

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم : العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة بعنوان :

## معايير و إجراءات منح القروض الاستثمارية

المؤسسات المصرفية و المتوسطة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : مالية المؤسسة

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالب:

قاسمي آسيا

علاش شهرزاد

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة البويرة	د. ضيف أحمد
مناقشا	جامعة البويرة	د. عبيدات عبد الكريم
مشرفا ومقررا	جامعة البويرة	د. قاسمي آسيا

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement  
Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Akli Mohand Oulhadj  
-Bouira-  
Faculté Des Sciences Economiques  
des Sciences de Gestion et des  
Sciences Commerciales



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج

-البويرة-

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

والعلوم التجارية

# معايير و إجراءات منح القروض الاستثمارية

## المؤسسات المصرفية و المتوسطة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم المالية و المحاسبة: تخصص مالية المؤسسة

تحت إشراف:

قاسيمي آسيا

إعداد الطالب:

علاش شهرزاد

السنة الجامعية:

2018/2017



## ملخص

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، و توفير مناصب الشغل و زيادة الناتج المحلي الخام... الخ، إلا أن هذا الأخير مازا يعاني العديد من المشاكل أهمها مشكل القروض.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى المحددات و المعايير التي تتبعها البنوك في منح هذه القروض.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل، وكالات الدعم.

## Résumé

Les petits et les moyens entreprise recteurs importants dans l'économie nationale par son investissement dans le développement économique et pour la création des emplois et son rôle dans l'augmentation de la production local...etc.

Reste ce dernier rencontre des problèmes, et le problème le plus important les prêts.

Dans cette étude, nous examinerons les déterminants et les critères utilisés par les banque pour accordes ces prêts.

Les mots-clés : petites et moyennes entreprise, financement, les agences de soutien.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر و عرفان

نشكر الله و نحمده حمداً كثيراً مباركاً على هذه النعمة  
الطيبة و النافعة نعمة العلم و البصيرة .

نتقدم بخالص شكرنا إلى كل من كان عوناً لنا  
في دربنا لإنجاز هذه المذكرة.

إلى كل من نهلنا من منابعهم العلمية من أساتذة الكلية  
عامة و الأستاذ المشرف خاصة.

إلى كل من تقدم لي بيد المساعدة  
من قريب أو من بعيد

شهرزاد

## إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عمل السنين و كل حبي و ودي و عرف الجبين  
إلى من بمسيرته أهدي، و إلى حضنه أرتمي، و إلى من كان سندي

و بين ذراعيه أحتمي، إلى الغالي الذي يسهر الليالي ليرتاح بالي فبارك عملي  
ليتحقق أمني.. إلى أبي الغالي.

إلى قرة عيني و مذهبة حزني، إلى ملهبة حبي و نور دربي و هدية ربي  
إلى من كانت نخيل الواحة و حبها عمر الساحة.. إلى أمي الحبيبة.  
إلى من تمنى لي مستقبلا مكللا بالنجاح، إلى العزيز الذي سكن الذاكرة بروحه  
الطاهرة.... جدي الحبيب.

إلى من كان في سمائي نجمة، و في قيثارتي نغمة، و لحياتي بسمة،  
إلى من أذهب عني الأحزان رفيق دربي و سالب حبي .. إلى زوجي  
إلى زهرة الحديقة، صاحبة النفس الرقيقة التي كانت و مازالت لي رفيقة  
إلى عطر الريحان و زهرة الياسمين، إلى وردة النعمان و الجواهر الثمان  
أختي و حبيبتي حنان.

إلى من كانوا في سمائي كالنجوم و تتلاشى بوجودهم كل الهموم.. عائلتي.  
إلى كل رفقاء الدراسة، و كل من كان معي على طريق النجاح و الخير  
و أخيرا إلى كل من نسيهم قلبي و لم ينسهم قلبي

شهرزاد

# قائمة الجداول و الأشكال

## فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
15	أنواع المؤسسات الصغيرة	1
32	مخطط تقسيم مصادر التمويل	2
115	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	3
117	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة رقم -37-	4



## فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	5
2	الفرق بين التمويل التآجيري و التآجير التشغيلي	39
3	التمويل الثنائي في وكالة ENSEJ	49
4	وضعية انجاز هياكل الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة 2014/2005	52
5	الميزانية المالية للسنوات 2007،2008،2009	127/128
6	الميزانية المالية المختصرة للسنوات 2007،2008،2009	128/129
7	مؤشرات التوازن المالي	130
8	النسب المالية	131/132
9	الانتقال من الميزانية المحاسبية للميزانية المالية للسنوات التقديرية	133/134/135
10	مؤشرات التوازن المالي للسنوات التقديرية	135
11	النسب المالية للسنوات التقديرية	137

## جدول الاختصارات

المدلول	الاختصارات
Fond de garanti des crédits aux petites et moyennes entreprises	<b>FGAR</b>
Agence promotion et setien a investissement	<b>APSI</b>
Agence nationale de développement des petites et moyennes entreprises	<b>ANDPME</b>
Agence nationale de soutien a l'emploi des jeunes	<b>ANSEJ</b>
Caisse nationale d'assurance chômage	<b>CNAC</b>
Petites et moyennes entreprises	<b>PME</b>
Petites et moyennes industries	<b>PMI</b>

الأفكار من

## الفهرس:

كلمة شكر و عرفان

إهداء

فهرس الأشكال و الجداول و قائمة الاختصارات

الفهرس

مقدمة عامة ..... أ ب ت ث

### الفصل الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طرق تمويلها

تمهيد ..... 02

المبحث الأول: دراسة نظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 03

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها ..... 03

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشكلات التي تعاني منها ..... 11

المطلب الثالث: أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 22

المبحث الثاني: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 28

المطلب الأول: مفهوم التمويل و أهميته ..... 28

المطلب الثاني: معايير تقسيم التمويل و مصادر الحصول عليه ..... 31

المطلب الثالث: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 42

المبحث الثالث: آليات الدعم المادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 45

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 45

المطلب الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 50

المطلب الثالث: تقييم سياسات و برامج تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 52

56 ..... خلاصة الفصل الأول.

## الفصل الثاني: معايير منح القروض الاستثمارية

58 ..... تمهيد

59 ..... المبحث الأول: قروض الاستثمار

59 ..... المطلب الأول: مفهوم القروض الاستثمارية خصائصها و أهميتها

62 ..... المطلب الثاني: عمليات قروض الاستثمار

66 ..... المطلب الثالث: مخاطر القروض الاستثمارية و الحلول المقترحة للحد منها

72 ..... المبحث الثاني: سياسة الإقراض

72 ..... المطلب الأول: السياسة الإقراضية

74 ..... المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض

81 ..... المطلب الثالث: العناصر المؤثرة في سياسة الإقراض

83 ..... المبحث الثالث: معايير و إجراءات منح القروض الاستثمارية

83 ..... المطلب الأول: الدراسة التقنية و المالية لطالب القرض

91 ..... المطلب الثاني: مراحل منح القروض الاستثمارية

96 ..... المطلب الثالث: الضمانات البنكية و معايير منح القروض

110 ..... خلاصة الفصل الثاني

## الفصل الثالث: دراسة حالة منح قرض استثمار في البنك الخارجي الجزائري

112 ..... تمهيد

113 ..... المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر الخارجي

113 ..... المطلب الأول: نبذة تاريخية حول البنك الخارجي الجزائري

- المطلب الثاني: أهداف و مهام البنك الخارجي الجزائري..... 114
- المطلب الثالث: تقديم وكالة البويرة رقم-37..... 116
- المبحث الثاني: دراسة ملف منح قرض استثمار..... 120**
- المطلب الأول: تقديم ملف القرض و طرق تحليله من طرف البنك..... 120
- المطلب الثاني: دراسة حالة ملف طلب قرض استثمار..... 125

الخاتمة عامة

قائمة المراجع

المقدمة

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية منها تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث تساهم في توفير فرص العمل، و زيادة الطاقة الإنتاجية.

يعتبر منح القروض من الوظائف الهامة و الأساسية للبنك، كما تشكل المصدر الأساسي لدخله، و منه فتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمثل الانشغال الأهم لأصحاب هذه المؤسسات.

و عليه فالبنوك تسعى لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق الهيئات المكلفة بمتابعة و منح القروض الاستثمارية، و قبل منح هذه القروض لابد من اتخاذ الإجراءات لتجنب المشاكل المالية التي يمكن أن يقع فيها و كل ذلك نتيجة للمخاطر التي قد تلحق بالبنك لذلك أصبح إلزاميا على البنوك أن ترسم خطة إقراضية يسترشد بها متخذو القرارات عند النظر في طلبات القروض، حيث يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسة التي تطلب القروض و تكون هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة بالنسبة للبنك خاصة فيما يتعلق بالقروض الطويلة الأجل.

يقوم البنك بدراسة المركز المالي بالاعتماد على مجموعة من النسب المالية من أجل تحديد كل من نقاط القوة و نقاط الضعف التي بدورها تساعد البنك على اتخاذ القرار الصحيح و النهائي المتمثل في منح القروض أو لا، و كذا اعتمادها على الضمانات من أجل تجنب الوقوع في المخاطر التي تعيق تطورها لضمان البقاء و الاستمرارية.

و في ظل هذه الظروف تعمل البنوك جاهدة على تطوير إمكانياتها و وسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة و توجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة.

من هنا يمكننا تقديم الإشكالية على النحو التالي:

**ما هي المعايير التي يتم إتباعها في منح القروض الاستثمارية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟**

و لمعالجة هذه الإشكالية يتطلب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما مدى تأثيرها في القطاع الاقتصادي؟



- هل تساهم الهيئات العمومية في حل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ما هي العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية؟
- كيف يتم منح القروض طبقا للمعايير و الإجراءات المتبعة من طرف البنك؟
- هل منح القرض الاستثماري يعتمد فقط على التحليل المالي؟

## 1-فرضيات البحث

يمكن تلخيص الفرضيات الأساسية لهذا البحث النحو التالي:

- يملك قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة لأنه قطاع يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تحتل القروض الاستثمارية أهمية في تسهيل الدورة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- هناك عوامل داخلية و خارجية تؤثر على البنك عند منح القروض؛
- يتم منح القرض الاستثماري اعتمادا على الدراسة المالية لملف القرض.

## أهمية البحث

لقد حاولنا في إطار دراسة هذا الموضوع إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى مختلف دول العالم، و ذلك لفاعليتها في تطوير الاقتصاديات و كذا أهمية إحدى المصالح الرئيسية في البنك و هي مصلحة القرض، خاصة القروض الاستثمارية للتمويل. هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة في توفير التمويل اللازم لتنمية و دفع عجلة الاقتصاد للأمام.

## أهداف البحث

يمكن من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف التي من بينها:

- تسليط الضوء على دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد؛
- الهدف الرئيسي هو محاولة إعطاء مفهوم واسع حول القروض الاستثمارية و العوامل المؤثرة في سياسة منح القروض؛

- معرفة كيفية تطبيق و استخدام الإجراءات المتبعة في منح قروض الاستثمار، و ذلك من أجل اتخاذ قرار منح القرض أو امتناعه؛
- إظهار أهمية قروض الاستثمار.

### دوافع و أسباب اختيار البحث

من أهم الأسباب التي دفعت بي لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- حيوية البحث الذي يعد محط اهتمام الباحثين في مجال التمويل المصرفي؛
- معرفة المعايير التي تعتمد عليها البنوك في منح القروض؛
- التعرف على التمويل و كيف يعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### منهج البحث

تبعاً لطبيعة الموضوع فقد تم إتباع المنهج الوصفي، و ذلك عند التطرق إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، و كذا المنهج التحليلي في تحليل طبيعة العلاقة بين مختلف مفاهيم الدراسة. أما في الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة، و ذلك قصد إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

### حدود الدراسة

- أ- الحدود الزمنية: تم إجراء الدراسة في فترة التربص الذي تم على مستوى وكالة البويرة.
- ب- الحدود المكانية: بنك الجزائر الخارجي فرع ولاية البويرة.

### تقسيم البحث

من أجل الوصول إلى الأهداف السابقة الذكر و للإجابة على مختلف التساؤلات و انطلاقاً من الإشكالية فقد تم تقسيم البحث كما يلي:

- **الفصل الأول:** يتضمن ثلاثة مباحث تتمحور في مجملها عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حول تمويلها، و ذلك من خلال الوقوف على مصادر تمويلها، و كذا التحديات التي تواجهها، و الوقوف على أهم الهيئات المكلفة بمنح و متابعة القروض.
- **الفصل الثاني:** ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، تم التعرض خلالها إلى القروض الاستثمارية و كذلك الوقوف على السياسة الإقراضية و مكوناتها.
- بالإضافة إلى المبحث الثالث الذي نتناول فيه العوامل المحددة لمنح قرض استثماري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- **الفصل الثالث:** ينقسم إلى مبحثين أولها تقديم بنك الجزائر الخارجي ليتم بعدها الوقوف على دراسة ملف قرض استثماري على مستوى الوكالة.

## الفصل الأول:

# المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طرق تمويلها

## تمهيد

لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي، و ذلك رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها، و من الواضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقوم بدور فعال في النمو و التطور الاقتصادي و الاجتماعي الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات تحضي بمكانة بارزة.

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من الصعوبات أبرزها مشكلة التمويل التي تعيق تطورها لأنها تفتقر للمهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية و نقص التمويل.

و منه على الدول إيجاد حلول تتمثل في البحث عن مصادر تمويلية جديدة من أجل البقاء والتوسع، و لهذا الجزائر عملت على دعم مستويات التمويل المختلفة من خلال تفعيل هيئات وبرامج من أجل طرح بدائل أخرى للتمويل. و قد قسمنا هذا الفصل إلى:

❖ المبحث الأول: دراسة نظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ المبحث الثاني: مصادر و معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشكلات التي تعاني منها.

❖ المبحث الثالث: آليات الدعم المادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: دراسة نظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهم شكل من أشكال التنمية الاقتصادية والاجتماعية و ذلك لمردودها الايجابي على ما تحققة من تنامي مستمر في حجم الاستثمار و ما تحققة من قيمة مضافة للاقتصاد الوطني و في هذا المبحث سنتطرق إلى المطالب التالية:

➤ **المطلب الأول:** تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها.

➤ **المطلب الثاني:** تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشكلات التي تعاني منها.

➤ **المطلب الثالث:** أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

**المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها**

لقد اختلفت التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بلد لآخر و هذا نتيجة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية. المر الذي جعل الاتفاق على تعريف محدد و شامل لهذه المؤسسات أمرًا في غاية الصعوبة.

**الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

لقد أعطيت عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و في هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهم التعاريف لمختلف الهيئات الدولية، و كذا بعض الدول كالاتي:

**أولاً: تعريف حسب ألمانيا**

تتبنى ألمانيا و هي إحدى دول الإتحاد الأوروبي عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تسند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية و النوعية، و فيما يلي أهم التعاريف:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا و يقل عدد العاملين فيها عن 200 عامل؛
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي "ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من 49 عامل"؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، و تتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية و يتحملون كل الأخطار، و تصنف المؤسسات في ألمانيا إلى ما يلي:<sup>1</sup>
- المؤسسة المجهرية: من فرد إلى 5 أفراد؛
- المؤسسة الصغيرة: من 6 أفراد إلى 20 فرد؛
- المؤسسة المتوسطة: من 21 فرد إلى 100 فرد.

### ثانيا: تعريف حسب البنك الدولي

يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيار العمالة، و رقم الأعمال، و الحصيلة السنوية حيث يعرف المؤسسة الصغيرة على أنها المؤسسة التي يعمل بها أقل من خمسين (50) عامل و لا يتجاوز رقم أعمالها و مجموع ميزانيتها السنوية ثلاثة مليون دولار في المؤسسة المتوسطة لا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل و رقم أعمالها و حصيلتها السنوية 15 مبلون دولار.<sup>2</sup>

### ثالثا: تعريف منظمة العمل الدولية

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وحدات تنتج و توزع سلع و خدمات تتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، و بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة و بعضهم يستأجر عمالا و حرفيين و بعضهم برأس مال

<sup>1</sup> سعدان شبايكي، معوقات التنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، الأغواط، 8-9 أبريل 2002، ص9.

<sup>2</sup> عبد الباقي رواج، تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجربة الإتحاد الأوروبي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة و تحليل تجارب وطنية و دولية، جامعة سعد دحلب، يومي 18/19 ماي 2011، صص 3-4.

ثابت...الخ. وعادة ما تكسب دخولا غير منتظمة و تهيئ فرص عمل غير مستقرة و يضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصاءات الرسمية غالبا.

#### رابعاً: تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية

إن هذه المشروعات هي تعتمد على استقلالية الإدارة و أن يكون المدير هو مالك المشروع و تتشكل من مجموعة من الأفراد و محلية النشأة بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع.

#### خامساً: التعريف حسب دولة اليابان

استنادا إلى القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يركز على معيارين رأس المال المستثمر و عدد العمال، و هذا ما يلخصه الجدول أدناه.

#### جدول رقم (1): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

القطاعات	رأس مال مستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية و التحويلية و النقل و باقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة و الخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر: رايح خوني و رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة و النشر و

التوزيع، 2008، ص27.

#### سادساً: تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حددت منظمة الخليج للاستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاعتماد على معايير العمالة و هي تلك المؤسسات التي لا يزيد فيها عدد العاملين عن 60 عامل أما رأس المال لا



يتجاوز مليون دولار و المؤسسات التي لا يزيد في الاستثمار عن خمسة مليون و نصف دولار في مؤسسات متوسطة الحجم.<sup>1</sup>

### سابعاً: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مع بداية الألفية الجديدة وجدت هناك عدة محاولات لتوضيح و تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فأصدر المشرع الجزائر قانون توجيهي رقم 18/01 الصادر سنة 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بعدها جاء قانون رقم 02/17 الذي عرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها مؤسسة إنتاج السلع و أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية:<sup>2</sup>

- تشغل من واحد(1) إلى مائتين و خمسين(250) شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد(1) مليار دينار؛
- تستوفي معيار الاستقلالية.

لقد صنف القانون رقم 04/17 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدة معايير منها ما يتعلق بعدد العمال و منها ما يتعلق برقم الأعمال أو الحصيلة السنوية و يمكن تصنيف هذه المؤسسات كما يلي:<sup>3</sup>

المؤسسة المتوسطة: هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين خمسين 50 و 250 شخصا و رقم أعمالها السنوية ما بين 4 ملايين دج أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج إلى 1 مليار دج.

<sup>1</sup> نجيب الشيخ فؤاد، ممارسة التخطيط في منشأة الأعمال الصغيرة في الإمارات العربية المتحدة،المجلة العربية للعلوم، المجلد السابع، العدد1، 2000، ص117.

<sup>2</sup> المادة 4 من القانون المؤرخ 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر، عدد02،الصادر في، 11/01/2017.

<sup>3</sup> المادة 10/9/8 من القانون المؤرخ 17/02،المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر، عدد02، الصادر في، 11/01/2017.

المؤسسة الصغيرة: هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز 200 مليون.

المؤسسات الصغيرة جداً: هي تلك المؤسسات التي تشغل ما بين شخص واحد إلى تسعة أشخاص و رقم أعمالها السنوي أقل من أربعة مئة مليون دج، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين مليون دج.

بالرغم من عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بيد انه يوجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف الأحجام المختلفة للمؤسسة و من أكثر المعايير شيوعاً ما يلي:<sup>1</sup>

## 1 عدد العاملين

يمثل ابط المعايير المتبعة للتعريف و أكثرها شيوعاً لسهولة القياس و المقارنة غير أن من عيوب هذا التعريف اختلافه من دولة لأخرى فضلاً عن أنه لا يأخذ بنظر الاعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج.

## 2 حجم الاستثمار

يعد حجم الاستثمار (رأس المال المستثمر) معيار أساسياً في العديد من الدول للتمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبين المؤسسات الكبرى على اعتبار أن حجم الاستثمار يعطي صورة من حجم النشاط كمياً، و تستخدم دول مجلس التعاون الخليجي هذا المعيار للتمييز بين الصناعات، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك المنشآت التي يبلغ متوسط رأس مالها المستثمر اقل من 2 مليون دولار أما المؤسسات المتوسطة فتتمثل في المنشآت التي يستثمر كل منها أكثر من 2 مليون و اقل من 6 مليون دولار بينما تعد المؤسسات الكبرى إذا بلغ رأس المال المستثمر فيها 6 مليون دولار فأكثر.

<sup>1</sup> نوزاد عبد الرحمان الهيتي، الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي الوضع القائم و التحديات المستقبلية، مجلة علوم إنسانية، القاهرة، السنة الرابعة، العدد 30، سبتمبر 2006، ص 12.

## 3 قيمة المبيعات السنوية

يمكن اعتبار قيمة المبيعات السنوية أحد المعايير التي تميز المشروعات من حيث حجم النشاط و قدرته التنافسية في الأسواق.

## الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مميزاتها

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدد من الصفات و الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة و من أهم هذه الصفات يمكن ذكر ما يلي:

## أولاً: سهولة الإنشاء و التأسيس

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر حجم رأس مال إنشائها إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسة جدوى إقامتها، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني و تركيب خطوط الإنتاج من آلات و معدات فضلا عن سهولة تحضير مستلزمات التشغيل من مواد خام و مواد أخرى، كما تتميز هذه المؤسسات بانخفاض إجراءات تكوينها و انخفاض الإجراءات الإدارية فيها نظرا لبساطة و سهولة هيكلها الإدارية و التنظيمية<sup>1</sup>.

## ثانياً: القابلية للإبداع و الابتكار

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الكثير من الأحيان إلى الإبداع و الابتكار في منتجاتها و هذا راجع إلى أن هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا تلجأ إلى تعويض النقص بإجراء تعديلات عن طريق التركيز على الجودة و البحث عن الجديد و المبتكر و تشجيع العاملين على الاقتراح و إبداء الرأي في مشاكل العمل مما يخلق مناخا مساعدا على الإبداع و الابتكار، ففي اليابان مثلا نسبة 52% من الابتكارات إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس، الأردن، 2008، ص31.

<sup>2</sup> محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، سلسلة المدرب العلمية، مجموعة النيل العربية المصرية، 2002، ص21.

## ثالثا: الاستقلالية و المرونة في الإدارة

معظم هذه المؤسسات تدار من قبل صاحب المؤسسة و تتسم بالطابع غير الرسمي في التعامل مع العملاء أو العاملين و بساطة الهيكل التنظيمي و مركزية القرارات، حيث لا توجد لوائح مقيدة بل ترجع عملية اتخاذ القرارات إلى خبرة صاحب المؤسسة، كما يلاحظ أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر قدرة على تقبل التغيير و تبني سياسات جديدة، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرارات و رسمية العلاقات و تدرجها.<sup>1</sup>

## رابعا: العمالة الكثيفة و التكنولوجيا البسيطة

إن التكنولوجيا المستخدمة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ملائمة لإمكانيات البلدان النامية، حيث تكون مكثفة للعمل و بسيطة و تكلفتها منخفضة و المهارات العمالية بسيطة فتتخفف الحاجة إلى تدريب العمال.<sup>2</sup>

## خامسا: توفير الخدمات للصناعات الأخرى

تستجيب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمتطلبات الصناعات الكبيرة، و ذلك بتوفير مستلزمات معينة (منتجات معينة، يد عاملة) حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد بالباطن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان بن عنتر و عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول "تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في اقتصاديات الدول المغاربية، سطيف، 25-28 ماي، 2003، ص 14.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بن عنتر و عبد الله بن وناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطوير قدرتها التنافسية، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة الأغواط، يومي 8-9 افريل 2002، ص 04.

<sup>3</sup> إسماعيل بوخاوة و عبد القادر عطوي، مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطوير قدرتها التنافسية، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة سطيف، يومي 25-26 ماي 2003، ص ص 837-388.

## سادسا: تحقيق الانتشار الجغرافي للتوطن الصناعي

تعتبر هذه المؤسسات وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافيا، من خلال انتشار المؤسسات الصناعية التي تسود فيها روح المنافسة فهي أداة لإحداث التطور الاجتماعي و الاقتصادي.<sup>1</sup>

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبد إلا انه الخلية الفعالة و المتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع و تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالميزات الأساسية التالية:

- إن اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التقنية البسيطة يتيح لها المرونة في العمل و تخفيض التكاليف غير المباشرة مما يساعدها على التكيف السريع مع مستجدات السوق؛
- جل هذه المؤسسات تعتمد على المواد المحلية مما يساعدها على تنب تقلبات سعر الصرف و انعكاسات ذلك على النتائج المالية الخاصة بها؛
- الكفاءة و الفاعلية؛
- القدرة على تلبية حاجات العديد من المستهلكين و في مناطق متعددة؛
- سهولة الدخول للمستثمرين الصغار بأفكارهم التجديدية في مختلف القطاعات الإنتاجية و الخدمية، نظرا لصغر حجم الاستثمارات فيها؛
- الارتباط الوثيق بالعملاء: فهذه المؤسسات تتميز بالاتصال المباشر مع عملائها و هذا الارتباط نجم عنه مزايا منها:

-أن الغرض الأول و الأساسي من وجود المؤسسة هو خدمة عملائها؛

-البحث عن أفضل السبل لخدمة العملاء، وذلك بأخذ وجهات نظر العملاء في الحسبان عند اتخاذ القرارات في لمؤسسة.

<sup>1</sup> ليث عبد الله القهوي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص ص 19-23.

- سهولة الدخول و الخروج من و إلى السوق: بسبب قلة أصولها الثابتة مقارنة مع ممتلكاتها و أصولها، فضلا عن زيادة نسبة رأس مالها إلى مجموع خصومها؛
- جودة الإنتاج: نتيجة لتخصص هذه المؤسسات الدافع الذي أدى بها إلى تقديم منتج بمواصفات و جودة عالية؛
- مساهماتها في التنمية الإقليمية بانتشارها في جميع المناطق<sup>1</sup>
- ارتفاع معدلات دوران البضاعة و المبيعات و أرقام المبيعات حيث يمكن التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر؛
- نقض الروتين و قصر الدورة المستندية و الأوراق المكتبية و ارتفاع مستوى و فعالية الاتصالات و سرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشكلات التي تعاني منها

إن تتوع مجالات و أنشطة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة، و من أبرز أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد.

### الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يختلف تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها و هذه المعايير يمكن جمعها فيما يلي:

- معايير حسب طبيعة هذه المؤسسات
- أسلوب تنظيم العمل
- طبيعة المنتجات

و بناء على ما تم ذكره فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصنف إلى:

<sup>1</sup> مليكة زغيب، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 2005، 5، ص 173.

<sup>2</sup> نصر الدين كاسر و شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000، ص 07.

أولاً: تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجيهها

### 1 المشروعات العائلية

تعمل هذه المؤسسات في المنزل و تستخدم الأيدي العاملة العائلية و يتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة و تنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، و هذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان و سويسرا، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاوله الباطنية.<sup>1</sup>

### 2 المؤسسات التقليدية

يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث انها تعتمد على اليد العاملة العائلية، و تنتج منتجات تقليدية أو قطعاً لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدية، كما يمكن لهذه المشروعات الاعتماد على العمل الأجير و هو ما يميزها عن النوع الأول إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.<sup>2</sup>

### 3 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة و شبه المتطورة

تتميز هذه المشروعات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في استخدام رأس المال ثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة و طبقاً لمقاييس صناعية حديثة تختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا في كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شبه المتطورة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فضيلة فني، دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسيير المعارف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بسكرة، 2007، ص12.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص13.

<sup>3</sup> نصر الدين نذير، الإبداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص24.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات

### 1 المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية

يتمثل نشاط المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ و بعض المنتجات الكيميائية و غير ذلك السلع الاستهلاكية، و تنظم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: الصناعات الغذائية، الصناعات الفلاحية، أو التحويلات الفلاحية، صناعة النسيج و الجلد، صناعة الورق و أنواعه... الخ، و يرتكز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر و بعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود و الأحذية مثلا و تعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة و كثيفة الاستخدام لليد العاملة.<sup>1</sup>

### 2 مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة

يضم هذا النوع كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن؛
- الصناعات الكيماوية و البلاستيكية؛
- الصناعات الميكانيكية؛
- صناعة مواد البناء؛
- المحاجر و المناجم.

### 3 مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

تتميز صناعة التجهيز على الصناعات السابقة إنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات و الأدوات لتنفيذ إنتاجها تكنولوجيا مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر، الأمر

<sup>1</sup> عبد الله غالم ، حنان سبع، ملتقى وطني حول: واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، 5-6 ماي، 2013، ص05.




الذي لا ينطبق و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق، بحيث يشمل الفروع البسيطة كإنتاج و تركيب بعض المعدات البسيطة و يكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات و المعدات خاصة وسائل النقل أو أيضا تجميع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

#### 4 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقاوله

تعتبر المقاوله الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، و هو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي و الخلفي بين مؤسسة رئيسة تكون في أغلب الأحيان كبيرة و مؤسسة أخرى مقاوله تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية و قدرة على التكيف و شروط التعاون. تتجسد عمليا مسالة التعاون و التكافل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سمير سعداوي و آخرون، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة لمتطلبات تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية قسم علوم التسيير فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص15.

الشكل البياني رقم (1): أنواع المؤسسات الصغيرة



المصدر: يوسف توفيق عبد الرحيم، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر و

التوزيع، عمان، 2002، ص 24

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الطبيعة القانونية

قبل البدء في الخطوات العملية لتنفيذ المؤسسة يجب أن يعرف صاحب المشروع على الأصناف

القانونية و الإجراءات الحكومية للمؤسسات بوجه عام و على ما يصلح منها للمؤسسات

الصغيرة و المتوسطة بوجه خاص، و تتخذ الأشكال القانونية للمؤسسات صوراً تتمثل في:<sup>1</sup>

### 1 شركات التضامن

هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على الإتحاد معاً، و يلزم جميع أعضائها بديون الشركة و التضامن من غير قيد أو حد، و غالباً ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة.

### 2 شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

يلجأ بعض المستثمرين إلى تكوين شركة ذات الشريك الواحد كشخصية معنوية و ذلك لتمتعها باستقلاليتها، و كذلك لتقادي الشريك أو المالك الوحيد بيع ممتلكاته الخاصة في حالة الإفلاس مثلاً.

### 3 الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين و من أهم خصائصها:

- لا تنحل بسبب الأحوال الشخصية للشركاء (الإفلاس، للوفاة،..)؛
- رأس مالها ليس مقسم إلى حصص أو أسهم؛
- عدد الشركاء يكون محدود بموجب القانون، و كذلك الحد الأدنى لرأس المال؛
- المسؤولية محدودة للشركاء حيث أنهم لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال.

### 4 شركة المحاصة

هي شركة تجارية تتعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الآخرين بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ط2، ص ص 47-48.

<sup>2</sup> محمود الكيلاني، موسوعة التشريعات التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المجلد الثاني، جامعة عمان الأهلية، 2007، ص 420.

## 5 شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين و متضامنين و بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها و خارجين عن الإدارة و يسمون موصين.

## 6 شركات الأموال

تتضمن شركات المساهمة التي يقسم رأس مالها إلى حصص متساوية (الأسهم) و تطرح للأسواق للاكتتاب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة و موافقة المساهمين، لها قيمتين و هما قيمة اسمية و قيمة حقيقية أو تسويقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها و يتحصل صاحبها على أرباح توزع بصفة دورية عليهم.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن نمو قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة أصبح من العوامل المهمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي، و أصبح هدف تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الأولويات الاقتصادية و الاجتماعية في أي دولة، لاسيما في ظل الحاجة المتزايدة لخلق فرص عمل و مكافحة الفقر.

يواجه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كافة أنحاء العالم مجموعة من التحديات و المشاكل، و هذه المشاكل قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى، و من قطاع لآخر، و لكن هناك بعضا منها متعارف عليها تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كافة أنحاء العالم.<sup>2</sup>

فيما يلي أهم المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

<sup>1</sup> كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، مرجع سبق ذكره، ص36.

<sup>2</sup> أبو الفوزي جزر، المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها في الحد من مشكلة البطالة في فلسطين، فبراير، 2006، ص09.

## أولاً: مشكلة التمويل

تعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات حيث تعد مواردها الذاتية غير كافية للوفاء بمتطلبات الإنشاء و التأسيس أو عمليات التشغيل الجاري و الإحلال و التجديد، كما يعتبر الحصول على التمويل أحد أهم المعوقات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو ما أكده الاستطلاع الذي أجري في العديد من الدول حيث أثبتت أن مشاكل التمويل تأتي على رأس معوقات تلك المشروعات.<sup>1</sup>

كما أجريت دراسة مماثلة في أوروبا أكدت نفس النتائج<sup>2</sup> و تعتبر المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك التجارية و البنوك المتخصصة، هي المصدر المعتاد للحصول على وسائل التمويل، إلا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يتيسر لها تدبير احتياجاتها من البنوك بسبب عدم امتلاكها للضمان العيني الذي يتعين تقديمه مقابل القرض بالإضافة إلى قصور الوحي المصرفي لدى صغار الصناع و التجار معاً، مما يجعلهم أكثر تردداً في التعامل مع البنوك، نظراً لما تضعه المصارف من عراقيل و ما تفرضه من شروط و ما تخلقه من معوقات أمام تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمارة بن منصور، المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها، سطيف-الجزائر، 25-28 ماي، ص5.

<sup>2</sup> Bologna 2000SME conf rence byposium,roundtable :Enhancing the competitiveness of SME's in transition economies and developing countries in the global economy and other partnership with SME's of OFCD countries Issues paper (annex.p6)

<sup>3</sup> Chris Hall, APEC and SME Policy : suggestions for an action agenda university of Technology'sydney,Australia,1995,p04

بالتالي تختلف المعوقات من وجهة نظر مؤسسات التمويل عنها من وجهة نظر القائمين على

المؤسسات الصغيرة، و منه فإن المعوقات التي تواجه البنوك و مؤسسات التمويل هي:<sup>1</sup>

- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسة الصغيرة، و ينجم ذلك في غالب الأحيان عن فقدان صاحب المشروع للجدارة الائتمانية المقنعة للمؤسسات التمويلية؛
- عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الصغيرة؛
- انخفاض العائد الذي تحققه البنوك من التعامل مع أصحاب الصناعات الصغيرة بسبب ضآلة حجم معاملاتهم؛
- ارتفاع درجة المخاطرة في إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أغلبها عبارة عن مشروعات فردية لا يتوفر عنها المعلومات الكافية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، و أغلب القروض لدى المصارف ذات أجل صغير و عائد سريع، في حين أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج إلى تمويل طويل الأجل.

أما المعوقات و المشكلات التمويلية التي تواجه القائمين على المؤسسات فتتمثل في:

- ارتفاع تكلفة التمويل الذي يرغبون في الحصول عليه؛
- ارتفاع نسبة المديونية مقارنة بأصول المؤسسة، و هذه نقطة ذات أهمية خاصة، لأن أصول المؤسسة الصغيرة لا توفر أصول الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد إذا ما احتاج إليه في فترة تشغيلية من أجل الاستمرار في العملية الإنتاجية؛
- تدخل مؤسسات التمويل و فرض الوصاية على المؤسسات الصغيرة، و ذلك عند غياب الثقة فيه مما يؤدي إلى ظهور مشكلات بين مؤسسات التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة في الدول النامية؛

<sup>1</sup> ماهر المحروق و إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة و المتوسطة أهميتها و معوقاتهما، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2006، ص7.

- أن التمويل المتاح لهذه المشاريع غير مناسب لاحتياجاتها التمويلية، نظرا لانخفاض مدة الائتمان أو لعدم كفايته؛<sup>1</sup>
- ندرة المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات و خاصة في الدول النامية و حتى و إن وجدت عادة ما تكون محدودة الإمكانيات فضلا عن أنها تضع شروطا صعبة للإقراض بالنسبة لهذه المؤسسات.<sup>2</sup>

### ثانيا: مشكلة التسويق

تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مشكلات و صعوبات تسويقية في السوقين المحلي و الخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المؤسسات الكبيرة. بصفة عامة فإن صاحب المؤسسة الصغيرة يفتقر غلى الوعي التسويقي و يعاني من نقص كفاءات رجال البيع و التسويق و قصور المعلومات عن أحوال السوق و مستوى الأسعار و التنافسية و لذلك يضطر صاحب المؤسسة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق، و إلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير مما ينعكس سلبا على معدلات الربحية.<sup>3</sup>

### ثالثا: مشاكل التنمية و الإدارة

تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثير من الأشخاص يلجئون إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم و الأعمال الخاصة بالمؤسسة، مما يؤدي لاختلاط الذمة المالية، أيضا نظرا لنقص العمالة المدربة لارتفاع تكاليف التدريب و التكوين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> وفاء المبيرك و تركي الشمري، تأسيس المشروعات الصغيرة و المتوسطة وإدارتها، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص 105.

<sup>3</sup> كنجو كنجو، استراتيجيات الاستثمار و التمويل في المشروعات الصغيرة و المتوسطة، المؤتمر العالمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية و المالية، الأردن، 2007، ص 04.

<sup>4</sup> محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم، مجلة علوم إنسانية، جامعة سطيف، ص 421.

إن غياب الهياكل التنظيمية للمشروع، و عدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة و المهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف يختلف تماما عن نمط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي و تقسيم العمل و تفويض السلطات و اللامركزية في اتخاذ القرارات و غيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة.

#### رابعًا: مشكلة الانتماء

تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عدم وجود جهة معينة تهتم بشؤونها و قد يكون سبب ذلك سعة انتشارها، و تباعد أمكنتها، و صعوبة جمعها تحت جهة معينة، وهذا يحرمها في الكثير من الأحيان من الحصول على الامتيازات و التسهيلات لا بل إن مزاحمة المؤسسات الكبيرة لها يجعلها عرضة للمطاردة و الإغلاق والترحيل.

#### خامسًا: مشكلة العمالة و ظروف التأمين

تفتقر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الكوادر الفنية لأسباب كثيرة أهمها عدم ملائمة نظم التعليم و التدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع، و تفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبرى حيث الأجور أعلى و المزايا أفضل و الفرص أكبر للترقية. و لذا يضطر صاحب المؤسسة إلى توظيف عمال غير مهرة و تدريبهم أثناء العمل، غير أنه كثيرا ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل و يتجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة للاستفادة من مزاياها.<sup>1</sup>

#### سادسًا: مشكلة عدم توفر المعلومات و البيانات

تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من نقص شديد في المعلومات و البيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عنه عدم إدراك صاحب المؤسسة الصغيرة لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو التنوع في النشاط، كما أن عدم الإلمام بتطورات الإنتاج و الطلب السوقي، و حجم الواردات و مستويات الأسعار و غيرها من

<sup>1</sup> كنجو كنجو، مرجع سبق ذكره، ص33.



التغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة على صاحب المشروع تحديد سياسات الإنتاج و التسويق التي تمكنه من تدعيم قدرة التنافسية في السوق أو علاقته التكاملية مع المؤسسات الكبيرة.<sup>1</sup>

### سابعاً: المشكلات التنظيمية و التشريعية

بدءاً من تعقيد و تعدد إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و صعوبة الحصول على التراخيص الرسمية لها حيث تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تعدد الجهات التفتيشية و الرقابية (الاقتصادية، الصحية، الضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية و الجمركية، و غير ذلك) ناهيك عن السياسات الحكومية المتحيزة لصالح المؤسسات الكبيرة و المتمثلة بأنظمة الحوافز و التسهيلات و الدعم، فنجد أن الأنظمة القائمة و القوانين و اللوائح المطبقة في العديد من البلدان و خاصة في البلدان النامية تميز المؤسسات الكبيرة على حساب الصغيرة.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية و اجتماعية أهمها في مساهمتها في توفير مناصب الشغل و تحقيق التطور الاقتصادي و قدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية و صمودها التنافسي و كذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية و إشباع الحاجات و تحقيق طموحات و تطلعات الأفراد، و نستعرض فيما يلي أكثر أهم هذه الأدوار.

### الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسط

تتمثل الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها.

<sup>1</sup> وفا عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص30.

<sup>2</sup> عب الرحمان نوزاد، مرجع سبق ذكره، ص03.

و تكون أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستويات التالية:<sup>1</sup>

### أولاً: الأهمية الاقتصادية

#### 1 توفير مناصب الشغل

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توفير فرص عمل للكثير من العاملين في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم من مشكلة البطالة، فهي تستقطب عدد كبير من اليد العاملة، كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذين لم يتلقوا التكوين و التدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة.<sup>2</sup>

#### 2 تكوين الإطارات المحلية

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد و تدريبهم على المهارات الإدارية و الإنتاجية و التسويقية و المالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة و ضعف إمكانيات معاهدة الإدارة و مراكز التدريب.

#### 3 توزيع الصناعة و تنوع الهياكل الصناعية

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دوراً أساسياً في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة و الأرياف و التجمعات السكنية النائية، و هذا يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية و تنميتها و تلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن.

#### 4 تقديم منتجات و خدمات جديدة:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصدر للأفكار الجديدة و الابتكارات الحديثة حيث تقوم

<sup>1</sup> راجح خوني، مرجع سبق ذكره، ص 46.

<sup>2</sup> عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، جامعة المسيلة، 15/16 نوفمبر 2011، ص 34 35.

بإدماج السلع و الخدمات المبتكرة، و هذا راجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة و محاولة تقديم الجديد.

### 5 توفير احتياجات المشروعات الجديدة

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتغذية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة حيث تعمل في الكثير من الأحيان كرافد للمؤسسات الكبيرة بالخدمات المساندة و التي ليس لها المؤسسات من جدوى أن تنتجها.<sup>1</sup>

### 6 استخدام التكنولوجيات الملائمة

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستخدم فنون إنتاج بسيطة و نمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية حيث أن التقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفة العمالة و غير مكلفة، و غير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال.

### 7 المحافظة على استمرارية المنافسة

من خلال التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة للتعبير من خلال الابتكار و التحسين، و تظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها: السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين جودة الإنتاج...الخ<sup>2</sup>

### ثانياً: الأهمية الاجتماعية

#### 1 عدالة التنمية الاجتماعية و توزيع الثروة

تهدف أغلب خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في العادة إلى إعادة توزيع الثروة و العدالة في توزيع مكاسب التنمية الاقتصادية على المناطق ذات الكثافة السكانية المختلفة، بحيث

<sup>1</sup> نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص 81.

<sup>2</sup> عبد السلام عبد الغفور و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص ص 13-14.

لا تكون المكاسب مرتكزة في المناطق الأكثر كثافة، لذا فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من خلال انتشارها جغرافيا و على نطاق واسع قادرة على تهيئة إقليمية شاملة و متوازنة تساعد في استغلال الموارد و الإمكانيات المحلية المتاحة و عدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تسلمهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.<sup>1</sup>

## 2 امتصاص البطالة و تأمين فرص العمل

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تؤدي دورا هاما في الاقتصاد في جميع الأقطار حيث تلعب دورا رئيسا في تزويد فرص العمل و امتصاص البطالة، إذ أن تكلفة فرص العمل فيها تقل عن متوسط تكلفة العمل في المنظمات أو المؤسسات الكبيرة و ذلك ما يعكس دورها الإيجابي و يعزز قدرتها على توظيف الأيدي العاملة.

## 3 المساهمة في تشغيل المرأة

تهتم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهتماما كبيرا بالمرأة العاملة من خلال دورها الفعال في إدخال العديد من أشغال التي تتناسب مع عمل المرأة، كالعمل على الحاسوب أو أشغال الخياطة و الألبسة، مما يؤثر دور المرأة في تكوين الدخل و مساهمتها مساهمة فعالة في بناء الاقتصاد الوطني.

## 4 خدمة المجتمع

تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خدمة تحليلية للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع و خدمات متناسبة مع قدراته و إمكانياته و زيادة قدراته الاستهلاكية، و تحسين مستوى المعيشة، و تحسين مستوى الرفاهية لدى الأفراد و تعزيز العلاقات الاجتماعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رايح خوني، مرجع سبق ذكره، ص48.

<sup>2</sup> جهاد عبد الله و قاسم موسى، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوردي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص10.

## الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي:<sup>1</sup>

- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين و من خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل؛
- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان؛
- إعادة دمج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة؛
- استعادة كل حلقات الإنتاج الغير مربحة و الغير هامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقتها على النشاط الأصلي، و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي و الاستعادة لإنشاء 15 مؤسسة صغيرة؛
- يمكن أن تشكل حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المدخلات؛
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تشكل مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة؛
- تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تهمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.

<sup>1</sup> عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية، 25-28 ماي 2003، حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 2004، ص ص 21-22.

- تمكين الفئات التي تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محمد يعقوبي، مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص ص 45-46.

## المبحث الثاني: مصادر و معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل من العناصر الأساسية لمواجهة التحديات و المعوقات المتزايدة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نشاطها و نموها، و لهذا لا يمكن أن تحقق أهدافها أو تنفذ برامجها دون هذا العنصر الحيوي.

و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطالب الأول: مفهوم التمويل و أهميته.
- المطالب الثاني: معايير تقسيم التمويل و مصادر الحصول عليه.
- المطالب الثالث: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

## المطلب الأول: مفهوم التمويل و أهميته

يمثل التمويل عصب المؤسسة لتغطية احتياجاتها المالية، و ذلك لضمان استمرارية النشاط و عدم التعرض للعجز، الذي يمكن أن يفضي إلى التصفية و الإفلاس.

## الفرع الأول: مفهوم التمويل

اختلف المختصون في وضع تعريف موحد للتمويل، و بسبب هذا الاختلاف ظهرت عدة تعاريف نذكر منها:

## أولاً: المفهوم الاقتصادي

هو توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسة لتغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو مؤقتة.

## ثانياً: المفهوم الحقيقي

هو توفير الموارد الحقيقية كالسلع و الخدمات و تخصيصها لأغراض التنمية

من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.

### ثالثاً: المفهوم النقدي

يقصد به توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد الحقيقية.

### رابعاً: تعاريف أخرى

التمويل هو توفير النقود الذي تمس الحاجة إليها و يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة.<sup>1</sup>

فالمعنى النقدي نقصد به الحصول على الأموال النقدية اللازمة من أجل توفير الموارد الحقيقية و ذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديدة.

أما التمويل على مستوى المؤسسة فيعني البحث عن مصادر الدفع بطريقة تضمن توفير الموارد المالية الضرورية بهدف تحقيق أغراض مختلفة في المؤسسة، و يمثل التمويل أصعب المهام التي تواجه الإدارة لأنها عملية البحث عن الأموال الضرورية بهدف تحقيق الاستمرارية في النشاط أو التوسع فيه و بالتكلفة المناسبة.<sup>2</sup>

و يعرف التمويل على أنه التدفقات النقدية و المالية المختلفة لصالح الأفراد، و المؤسسات، و الدولة، بغرض إنتاجي استهلاكي و يستند لمصدرين الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة

<sup>1</sup> محمد بوهزة و الطاهر بن يعقوب، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، حالة المشروعات المحلية، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 26/25 ماي 2003، ص 24.

<sup>2</sup> سمير سحنون ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة الجزائر، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2012، ص 41.



عن ادخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، و الثاني مصدره مختلف المؤسسات المالية و المصرفية.<sup>1</sup>

و يعرف كذلك بأنه >> البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيار و تقسيم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات المؤسسة<<<sup>2</sup>

من خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل على أنه:

"نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، و قد يكون هذا نقل مباشر من مشروع لآخر أو بتدخل مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل، و بالتالي تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو إمدادها بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي".

### الفرع الثاني: أهمية التمويل

يعتبر التمويل من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة، و تظهر أهميته في كونه يؤمن و يسهل انتقال الفوائض النقدية و القدرة الشرائية من الوحدات الاقتصادية، ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز مالي، و هذا الأمر يعطي الحركية و الحيوية لتحقيق وتيرة نمو شاملة.

و للتمويل أهمية أخرى تتمثل في:

- يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع؛
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛

<sup>1</sup> عبد القادر خليل و سليمان بوفاسية، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، يومي 17/18 أبريل 2006، ص 44.

<sup>2</sup> هيثم محمد الزغبى، الإدارة و التحليل المالي، دار الفكر، الأردن، 2000، ص 77.

- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم؛
- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة لإنجاز مشاريعها؛
- ضمان استمرارية المؤسسات عن طريق تغطية عجزها المالي؛
- تحقيق النمو الاقتصادي للدولة؛
- تحقيق الفوائد من جراء التمويل للمؤسسات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: معايير تقسيم التمويل و مصادر الحصول عليه

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل لتوسعة مشاريعها و في ما يلي سنتعرف على معايير تقسيم التمويل و على المصادر التي تحصل منها هذه المؤسسات على تمويلها.

#### الفرع الأول: معايير تقسيم التمويل

بما أن التمويل أساس ممارسة أي نشاط للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تبعا لتعدد مصادر و وسائل التمويل و دور مؤسسات الوساطة المالية،(مالية مصرفية، مالية غير مصرفية)، يمكن تقسيم هذه المصادر حسب عدّة معايير نذكر منها:<sup>2</sup>

**1 معيار الملكية:** تمويل ذاتي و تمويل عن طريق الديون.

**2 معيار الزمن:** و نعني به تاريخ الاستحقاق، و يشمل تمويل قصير الأجل و المتوسط و التمويل طويل الأجل.


**3 المعيار الداخلي و الخارجي:** و فيه تجمع بين المعيارين السابقين، حيث يشمل المعيار الداخلي (التمويل الذاتي للمؤسسات، للأفراد و للحكومة)، أما التمويل الخارجي فيشمل (التمويل المباشر و

<sup>1</sup> طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، 2010، ص ص 25-26.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 21.

تمويل الوساطة المالية)، و عليه نرى أن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشمل التمويل الذاتي، و التمويل المباشر، و تمويل الوساطة المالية، المعبر عنه بالتمويل غير المباشر.

شكل رقم(2): مخطط تقسيم مصادر التمويل



**المصدر:** عبد القادر خليل وسليمان بوفاسية، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بو علي الشلف، يومي 17/18 أفريل 2006، ص399.

أولاً: من حيث الملكية

و ينقسم إلى:

- 1 التمويل من المالكين أنفسهم: و ذلك من خلال عدم توزيع الأرباح، زيادة رأس المال، و يطلق عليه بأموال الملكية Equity Financing.
- 2 التمويل من غير المالكين(المقرضين): و قد يكونوا موردين المؤسسة، أو البنوك، أو المؤسسات المالية .... الخ، و يطلق عليه بأموال الاقتراض Debt Financing.

## ثانياً: من حيث الفترة الزمنية

ينقسم إلى:

- 1 تمويل طويل الأجل: القروض البنكية، السندات، و تكون مدتها أكثر من عشر سنوات.
  - 2 تمويل متوسط الأجل: و هو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين فترة السنة و العشرة سنوات مثل القروض المصرفية...الخ.
  - 3 تمويل قصير الأجل: و هو الذي تكون مدته أقل من سنة مثل القروض البنكية، التمويل التجاري، أدونات الخزينة...الخ.
- و في التمويل قصير الأجل نجد:

أ- تمويل مصرفي: و هو الذي نحصل عليه من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

ب- تمويل تجاري: و هو الذي نحصل عليه من التجار.

## ثالثاً: من حيث المصدر

- 1 التمويل الداخلي: مصدره المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح.<sup>1</sup>

إن تمويل احتياجات المؤسسة يجب أن يولد أو ينشأ من المؤسسة ذاتها، و هو ما يعرف بالتمويل الذاتي Auto Financement و الذي يعرف على أنه قدرة المؤسسة على تمويل نفسها انطلاقاً من العمليات التي تقوم بها.

- 2 التمويل الخارجي: و يكون مصدره من خارج المؤسسة و بعيداً عن مالكيها، مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات...الخ.

<sup>1</sup> شاكركزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص4.

و يقصد بالمصادر الخارجية للتمويل هي التي تشمل على جميع الأموال التي تأتي من مصادر خارجية و تعتبر مكمل للتمويل الداخلي، و يمكن أن نقسمه إلى قسمين هما:

أ-تمويل مباشر: هو العلاقة المباشرة بين المدخر و ذوي الفائض في الأموال، و المقترض و ذوي العجز المالي، دون اللجوء إلى وسيط مالي مصرفي، أو غير مصرفي.

ب-تمويل غير مباشر: و يعبر عن التمويل عن طريق الوساطة المالية سواء المؤسسات المالية أو النقدية، أي أن التمويل الغير مباشر يتطلب تدخل الوسيط المالي لتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

التمويل الغير مباشر يتميز بكون النظام المصرفي هو أساس التمويل، يقوم فيه البنك المركزي(بنك الجزائر) بدور المقرض أو الملائذ الأخير، و الاقتصاد الذي يتميز بهذا النمط من التمويل يطلق عليه اسم " اقتصاد الاستدانة"<sup>1</sup>

كما ينقسم التمويل الغير مباشر إلى:

- التمويل الغير مباشر للمؤسسات المالية غير البنكية: في هذا النوع من التمويل فإن الوساطة المالية عي عبارة عن مؤسسات غير بنكية تعمل على إقراض ذوي العجز في التمويل حيث أنها تقرض مما تقترض، تعمل هذه المؤسسات على تقليص حجم الاكتتازة الادخار، و العمل على توظيفه في مشاريع استثمارية.

- التمويل الغير مباشر للمؤسسات المالية البنكية: يتميز هذا التمويل بإصدار البنك عن طريق تمويل نقدي لسند قدمه المقرض له، حيث إن للبنك إمكانية تحويل سندات الملكية أو سندات دين، الأصول الحقيقية بما فيها الذهب و أيضا الحقوق الشخصية و أي عمولات أخرى إلى صيغة نقود.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر خليل و سليمان بوفاسية، مرجع سبق ذكره، ص401.

<sup>2</sup> طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص13.

## الفرع الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البداية إلى التمويل الذاتي و الذي يتم عن طريق الأموال الذاتية و المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة.

## أولاً: المصادر الداخلية (التمويل الذاتي)

المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة، و الذي يمكن لها التصرف فيه.

هناك مجموعة من التعاريف الخاصة به من بينها:

-التمويل الذاتي هو وسيلة جد هامة و هو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أي تمويل آخر.<sup>1</sup>

- و هو " يعبر عن قدرة المؤسسة في تسديد ديونها و التزاماتها اتجاه المتعاملين الخارجيين، و عليه فكلما كان التمويل الذاتي مرتفعا فإنه يعبر عن التسيير العقلاني للإمكانيات الخاصة للمؤسسة حتى تستطيع هذه الأخيرة تصيد احتياجاتها من المصادر الأخرى و ذلك على المدى القصير أو المتوسط أو طويل الأجل".<sup>2</sup>

و يحسب وفق العلاقة التالية:<sup>3</sup>

$$\text{التمويل الذاتي} = \text{الإهلاكات} + \text{الاحتياطات} + \text{المؤونات} + \text{الأرباح المحتجزة}$$

إن اعتماد المؤسسات على التمويل الذاتي يعطي لها كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها و من مزاياها و عيوبها ما يلي:

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص353.

<sup>2</sup> أحمد ضيف، أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة مجمع صايدال، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة ماجيستار في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2006، ص138.

<sup>3</sup> مبارك لسوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص36.

## 1 مزايا التمويل الذاتي

من بين مزايا التمويل الذاتي يمكن أن نذكر ما يلي:

- السماح للمؤسسة باستغلال الفرص الاستثمارية التي يتيحها السوق؛
- ربح الوقت في عدم اللجوء إلى مصادر تمويلية أخرى و ما يترتب عنها من إجراءات إدارية؛
- الزيادة في استقلالية المؤسسة؛
- يعتبر التمويل الذاتي أقل المصادر المالية تكلفة بالنسبة للمؤسسة فلا يترتب عنه أعباء (فوائد القروض)، ولا ضمانات، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من المخاطر في حالة عدم الوصول إلى الأهداف المسطرة؛
- اختيار المؤسسة للاستثمار أو النشاط بكل حرية و بعيدا عن الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية، و عدم التقيد بالمدة التي قد تكون تعجيزية.

## 2 عيوب التمويل الذاتي

من عيوب هذه الطريقة:

- عدم كفاية التمويل الذاتي لتمويل كل الفرص الاستثمارية المتاحة؛
- زيادة أعباء الإهلاك لزيادة مصادر التمويل الذاتي قد ينعكس على تكلفة المنتج بالزيادة، الأمر الذي قد يؤدي إلى قلة الطلب على منتج المؤسسة و بالتالي انخفاض المبيعات.
- استعمال التمويل الذاتي في استثمارات منخفضة المردودية، و ذلك بسبب الاعتقاد بأن هذا المصدر مجلس الإدارة استثمر الأرباح بدل توزيعها.<sup>1</sup>

## ثانيا: المصادر الخارجية

هنا تلجأ المؤسسة بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاتها المالية، و

تنقسم المصادر الخارجية للتمويل كما يلي:

<sup>1</sup> أحمد ضيف، مرجع سبق ذكره، ص ص 146-147.

## 1 تمويل قصير الأجل و فيه نجد:

## أ التمويل التلقائي: و فيه نجد:

- الائتمان التجاري: هو ائتمان قصير الأجل، الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، أي الائتمان التجاري يَمَكِّن الشركة من شراء تدابير احتياجاتها من المواد الأولية و المستلزمات السلعية من شركة أخرى على أن يتم شداد قيمة الشراء في فترة لاحقة.<sup>1</sup>

- مصادر أخرى للتمويل التلقائي: تحصل الشركات على التمويل التلقائي ذات دلالة على بند المستحقات الأخرى، حيث يظهر هذا البند بجانب الخصوم المتداولة، و لا يحمل أي معدل فائدة صريح أو ضمني.

ب التمويل التفاوضي: لا يعتبر هذا النوع من التمويل متاح تلقائياً مثل الائتمان التجاري، و لكنه يستلزم ترتيبات معينة عادة من قبل طرف ثالث كالبنك و أهم أنواعه:

- الائتمان المصرفي: قد تكون القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة متبوعة بضمان أو بدون ضمان، تمنح القروض المصرفية لفترة لا تتجاوز سنة، و قد تكون في شكل خط ائتمان أو ترتيبات خاصة بقرض واحد.

- الأوراق التجارية: تستطيع الشركات القوية أن تحصل على التمويل قصير الأجل مقال إرسال سندات قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها 270 يوم، تباع هذه الأوراق التجارية بخضم من القيمة الاسمية.

- القروض من الموردين: قد يمنح الموردون قروضا للمستثمرين بالإضافة إلى الائتمان التجاري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أيمن الشنطي و عامر شقر، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي، دار البداية للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص58.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص416، ص423.



## 2 تمويل متوسط الأجل

يعتبر التمويل متوسط الأجل من الوسائل الحديثة في العملية الإنتاجية، و النقطة الفاصلة بين التمويل قصير الأجل و متوسط الأجل هي مدة السداد، حيث المصادر متوسطة الأجل تزيد فترة سدادها عن السنة و تقل عن 5 سنوات و يتم الحصول عليها من المؤسسات مثل البنوك أو شركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات صيغة دائمة كالاستثمارات.<sup>1</sup>

و يتمثل التمويل متوسط الأجل في:<sup>2</sup>

**أ القروض المصرفية متوسطة الأجل:** تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل، حيث تتمثل القروض المصرفية متوسطة الأجل في القروض التي تتراوح مدتها من سنة إلى 5 سنوات و في بعض الأحيان قد تصل إلى 7 سنوات، و يمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسة مثل: شراء آلات جديدة للتوسع لوحدات جديدة.

**ب التمويل بالاستئجار (الاعتماد الايجاري)**

يعتبر التمويل بالاستئجار أحد الأساليب التي يعتمد عليها التمويل في المؤسسات الاستثمارية لتقادي اللجوء المكثف للقروض البنكية، و السندات و ما يتبعه من آثار سلبية على الوضعية المالية للمؤسسة و هناك عدة أنواع من الاعتماد الايجاري أهمها:

- **البيع و إعادة التأجير:** هو اتفاق بين مؤسسة و طرف آخر قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة التأمين أو شركة تأجيرية مستقلة و معتمدة لهذا الغرض، و بمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل إلى الطرف الآخر، على أن يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى لهذه المؤسسة و بالتالي فإن المؤسسة تحصل على قيمة الأصل و يبقى الأصل بحوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير في مقابل التخلي عن ملكية هذا الأصل.

<sup>1</sup> مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، ط2، 2000، ص100.

<sup>2</sup> محمد صالح الحناوي و إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص429.

- التاجير التشغيلي: و هو مصدرًا تمويلًا للمستأجر بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه كما يؤمن له خدمة الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير قيمة دفعات الإيجار.
- التاجير التمويلي: و هو مصدرًا تمويلًا للمؤسسة يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل و تقتصر التزاماتها على تدبير قيمة الإيجار.

**الجدول رقم(2): الفرق بين التمويل التاجيري و التاجير التشغيلي**

عناصر المقارنة	التاجير التمويلي	التاجير التشغيلي
مدة العقد	طوية تصل إلى ما يقارب العمر الافتراضي للأصل	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر الأصل لأداء عمل معين وعادة ما يجدد سنويا
المسؤولية	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم الصلاحية	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم الصلاحية
الصيانة و التأمين	المستأجر يتحمل مصاريف صيانة و إصلاح الأصل و كذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة و إصلاح الأصل و تكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على خلاف ذلك
العلاقة بين المؤجر و المستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة و متشابكة لذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة و يحافظ على حقوق كل طرف فيها و ذلك بسبب طول فترة التعاقد و الأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بينهما تتسم بالسهولة و لا تثير مشاكل قانونية و ذلك لقصر مدة التاجير
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل: - أن يعيد الأصل للمؤجر - أن يعيد تاجير الأصل مرة أخرى - أن يشري الأصل	لا يجوز للمستأجر ملكية و لا شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل إلى صاحبه مرة أخرى
نظام إلغاء العقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد و لكن لابد من اتفاق بين الطرفين	يجوز إلغاء العقد من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات

المصدر: سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر،

## 3 تمويل طويل الأجل

تلجأ المؤسسة إلى التمويل طويل الأجل نتيجة التوسعات و التحسينات التي تنوي المؤسسة القيام بها، و يمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد، و بالتالي فمن المستحسن إنفاقه على الموجودات الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمؤسسة بعد مدة تزيد عن العام الواحد، و من هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل الذي يحدد اتجاه و سرعة نمو المؤسسات.

و من مصادر التمويل طويل الأجل نجد:

**أ أموال الملكية:** تعرف أموال الملكية بأنها حقوق المساهمين في المؤسسة، أو هي أموال المشروع و تتكون من الأسهم العادية و الأرباح المحتجزة و الأسهم الممتازة.

- **التمويل عن طريق الأسهم العادية:** و يستعمل هذا النوع في تمويل شركات المساهمة التي يتكون رأس مالها من أسهم تمثل عدد من الحصص المتساوية، و هي المصدر الأول للأموال في المشروعات الجديدة، و في ذات الوقت يشكل المصدر الأساسي للأموال في الشركات الجديدة.<sup>1</sup>

- **التمويل عن طريق الأسهم الممتازة:** تعد الأسهم الممتازة ضمن بنود حقوق ملكية المشروع إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية في الحصول على توزيعات الأرباح، كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية فقط، و السهم الممتاز عبارة عن صك ملكية يجمع بين خصائص السهم العادي و السند.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> موقع بوابة قبيلة أحمر، 2018/04/11، الساعة 20:02.

<sup>2</sup> منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص17.

ب الاقتراض طويل الأجل<sup>1</sup>

يعتبر الإقراض طويل الأجل عبء و مديونية على عاتق المؤسسة و يتعين الوفاء به في وقت لاحق و الاقتراض طويل الأجل يأخذ شكلين هما السندات و القروض طويلة الأجل.

- **التمويل عن طريق السندات:** السندات عبارة عن صكوك تعترف بموجبها المؤسسات المصدرة لها بمديونيتها إلى الشخص الذي يملكها بمبلغ يعادل القيمة المحددة في السند، و تعهدها بالسداد في نهاية الفترة المتفق عليها في السند، و لحاملي السندات بعض الحقوق منها الحصول على الفوائد قبل دفع أي توزيعات لجملة الأسهم الممتازة و الأسهم العادية.
- **التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل:** تحصل المنشأة على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية كالمصارف و شركات التأمين أو من مؤسسات خارجية، و بخلاف السندات تمثل القروض وسيلة يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض و يتم سداد الفوائد بشكل دوري، فيما يتم استهلاك القرض على أقساط متساوية في تواريخ محددة أو يتم سداه مرة واحدة في تاريخ استحقاق متفق عليه.

## 4 مصادر أخرى للتمويل

على غرار التمويل الداخلي و الخارجي هناك مصادر أخرى للتمويل و نذكر منها ما يلي:

أ **التمويل الإسلامي (البنوك الإسلامية):** يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي و الغير النقدي عكس البنوك الربوية في القانون الوضعي، التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة و إن اختلفت أشكاله.

هذه البدائل هي مختلف صيغ و أساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي و التمويل الإسلامي هو <<تقديم ثروة نقدية أو عينية، يقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية>><sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار حامة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008 ، ص85، ص87

<sup>2</sup> فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول تمويل مؤسسات الصغيرة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2004، ص723.

و يعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة، و على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي:

- **صيغة التمويل بالمضاربة:** هي نظام من نظم الشراكة يكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك)، و العمل من شخص آخر يسمى المضارب (المشروع)، يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم و الربح يقسم بين صاحب رأس المال و المضارب بنسبة معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة.<sup>1</sup>
- **صيغة التمويل عن طريق المشاركة:** هي صيغة تمويلية لإقامة المشروعات يتم في إطارها الاشتراك في الأموال لاستثمارها في الأنشطة الاقتصادية المعتمدة بحيث يساهم كل طرف بحصته في رأس المال اللازم لإقامة المشروع.<sup>2</sup>
- **صيغة التمويل عن طريق الإستصناع:** صيغة تمويلية متوسطة الأجل، و يعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات و بحجم محدد لدى صانعها.
- **البيع لأجل أو على أقساط:** و هو قيام البائع بتسليم سلعة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعرها إلى وقت آخر معلوم على دفعات أو أقساط.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجة، 1999، ص175.

<sup>2</sup> محمد المرسي لاشين، من أساليب التمويل الإسلامي التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25/28 ماي 2004، ص ص 632-633.

<sup>3</sup> محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، 2004، ص154.

## المطلب الثالث: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من الأهمية الكبيرة للتمويل في المؤسسات الصغيرة إلا أن البنوك قامت بوضع عوائق أمام تمويل هذا النوع من المؤسسات و ذلك ضمانا لحقها و فيما يلي أهم المعوقات التي تعترض البنوك في تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

## أولاً: عدم وجود دراسات جدوى سليمة و موضوعية

أحد متطلبات البنوك لمنح القروض وجود دراسة جدوى للمؤسسة المطلوب تمويلها، و غالباً لا توجد لدى المؤسسات الصغيرة دراسات جدوى بالمستوى المطلوب و ذلك نظراً لارتفاع تكلفة إعدادها و التي تصل في بعض الأحيان إلى أرقام عالية لا يستطيع أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقديمها.

## ثانياً: ضعف الضمانات

تأتي الضمانات في مقدمة الأولويات التي يطلبها البنك مقابل منح القروض، و في الواقع العملي لا تتوافر لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الضمانات اللازمة للتمويل، و من ثم تحجم البنوك على تمويل تلك المشروعات نتيجة عدم توافر الضمانات الكافية لمنح القرض.<sup>1</sup>

## ثالثاً: عدم انتظام السجلات المحاسبية

تعتمد البنوك في منح القروض للمؤسسات القائمة على دراسة السجلات المالية و الحسابات الختامية و هذا غير متوفر عند أغلب هذه المؤسسات بسبب عدم تمكن أصحابها من مسك دفاتر منتظمة لضعف الخبرة و الإمكانيات و انخفاض حجم النشاط و يكفي أصحابها بمسك سجلات إحصائية شخصية، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية.

<sup>1</sup> سمير باعمر، معوقات تمويل المنشآت الصغيرة من وجهة نظر مصرفية، ورقة بحثية بعنوان واقع و مشكلات المنشآت الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، الرياض، 2002، ص7.

**رابعاً: عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني**

تفتقد العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للخبرة المصرفية و القدرة على إعداد ملف ائتماني يمكن تقديمه للبنوك للحصول على التمويل اللازم، حيث يعد إعداد ذلك الملف وفقاً للأعراف المصرفية الصحيحة من المعايير المهمة للحصول على التمويل.

**خامساً: ارتفاع درجة المخاطرة**

تتسم غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بارتفاع درجة المخاطر نظراً لطبيعة تكوينها و التي تعتمد في الغالبية على شخص واحد أو عائلة واحدة إضافة إلى ضعف المركز المالي، مما يشكل عائقاً أمام قيام البنوك بتمويل تلك المؤسسات ، حيث تهتم البنوك دائماً بتمويل المؤسسات ذات المخاطر المنخفضة.<sup>1</sup>

**سادساً: ضعف قدرات المؤسسات التمويلية و عدم ملائمة نماذجها الإقراضية**

يعود ذلك لحدثة خبرة المقرضين و ضعفها بالنسبة للتعامل مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب اعتمادها على أساليب غير متطورة لتقييم طلبات القروض و التي تتماشى أكثر مع قروض المشروعات الكبيرة، و لا تأخذ بعين الاعتبار خاصيات و احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

**سابعاً: عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمؤسسات الصغيرة**

حيث تضع البنوك العديد من المعايير و الشروط التي يجب توافرها في المؤسسات التي يمكن أن تحصل على تمويل و لا تتناسب هذه المعايير و الشروط غالباً مع طبيعة و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تحتاج غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى تمويل متوسط و طويل الأجل.

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد4، أكتوبر 2006، ص18.

## ثامنا: سياسة سعر الفائدة

تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يتم فرض أسعار فائدة مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض و الإشراف عليها من قبل مؤسسات التمويل و خاصة بالنسبة لطالبي القروض.



## المبحث الثالث: آليات الدعم المادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بعد معرفة المصادر التي كانت تمول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ظهرت لها عوائق تقف أمامها، في الجزائر عملت الدولة على تدعيم هذا القطاع بإنشاء مجموعة من الهيئات و الوكالات المكلفة بدعم منح و متابعة القروض الاستثمارية.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

✚ المطالب الأول: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

✚ المطالب الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

✚ المطالب الثالث: تقييم سياسات و برامج تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

## المطلب الأول: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عملت الدولة على تدعيم هذا القطاع بإنشاء مجموعة من الهيئات و الوكالات لمتابعة و تدعيم هذه الأخيرة داخل الاقتصاد الوطني، و من أهم هذه الهيئات نذكر:

- صندوق ضمان القروض المصغرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR؛
- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ANDPME؛
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEG؛
- وكالة ترقية و دعم الاستثمار APSI.

## الفرع الأول: صندوق ضمان القروض المصغرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR)

هي مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات

التقليدية أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 1373/02<sup>1</sup>، و هذا تطبيقا للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من بين أهداف هذا الصندوق ضمن القروض الأساسية للاستثمارات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لما حدده القانون، و الهدف الأساسي لصندوق ضمان القروض هو تسهيل الحصول على تمويل بنكي على المدى الطويل لتحمل إنشاء و توسيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا بمنح ضمانات للبنوك على القروض لاستكمال التركيب المالي لمشروع المؤسسة.

من مهام هذا الصندوق ما يلي:<sup>2</sup>

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع المعمول به؛
- إقرار أهلية و فعالية المشروعات و الضمانات المطلوبة؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمانات الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها؛
- اتخاذ كل التدابير و التحريات المتعلقة بتقسيم أنظمة الضمان الموضوعة.

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

### الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANDPME)

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و تقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يرأسه مجلس التوجيه و المراقبة.

<sup>1</sup> القانون رقم 373/02 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 74.

<sup>2</sup> <http://www.FGAR.DZ> , le 11/04/2018 à 22h30min

كلفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحت وصاية وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات بميزانية قدرها 386 مليار دينار لصالح 200000 مؤسسة جزائرية.

لدى هذه الوكالة عدة مهام نذكر منها:<sup>1</sup>

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تعزيز الخبرات و الاستثمار لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- إنجاز التوجيهات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تحصيل و استغلال و نشر المعلومة المحددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### ثالثاً: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لونساج ANSEG

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي، من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و الخدمات و قد أنشأت سنة 1996، و لها فروع جهوية، و هي تحت سلطة رئيس الحكومة، و يتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية لها، حيث جاءت كهيئة مسؤولة عن المؤسسات المصغرة، بهدف خلق مناصب شغل للحد من ظاهرة البطالة.

تتمثل أهداف هذه الوكالة في:

- إدماج الشباب في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق تقديم نصائح حول تطبيق المشاريع الاستثمارية؛
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنك؛
- التخفيف من البطالة؛

<sup>1</sup> <http://www.andpne.oeg.dz>, le 12/04/2018 à 12h20min.

- تعزيز و استغلال القدرات الاجتماعية؛

كما أن للوكالة عدة مهام يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة؛
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛
- التنسيق بين أصحاب المشاريع و المصالح الإدارية و المصالح المصرفية؛
- تشجيع كل الأشكال و التدابير للمساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين و التشغيل.<sup>1</sup>

### أولاً: أشكال الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

يتعلق جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكلين من الاستثمار

هما:

**1 استثمار الإنشاء:** يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف أصحاب المشاريع المؤهلين.

**2 استثمار توسيع:** يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استيفاء مرحلة الاستغلال لاستثمار الإنشاء.

### ثانياً: طرق التمويل في وكالة ANSEG

يتكون جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من ثلاث صيغ

للتراكيب المالية، و تتمثل هذه الصيغ في:

<sup>1</sup> فريدة بن أشنهو ، نظام تمويل المؤسسات الصغيرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2004/2005، ص ص 103-104.

## 1 التمويل الذاتي

في هذا النوع من التمويل فالاستثمار يتشكل كليا من المساهمات الشخصية للشباب، و الهدف من اللجوء للوكالة هو القدرة على الاستفادة من الإعانات المقدمة من طرف الوكالة و التي تتمثل في الإعانات الجبائية، الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات و غيرها من التسهيلات.

## 2 التمويل الثنائي

في هذه الصيغة تكمل المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض دون فائدة تمنحه الوكالة وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

## الجدول رقم(3): التمويل الثنائي في وكالة ANSEG

المستوى	قيمة الاستثمار	قرض دون فائدة	مساهمة شخصية
1	أقل من 1000.000 دج	25 %	75 %
2	ما بين 1000.000 دج و 2000.000 دج	20 %	80 %
3	ما بين 2000.000 دج و 4000.000 دج	15 %	85 %

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ج التمويل الثلاثي: (البنك، الوكالة، المقاول) موجه لاستحداث الأنشطة وتكلفة النشاط لا يمكن أن تفوق مبلغ 1000.000 دج و هو يتكون مما يلي:

- قرض بنكي بنسبة 70% من الكلفة الإجمالية للمشروع؛
- سلفة دون فوائد بنسبة 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- مساهمة شخصية بنسبة 1% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

## الفرع الرابع: وكالة ترقية و دعم الاستثمار APSI

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى القانون سنة 1993 و هي هيئة حكومية تقوم بمساعدة المستثمرين بتوفير كل المعطيات و المعلومات و التوجيهات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي و القانوني الخاص بنشاطاتهم، بإنشاء وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار قد تسمح بإعطاء دفع قوي للاستثمار، و متابعة المشاريع ذات الأولوية.

و من مهام هذه الوكالة نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

- متابعة الاستثمارات و ترقيتها؛
- مراقبة و متابعة الاستثمارات التي تتم في إطار الشروط و المواصفات المحددة؛
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج و المواد الأولية؛
- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات.

## المطلب الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في إطار برامج و قوانين التنمية الشاملة المعتمدة 2014/2001 أقرت الحكومة الجزائرية برامج هامة لترقية و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كان لها الأثر على هاته الأخيرة، فخلال الفترة (2009/2005) الذي كان يهدف إلى إنشاء 100 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة، كما اعتمدت الحكومة الجزائرية هدف ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تشجيع قطاع خارج المحروقات بإنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة و تأهيل 20 ألف مؤسسة من هذا النوع من المؤسسات عبر المخطط الخماسي 2014/2010.

<sup>1</sup> راضية رشد الدين، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، 2010/2011، ص80.

و انطلاقا مما سبق يمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة في إطار هذا البرنامج كما يلي:<sup>1</sup>

1 تم اعتماد برنامج خماسي للبحث العلمي و التطور التكنولوجي (2008/2012) بحوالي

1.20 مليار أورو، مما أدى إلى اعتماد 2577 مشروع بحث في ماي 2011؛

2 انطلاقا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقرت الحكومة الجزائرية عدة تسهيلات

مالية و إجراءات لتتويج العروض المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمها:

- إضافة إلى ضمانات كلا من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و

صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (هذا الأخير الذي تم رفع

سقف ضمانه المالي من 50 إلى 250 مليون دينار) تم إدراج ضمان للدولة و إنشاء صناديق

متخصصة في السياحة، البيئة، التكنولوجيات الجديدة، و لكل شعبة فلاحية؛

- إنشاء صناديق الاستثمارات المحلية و شركات رأس المال المخاطر؛

- تكوين الموارد البشرية للمؤسسات البنكية.

3 إنشاء مركز وطني لتطوير المناولة، من مهامه:

- تحديد قدرات المناولة في كل مجال نشاط، و كذلك العرض و الطلب الوطنيين؛

- تقديم الدراسات و إجراء التحقيقات على القطاعات الأساسية للمناولة.

4 إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المقاولاتية، لتطوير اليقظة

الاقتصادية و التكنولوجية و بالتالي أفضل ضمان لتنافسية المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة و من مهامه:

- اليقظة الاقتصادية و التكنولوجية؛

- اقتراح للسلطة العمومية إجراءات إنقاذ مساعدة، ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة؛

- تحليل و متابعة متغيرات بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

<sup>1</sup> شريف بو قصبه و علي بو عبد الله، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، 06/05 ماي 2013، ص 07.

5 في إطار ترقية هذا النوع من المؤسسات وضعت الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة برنامج تأهيل 20 ألف مؤسسة خلال الخماسي 2014/2015 لتحسين التنافسية بين هذه المؤسسات، بما يفوق 386 مليار دينار.

و في إطار ترقية الإبداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- تنظيم منتدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الجامعات سنويا لتحقيق التقارب بين الباحثين و هذه المؤسسات.<sup>1</sup>

6 إنجاز عدو هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي يمكن أن نوضحها كالاتي:

**جدول رقم(4): وضعية إنجاز هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة 2014/2005**

المشاريع	البرنامج الخماسي 2009/2005			البرنامج الخماسي 2014/2010
	المشاريع المسجلة	المشاريع المنجزة	المشاريع طور الإنجاز	
مراكز التسهيل	33	15	18	04
مشاريع مؤسسات	17	10	07	10
المجموع	50	25	25	14

Source: bulletin d'information statistique de la PME, n20,mars2014, p32

### المطلب الثالث: تقييم سياسات و برامج تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بعد الحديث عن إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية و بعد الإشارة إلى أهم برامج و سياسات التمويل التي انتهجها و اعتمدها الوزارة الوصية، فإنه

<sup>1</sup> شريف بوقصبة و علي بو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص8.



يمكننا تقييم تجربة الجزائر في هذا المجال و الواقع أن هذا التقييم يمكن اعتباره يعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية و التي تسير في واقعين متناقضين هما:

- الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع و أشكال الدعم المقدمة لإنشاء و تنمية هذه المؤسسات؛
- عدم ملاءمة و تكيف المحيط الإداري.

إذ تدفع السلوكيات و الضغوط البيروقراطية الإدارية بهذا النوع من المؤسسات "التابع في الأغلب إلى القطاع الخاص" إلى الغش و التهرب الضريبي و على هذا الأساس تقدم الملاحظات الآتية:<sup>1</sup>

- غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من البدائل للتمويل؛
- غياب مؤسسات مالية و بنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية و إهمال معايير أخرى موضوعية يتعلق بجدية و فعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية و المكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع و آليات العرض و الطلب في محيط المؤسسة؛
- غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل مخاطر الصرف و مخاطر تقلب سعر الفائدة الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ و الحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات؛
- اكتفاء البنوك الجزائرية بالأساليب و الأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب و تقنيات حديثة و أنه تجاوز الأساليب و التقنيات الكلاسيكية لدى الدول المتقدمة، خصوصا و انه توجد العديد من الدول تحولت أو في طور التحول إلى اقتصاد السوق؛

- غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي و عبد الوهاب دادن، محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، ملتقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص ص 09-10.

يلاحظ أن المستثمر يتحمل أعباء كثيرة في مرحلة إنشاء المؤسسة، سببها تعقد أنظمة التسيير و ضعف و عدم مرونة المحيط و نقص المعلومات، كما أن تنفيذ الإجراءات يستغرق وقتا طويلا من الزمن، بالإضافة إلى كثرة الوثائق المطلوبة و إجراءات التوثيق، و لو نظرنا إلى نفس الإجراءات في بريطانيا مثلا نجدها أيسر في الإنشاء، و ذلك من خلال السماح بإنشاء المؤسسات مسبقا تكون جاهزة للتشغيل فورا بعد تقديم المقاول لوثائقه، و بالمقابل تقدم له التوجهات اللازمة لإنجاح المشروع، أما في فرنسا فقامت السلطات العمومية منذ أواخر السبعينات بالعمل على تحسين محيط المؤسسات تدريجيا قصد تحرير عملية إنشائها.

في دراسة أعدت من طرف مركز الدراسات و التقنيات الاقتصادية في شكل تحقيق حول العراقيل الكابحة لنمو المؤسسات الجزائرية التابعة للقطاع الخاص، حيث شملت العينة 314 مؤسسة، و قد نالت عوائق و مشاكل التمويل بحظ أوفر ضمن مجموعة العوامل المعرقلة لنمو هذه المؤسسات، حيث أسفرت هذه الدراسة على أنه 80% من هذه الأخيرة نشأت بتمويل ذاتي (أموال خاصة)، في حين أن 20% الباقية كان هيكلها المالي موزعا بين أموال خاصة و استدانة، حيث لا تمثل الاستدانة سوى جزء ضئيل من مجموع الموارد، و زيادة على ذلك فإن 07% فقط من هذه المؤسسات (من 20%) كان لها الحظ في الحصول على قرض مالي عند الإنشاء، و عليه يمكن الجزم بأن إشكالية التمويل تحد من الفرص و الإمكانيات لتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، كونها مؤسسات تفتقر إلى السوق المالي و بالتالي فهي تعتبر مؤسسات ضعيفة رأس المال مقارنة بمؤسسات كبرى أو بمثيلاتها في الدول النامية و الدول المتقدمة.

هذا النقص في الرسمة الابتدائية له انعكاسات آنية تتمثل في ارتفاع عدد المؤسسات التي تفتقد لإمكانية التطور الطبيعي بسبب استحالة و ضعف إمكانية حصولها على قروض مصرفية عند الإنشاء، و بالتالي كان لهذا السبب انعكاس لا يستهان به على أنماط تمويلها، الأمر الذي يدعوها إلى الاستدانة قصيرة الأجل و حرمانها من فرص النمو على المدى المتوسط و البعيد، و هم ما يمثل اختلالا في النظام الاقتصادي الجزائري، الذي يتميز بنسيج من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير قادرة على التغلب على تحقيق معدلات نمو تسمح بالتغلب على العديد من العقبات

و المشكلات وهذا في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسات مدعوة لأداء دور جوهري في الاقتصاد الوطني خاصة في ظل التحولات الإقليمية و الدولية الحالية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> شريف بوقصبّة و علي بو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص10.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة هذا الفصل و تحليلنا لمختلف التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من البلدان في العالم، فأعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرًا هامًا لوضع برامج و سياسات الدعم لها وفقا لظروف كل دولة و تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها، و رغم اختلاف التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشير إلى الأعمال التي تمارس نشاطها و هي تتميز بصغر حجمها و سهولة تأسيسها و بساطة تنظيمها.

على الرغم من الاهتمام الكبير بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدعم الذي تحضا به من قبل الدولة، إلا أن هناك صعوبات و مشاكل تعترض هذه المؤسسات و تحد من الأهداف التي أنشأت من أجلها منها صعوبة إيجاد المكان المناسب لإقامتها بسبب مشاكل العقار، و نقص مصادر التمويل بسبب الشروط المفروضة على القروض و الضمانات المطلوبة من البنوك و عدم اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمؤسسات مكملة لأنشطتها.

على ضوء هذه المشاكل و المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بذلت الدولة مجهودات كبيرة من أجل إنعاشها، و لمعالجة هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستحداث آليات تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل، و ذلك عن طريق إنشاء صناديق تضمن القروض من طرف البنوك العمومية.

و من أجل معرفة الدور الذي تقوم به القروض الاستثمارية بمنح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة ذلك.

# الفصل الثاني: معايير منح القروض الاستثمارية

## تمهيد

باعتبار البنوك شريان الحياة الاقتصادية، فهي تهدف بصفة عامة لتوفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و بصفة خاصة إلى تجميع الودائع و توظيفها.

و عليه فالقروض الاستثمارية تعتبر الوسيلة التي تلجأ إليها المؤسسات و الأفراد لتغطية احتياجاتها المالية من أجل تمويل مشروعاتها، و منه أصبح لزاماً على البنوك أن ترسم سياسات إقراضية يسترشد بها متخذو القرارات عند النظر في الطلبات، حيث تركز عملية منح القروض الاستثمارية دائماً على مبدأ عملية الإقراض فهو الثقة بين المقرض و المقترض، و هذه الثقة تؤدي دائماً إلى مواجهة خطر الائتمان.

و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: قروض الاستثمار
- ❖ المبحث الثاني: السياسة الإقراضية
- ❖ المبحث الثالث: معايير و إجراءات منح القروض

## المبحث الأول: قروض الاستثمار

تلعب القروض الاستثمارية دورا مهما في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فبواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة فاعلة، حيث تمنح القوة الشرائية للمتعاملين الاقتصاديين التي تمكنهم من تدعيم نشاطاتهم.

و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

✚ **المطلب الأول:** مفهوم القروض الاستثمارية خصائصها و أهميتها.

✚ **المطلب الثاني:** عمليات قروض الاستثمار.

✚ **المطلب الثالث:** مخاطر القروض الاستثمارية و الحلول المقترحة للحد منها.

## المطلب الأول: مفهوم القروض الاستثمارية خصائصها و أهميتها

لا يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة القيام بنشاطات استثمارية واسعة دون اللجوء للبنوك التجارية لأخذ القروض اللازمة لتغطية التزاماتها المالية.

## الفرع الأول: تعريف القروض الاستثمارية

هناك عدة تعاريف للقروض الاستثمارية و سنذكر منها ما يلي:

"تعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات و المعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بتمويل العقارات تكون بصدد تمويل طويل الأجل.

و نظرا للصعوبة التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم و هذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من الصعوبات و يتعلق الأمر هنا بعملية القرض الايجاري<sup>1</sup>.

كما يعرف "تلك القروض التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها، و تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع"<sup>2</sup>.

و يعرف: "هي قروض تمنح لتمويل الأصول الثابتة و قروض لتدعيم الطاقة الإنتاجية ك شراء المعدات، المواد الخام للإنتاج"<sup>3</sup>.

من التعاريف السابقة يتضح أن القروض الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و تهدف للحصول على وسائل الإنتاج و المعدات و الآلات لتمويل أصولها الثابتة.

### الفرع الثاني: خصائص القروض الاستثمارية

تتميز القروض الاستثمارية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالخصائص

التالية:<sup>4</sup>

- الفترة الزمنية طويلة من خمسة إلى سبعة سنوات؛
- تتم عملية السداد على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية؛
- أسعار فائدتها عادة ما تكون أكبر من أسعار الفائدة على القروض قصيرة الأجل و ذلك لتفادي هبوط الأسعار؛
- البنوك تطلب ضمانات عينية على شكل أصول ثابتة.

<sup>1</sup> منهل مطر ديب سوتر و رضوان وليد العمار، النقود و البنوك، مؤسسة الآلاء للطباعة و النشر، عمان، 1996، ص73.

<sup>2</sup> عبد الحميد طلعت أسعد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة،، 1998، ص131.

<sup>3</sup> هيكل عجمي و رمزي ياسين أرسلان، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص132.

<sup>4</sup> شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص107.



في هذا النوع يعتمد البنك في منح هذه القروض على الموارد التي لها الصفة الادخارية بمعنى الودائع المودعة لمدة طويلة، و هذا لتمكين البنك من الإقراض في شكل قروض طويلة الأجل، و بالتالي فإن الودائع لمدة قصيرة لا يستعملها البنك لهذا الغرض و هذا لضمان السيولة اللازمة لزيائنه.

### الفرع الثالث: أهمية القروض الاستثمارية

للقروض الاستثمارية أهمية لكل من البنك و المؤسسة، و تتمثل هذه الأهمية فيما يلي:<sup>1</sup>

- يمكن الائتمان للمؤسسة المقترضة من استعمال الأموال المقترضة بصورة أكثر فعالية لأنها لا تعاني من الاستحقاق المتكرر للقروض الطويلة و المتوسطة الأجل قياسا بالقروض قصيرة الأجل و التي تؤدي إلى إرباك في إدارة سيولتها بسبب اضطرارها إلى التسديد السريع و المتكرر؛
- تسديد أقساط القرض بطريقة تمكن المؤسسة من الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات الإنتاجية و بصورة تدريجية؛
- يتناسب حجم الائتمان و طول مدته مع الأغراض التي تقف وراءه إذ تتمثل هذه الأغراض في تمويل المباني و الأراضي التي تكون مدة قروضها طويلة؛
- تنظم عملية الاقتراض وفق جدول زمني لتسديد الأقساط المستحقة، و لا يتمكن البنك من مطالبة المؤسسة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق، و في حالة عدم التسديد فإن البنك يبدي مرونة في تأجيل فترة السداد مما يتيح الفرصة لاستمرار نشاط المؤسسة و عدم إرباك سيولتها؛
- تتطلب عمليات التطور الفني و التقني و استبدال الآلات و المعدات، و نظرا لارتفاع تكاليف الشراء فإن المؤسسات تلجأ للبنوك للحصول على الائتمان. يتضح مما سبق أن منح القروض له أهمية بالغة في تحقيق العائد و الربح في حين تواجه مجموعة من المخاطر المرتبطة بعدم التأكد و التنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث و تطورات مستقبلية على ضوء المتغيرات و عدم

<sup>1</sup> فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي و استراتيجي معاصر)، دار وائل، عمان، 2000، ص125.

دقة البيانات و المعلومات، و عليه لتقادي أو تقليل المخاطر يجب إيجاد حلول لمواجهة هذه المخاطر.

### المطلب الثاني: عمليات قروض الاستثمار

في هذا المطلب سنتطرق إلى عمليات قروض الاستثمار و التي تتمثل في العمليات الكلاسيكية و العمليات الحديثة لتمويل الاستثمارات.

#### الفرع الأول: العمليات الكلاسيكية لتمويل الاستثمار

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات، و هي القروض متوسطة الأجل و القروض طويلة الأجل، و يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

#### أولاً: القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات، و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة، و نظراً لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، و القروض الغير قابلة للتعبئة.<sup>1</sup>

فأما النوع الأول (القابلة للتعبئة) يعني أن البنك بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، و التقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

<sup>1</sup> منهل مطر ديب سوتر و رضوان وليد العمار ، مرجع سبق ذكره، ص78.

أما إذا تعلق الأمر بالنوع الآخر (الغير قابلة للتعبئة) فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية الخصم، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار موعد السداد و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر .

إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد لذلك على البنك أن يحسن دراسة هذه القروض و برمجتها زمنيا بشكل لا يهدد الخزينة و لا يؤثر فيها.

تتمثل أهمية القروض متوسطة الأجل في تلبية و تغطية احتياجات التجهيزات، حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات، كما أن القرض متوسط الأجل كان مقتصرا على البنوك المتخصصة و التي تعتمد على ودائعها ذات الأجل الطويل، و لم تكن البنوك التجارية التي تعتمد على ودائعها قصيرة الأجل مستعدة للإقراض الطويل حرصاً على السيولة الضرورية.

هناك معايير لمنح هذه القروض تتعلق مثلا بالنتائج الموجودة من التمويل كتحسين الإنتاجية أو خلق فرص عمل، كما توجد معايير مالية تتعلق بالنسب المالية، القرض الممنوح و المستفيد منه و مقدار الخصم، فمثلا يجب أن لا تزيد مدة القرض عن مدة إهلاكه.

### ثانيا: القروض طويلة الأجل

يقوم بمنح هذه القروض مؤسسات متخصصة، و تتجاوز مدة القرض عن سبع سنوات، فهدفها الرئيسي هو وضع الأموال اللازمة في متناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة و تمويل التجهيزات التي تزيد مدة إهلاكها عن سبع سنوات مثل تجهيزات البناء، وضع هياكل المصانع، التجهيزات الثقيلة، و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة و ميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة.<sup>1</sup>

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثماراتها الطويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات لكبر مبالغها التي لا يمكن لها تعبئتها لوحدها، و مدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 94.

الحصول على العوائد و نظراً لطبيعتها(المبلغ الضخم و المدة الطوية)، كما أن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجات المخاطر.

رغم هذه المصاعب يبقى التمويل الكلاسيكي من الطرق الشائعة في تمويل الاستثمارات، لكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل تمويل أخرى أهمها الإقراض الأيجاري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: عمليات القروض الحديثة(الائتمان الأيجاري)

يعتبر الإقراض الأيجاري فكرة حديثة في طرق التمويل، فقد أدخلت تبديلاً جوهرياً في طبيعة العلاقات التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقرضة، و رغم حداثة فإنها تسجل توسعاً سريعاً في الاستعمال نظراً للمزايا العديدة التي تقدمها لهم.

#### أولاً: تعريف الإقراض الأيجاري و آلياته

يعرف على أنه "الائتمان الأيجاري أو التأجير التمويلي هو قيام البنك بتمويل شراء مجموعة معينة من الأصول الثابتة أو المنقولة و القيام بتأجيرها للغير لفترة زمنية معينة و وفقاً لشروط محددة".

كما يعرف على أنه >>عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك بوضع آلات و معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على أساس الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار<<.

#### ثانياً: أنواع الإقراض الأيجاري

هناك العديد من الأنواع و ذلك حسب الزاوية التي يتم النظر منها لكننا سنتعرض إلى نوعين:

<sup>1</sup> حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان و التحليل المالي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص112.

- الإقراض الايجاري حسب طبيعة العقد؛
- الإقراض الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل.

### 1 الإقراض الايجاري حسب طبيعة العقد

ينقسم هذا النوع إلى نوعين هما:

- أ- **الإقراض الايجاري العملي:** يعتبر الإقراض إيجاري إذا لم يتم تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المساوى و المخاطر المترتبة بملكية الأصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر و هذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، بمعنى أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، و بالتالي يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو ببيع الأصل.
- ب- **الإقراض الايجاري المالي:** يعتبر الإقراض الايجاري ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوى و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، و يعني ذلك أن مدة عقد الإقراض الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه الأموال المستثمرة.
- ت- **الإقراض الايجاري الصناعي:** و بمقتضاه يقيم البنك مشروعا صناعيا كاملا مشتغلا بذاته، برأس مال مستقل بهدف تأجيره، مع التأكد من أن العميل يمثل مركزا طليقا في مجال مهنته، و أن الاستثمار هو في مشروعات تتميز بالاستقرار الفني ولا يهددها التضرر الفني السريع.
- ث- **الإقراض الايجاري الدولي:** تستخدم هذه الاعتمادات في الاشتراك في مجموعات دولية لتمويل العمليات العالمية الكبيرة مثل تحويل أنابيب النفط و الغاز و بناء السفن و إنشاء شركات تابعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حمزة محمود الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص 113.

## 2 الإقراض الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل

و ينقسم هذا الأخير بدوره إلى:

أ- الإقراض الايجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع من الإقراض من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة مثل تجهيزات و أدوات الاستعمال الضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، و في نهاية العقد يمكن لها تجديده أو شراء الأصل أو التخلي عنه نهائياً.

ب- الإقراض الايجاري للأصول غير المنقولة: يهدف هذا النوع إلى تمويل الأصول غير المنقولة و التي تتشكل غالباً من بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها و تسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها مقابل ثمن الإيجار.

### المطلب الثالث: مخاطر القروض الاستثمارية و الحلول المقترحة لحد منها

يواجه البنك عند منح القروض الاستثمارية مشكلة تقدير المخاطر المختلفة المتعلقة بالقروض و تحاول البنوك التحكم فيها أو التخفيف من وقعها، خاصة عندما يتعلق الأمر بخسارة الأموال الخاصة به و ليس فقط عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض.

#### الفرع الأول: مخاطر القروض الاستثمارية

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، و التي تؤثر على أدائها و نشاطها، و تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:<sup>1</sup>

#### أولاً: مخاطر متعلقة بالبنك

إن مصطلح المخاطرة المصرفية يعني العقبات و الصعوبات التي تواجه البنك الذي يمارس نشاطه اليومي، فالمخاطرة هي عدم استطاعة المقرض سداد ما عليه مما يستلزم خسارة

<sup>1</sup> سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 211.

رأس المال المقترض، و هناك عدة أنواع من المخاطر المتعلقة بالبنك و هي كآآآي:

## 1 مخاطر انعدام السيولة

إن السيولة مرتبطة بنقص و ندرة الموارد و قدرة البنك على اتجاه الأموال الضرورية، مخاطر السيولة تعرف على أنها مخاطر نشاط البنك في سوق غير رسمي حيث يؤثر على أسعار هذه السوق بشكل مباشر و من العوامل المؤثرة على السيولة في أي بنك و هي كآآآي:<sup>1</sup>

أ - درجة تحويل الموارد قصيرة المدى و خاصة الودائع تحت الطلب للاستخدامات المتوسطة و طويلة الأجل المستحقة من طرف البنك؛

ب - فقدان الثقة اتجاه البنك من شأنه أن يجعل الزبون يقوم بسحب ووائعه، و قد تؤدي مخاطر انعدام السيولة إلى إفلاس البنك إذ لا يمكنه الاستمرار و لو لبضع ساعات في حالة انعدام السيولة التي تساعده في الأشغال اليومية و تأثيرات ذلك ندرجها فيما يلي:

- لا يستطيع البنك إعادة الثقة اتجاه زبائنه لأنه لكي يحافظ عليهم يجب أن يضمن لهم السيولة الكافية؛

- لا يستطيع البنك أن يضمن توزيع القروض في مواعيد استحقاقها؛

- بسبب مشاكل السيولة يطرق البنك باب البنك المركزي الذي لا يستجيب لاحتياجاته إلا في إطار السياسة المسطرة من طرف السلطات النقدية، و هو ما يجعل طريقة إعادة التمويل ليست دائماً مضمونة.

## 2 مخاطر تذبذب معدل الفائدة

إن معدل الفائدة هو ذلك الثمن الممنوح من طرف البنك للحصول على القرض أو الثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على معدلات عائد الفائدة، حيث تكون ثابتة أو متغيرة و ذلك تبعاً لحجم العمليات البنكية، و خطر سعر الفائدة له تأثير هام على الوضعية في البنك و هذا من خلال:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص215.

<sup>2</sup> فاطمة الزهرة عبادي، دور التحليل المالي في منح قروض الاستغلال، منكرة تخرج لمتطلبات لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة المدينة، 2004، ص40.

- جدول حسابات النتائج الذي يمكن أن نجد من خلاله عدم مطابقة مرد ودية الاستخدامات و تكلفة الموارد؛
- العلاقة العكسية لمعدل الفائدة و قيمة الأصل المالي فتعتمد المقارنة بين الميزانية البنكية و محفظة الأصل المالية، حيث نجد في هذه الحالة أن كل أصل مالي يكون له استجابة إيجابية أو سلبية، وذلك تبعا لتغيرات أسعار الفائدة؛
- يحدث خطر معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد على عائد الاستخدامات الموزعة، و تكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية:
- \* إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت و يعيد التمويل بمعدل متغير نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة؛
- \* تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغيير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية.

### 3 مخاطر تغير سعر الصرف

إن امتلاك البنك الحقوق أو الديون بالعملة الصعبة يؤدي إلى حدوث مخاطر الصرف التي تنتج عن تغير سعر الصرف لعملة التي حررت بها هذه القروض، حيث أن ارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف، أما انخفاضه يؤدي إلى تحمل الخسائر. يتعرض البنك إلى مخاطر سعر الصرف عند قيامه بمجموعة من المبادلات على الحساب و الإقراض و الاقتراض بالعملة الصعبة كما يلي:<sup>1</sup>

أ- **العمليات على الحساب:** يحدث اتفاق بمبادلة نقد بآخر و بسعر محدد و تكون هذه العملية مفتوحة يومين قبل التحويل من حساب إلى حساب آخر، و يلجأ البنك إلى هذه العمليات ليشبع طلبات زبائنه، و تتطلب هذه العملية قفل هذا العقد من البنك مسبقا و ذلك لتجنب المخاطر لأن أسعار صرف العملات مرنة تستدعي من أطراف التبادل أن تؤخر إحداها مشترياتها و الأخرى

<sup>1</sup> مهند نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الاستثمارية، دار الحرية للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص243.



تعجل بمبيعاتها، لان حركة طلب و عرض العملات تؤدي إلى حركة أسعار الصرف مما تعرض البنك إلى مخاطر مستمرة.

ب - عمليات الودائع بالعملات: تتمثل هذه العمليات في الإقراض و الاقتراض بالعملات الأجنبية مما يعرض البنك إلى مخاطر سعر الصرف، و يتحمل الخسائر و ذلك إذا كان البنك يدفع استرجاعات قرض بالعملة المحلية، في حين تعرف أسعارها الارتفاع.

### ثانياً: مخاطر متعلقة بالمقترض

تأتي من خلال اهتزاز و تزعزع الثقة بين الزبون و البنك المقترض، و من أهم المخاطر المتعلقة بذلك ما يلي:

#### 1 مخاطر قطاع النشاط

هذه المخاطر تكون مرتبطة بفرع النشاط الذي يمارسه المقترض، و يكمن الخطر الذي قد يتعرض له البنك في التغيير الذي قد يحدث في ظروف الاستغلال الصناعية أو التجارية لنشاط معين و من أحداث معينة، و من بين هذه الأحداث ما يلي:

- انخفاض أسعار البيع بشكل كبير وفقاً لقانون العرض و الطلب في السوق؛
- ميزة المواد الأولية الضرورية في عملية الإنتاج؛
- التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى ظهور منتجات منافسة و بأقل تكلفة؛
- تغير أذواق المستهلكين و تفضيلاتهم التي تلعب دوراً هاماً في زيادة أو تراجع كمية المبيعات.

#### 2 مخاطر متعلقة بقلّة خبرة كفاءة مسيري المؤسسة المقترضة

إن عدم وجود أو نقص موظفين مؤهلين يملكون خبرات جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للأموال المقترضة، من هنا يتبين أن البنك عند الاستفسار عن طالب القرض يطلب منه تزويده.

## 3 مخاطر عدم التسديد

هذه المخاطر تتمثل في الخسارة التي يمكن للبنك أن يتحملها نتيجة إفلاس المقترض الذي قد يكون فردا أو المؤسسة أو هيئة، حيث أن خطر عدم التسديد ينتج عن عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته و هي ناتجة عن عدم مراقبة التدفقات النقدية الناتجة عن استعمال القرض، و بالتالي عدم وصولها إلى البنك و يمكن القول بأن الخطر الأكثر ضررا لأنه يعبر عن عجز نهائي كلي أو جزئي للمقترض و هلاك كلي للمصرف وهو كذلك الذي ينتج عن إعسار المدين و إخلاله بالتزاماته عند تواريخ الاستحقاق، حيث لا يجد المصرفي الأموال التي منحت له من قبل، و هو يصبح أيضا مدين اتجاه المودعين و بالتالي فهو عاجز عن تحقيق الإيرادات و التدفقات المسبقة للقرض التي تم التنبؤ بها، و عليه فلا بدّ للمصرف من مواجهة القرض رغم سحب الودائع.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الحلول المقترحة للحد من مخاطر القروض الاستثمارية

في الواقع إن عملية المعالجة للمخاطر تبدأ مع ظهور أول حادث "عدم التسديد" و عدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يمكن الحد من مخاطر القروض الاستثمارية و تجنبها و التحكم فيها من خلال:<sup>2</sup>

- استخدام التسهيلات الائتمانية فقط بعد إتمام الموافقة على الحد الائتماني؛
- لا يجب أن يتعدى إجمالي مخاطر الائتمان في أي وقت من الأوقات حدود مبالغ الائتمان الفعلية التي تمت الموافقة عليها؛
- تقوم الإدارة العامة للبنك بوضع هيكل لأهداف المحفظة الائتمانية و تقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذه الأهداف على المسؤول عن إدارة المخاطر الائتمانية؛
- تتم مراقبة هيكل المحفظة الائتمانية على ضوء الإرشادات المتعلقة بالقروض الجديدة الموجهة لتتمية المشاريع من خلال تخفيض الائتمان إذا اقتضت الضرورة؛

<sup>1</sup> عبد المعطي رضا رشيد و محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص ص 213-214.

<sup>2</sup> سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 149-150.

- المخاطر التي لا يمكن تحديدها رقميا و بشكل موثوق من خلال حدود مناسبة للمخاطر؛
- المخاطر التي يمكن التقليل منها بإجراءات أخرى مناسبة و موثوقة أو من خلال عدة إجراءات للحد منها.

مما سبق يمكن القول أن مخاطر القروض يمكن معالجتها بعدة طرق تمكن من الوقاية منها أو لا و ذلك من خلال تفادي أو تحاشي المخاطر، أو الحد منها بعدة إجراءات و طرق.

## المبحث الثاني: سياسة الإقراض

لابد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون له سياسة الإقراض خاصة به مكتوبة و التي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك، و لذلك يمكن أن نتناول سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك التجارية على النحو التالي:

➤ **المطلب الأول: السياسة الإقراضية.**

➤ **المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض.**

➤ **المطلب الثالث: العناصر المؤثرة في سياسة الإقراض.**

## المطلب الأول: السياسة الإقراضية

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، و منه يجب أن يكون لكل بنك سياسة للإقراض يبين فيها اتجاهات و كيفية استخدام الأموال.

## الفرع الأول: تعريف سياسة الإقراض

تعرف سياسة الإقراض على أنها تلك القواعد و الإجراءات و التدابير المرتبطة بتحديد حجم و مواصفات القروض و كذا الشروط و ضوابط منحها و متابعتها و تحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة.<sup>1</sup>

كما يمكن تعريف<sup>2</sup> سياسة الإقراض بأنها إطار عام يتضمن مجموعة من المعايير و الأسس و الاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام و إدارة الائتمان بشكل خاص، بما يحقق الأغراض التالية:

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008، ص118.

<sup>2</sup> عبد الواحد غردة، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مذكرة تخرج لمتطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2004، ص63.

- ضمان المعالجة الموحدة للحالات المتماثلة؛
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين و بالتالي تجاوز أية حالة من حالات التردد و الخوف من الوقوع في الخطأ؛
- سرعة التصرف و اتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات العليا في الإدارة؛
- تعزيز القدرة التنافسية للبنك في السوق المالي و النقدي.

### الفرع الثاني: أهمية سياسة الإقراض

هي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية كضمان للمعالجة الموحدة للموضوع الواحد و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة.

و يتضح مما سبق أن تركيز هذه العملية في يد فرد واحد أو اثنين بالقرب من القمة، و هو ما يعني البطء في اتخاذ القرارات، و حرمان العاملين في هذا المجال من التنمية الذاتية و ممارسة عملية اتخاذ القرارات.

البنك التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها و سياسة الإقراض تحدد الاتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين، و بذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: إعداد سياسة الإقراض<sup>2</sup>

من المعروف أن مجلس الإدارة هو أعلى سلطة إدارية في البنك، يتحمل المسؤولية النهائية في سياسة البنك الإقراضية، غير أن الوضع الفعلي يتعين أن يتمثل في خبراء الائتمان في البنك.

ومن هذا وضع مقومات السياسة الإقراضية من القاعدة بمختلف الفروع إلى القمة (مجلس الإدارة) على أن توضع هذه السياسة يتعين أن يراعي تحقيقها على عدة مستويات من التوافق و هي:

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 141-142.

<sup>2</sup> محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المعارف، طبعة منقحة، مصر، 2002، ص 238.

- التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية و التي تختلف من وحدة مصرفية لأخرى؛
- التناسق بين سياسات الإقراض الإقليمية(الفرعية) بمختلف المدن، هذا البعد يتعين أن يراعي اعتبارات التنمية الإقليمية؛
- تناسق السياسة الإقراضية للبنك مع باقي السياسات لا سيما الرئيسية الأخرى كسياسة تنمية الودائع، و سياسة الاستثمار المالي و الغير المالي، سياسة العلاقات العامة، هذا التناسق يتعين أن يتم في إطار التخطيط الإستراتيجي؛
- تحقيق التناسق بين مكونات كل من سياسة البنك الرئيسية، فعناصر السياسة الإقراضية يتعين أن تكون مطابقة مع عناصر مكونات سياسة الودائع.

و هنا نود الإشارة إلى أنه رغم ما طرأ من تغيير على هيكل استخدامات موارد البنوك، و البنوك كمؤسسات مالية تهدف إلى الربح التجاري و ليس الاجتماعي بصفة أساسية تتجه نحو العمل على توفير السيولة النقدية اللازمة لاستخدامها لمنح القرض و لا يتحقق ذلك إلا إذا قامت أولاً بتجميع مدخرات من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

و من ناحية أخرى فإن المشروعات المقترضة مصدر طلب على القروض أيا كان شكلها، يعتبر القرض المصرفي مصدرا هاما لجانب رأس المال العامل، غير أن هذا المدلول تطور حيث نظر الكثيرون إلى القروض المصرفية بوصفها مصدرا ليس فقط جانب رأس المال العامل، بل لكل رأس المال العامل.

### المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض

للسياسة الإقراضية مكونات أساسية تشتمل عليها و التي تعتبر أساسية لأنها تنظم عملية منح القروض، و يمكن ذكر مكوناتها كالتالي:

#### 1 تحديد الحجم الإجمالي للقرض

يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو عميل واحد، و تتقيد

البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات و قواعد البنك المركزي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.<sup>1</sup>

## 2 تحديد تشكيلة القروض

إن تنوع مجالات الاستثمار و توزيع المخاطر من الأساليب التي يستخدمها البنك للتقليل من نسبة المخاطر المحتملة، و في هذا المجال يقوم المسؤول عن وضع سياسية الإقراض بتنوع تشكيلة القروض التي سوف يمنحها البنك.

## 3 مستويات اتخاذ القرار

ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع عليها مسؤولية اتخاذ القرار، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية من جهة و السرعة في اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة الزبون إلى الأموال عاجلة من جهة أخرى، و لتحقيق هذا عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.<sup>2</sup>

## 4 تحديد سلطات منح القروض

أي تحديد مسؤولية منح القروض، بعبارة أخرى يتم وضع حد معين من المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة.

و في هذا المصدر يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك:

### 1 البنوك ذات الوحدة الواحدة

في هذا النوع من البنوك فإن الذي يباشر عملية إقراض العملاء هو الموظف المختص

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، تنظيم و إدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000؛ ص130.

<sup>2</sup> منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث، مصر، ط3، 2003، ص217.

بالقروض و الذي يكون مقيدا بحد معين لقيمة القرض الواحد لا يمكن تجاوزه، و القروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين المعنيين بالإقراض و ذلك في حدود مبلغ معين أيضا، و ما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البث فيه.

## 2 البنوك ذات الفروع

في هذا النوع من البنوك تتدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الفرع، أي وجود قدر من اللامركزية، و بالتالي يكون لكل مدير فرع حد معين لمبلغ القرض الذي يمكنه الموافقة عليها و ما يزيد عن ذلك يرفع إلى المركز الرئيسي سواء كان المختص بالموافقة لجنة القروض أو رئيس مجلس الإدارة.

## 5 تحديد أنواع القروض

بناء على التقسيمات السابقة يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها، و ترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض من كل طبيعة نشاط المقترض و طبيعة نشاط البنك، و يكون مقيدًا كليًا أو جزئيًا بالقوانين السارية في الدولة و التعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.<sup>1</sup>

## 6 التكلفة أي سعر الفائدة و المصاريف الإدارية

يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح القرض سواء في شكل مصاريف إدارية و عمولات أو سعر الفائدة، و قد تتعهد جهات النظر في هذا الشأن و لكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المقدمة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما و بصفة عامة لا بد من وجود معايير إرشادية تزود بها إدارة القروض لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسيء للبنك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رميسة قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية و البنوك التجارية أسواق الأوراق المالية شركات التأمين وشركات الاستثمار، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص95.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص144.



## 7 المنطقة التي يخدمها البنك

يجب أن يحدد البنك في سياسته الإقراضية المنطقة التي يلبي فيها طلبات الإقراض سواء أكان ذلك للبنك ككل أم لفروعه المنتشرة في البلاد، و تعتمد حدود المنطقة على عوامل عديدة منها حجم موارد البنك و درجة المنافسة مع البنوك الأخرى مع حجم طلبات القروض.<sup>1</sup>

## 8 تحديد استحقاق القروض

أي يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض، و التي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم بأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة و الربحية في البنوك.

وضع إطار الاستحقاق للقروض تعني ما هو المقصود بالآجل القصير و المتوسط و الطويل و هنا تختلف البنوك في هذا المجال حيث نجد أن أحد البنوك قد يعتبر قروض الآجل القصير التي تمنح لمدة سنة أو أقل، و المتوسطة التي تستحق بعد أكثر من 5 سنوات، و الطويلة الآجل هي التي تستحق بعد أكثر من 5 سنوات و إلى 10 سنوات في حين أن القروض.

و قد يعتبر بنك آخر أن القروض قصيرة الآجل هي التي تمنح لفترة تقل عن سنتين و القروض المتوسطة الآجل التي تستحق بعد سنتين إلى 7 سنوات في حين أن القروض طويلة الآجل هي التي يتراوح أجلها بين أكثر من 7 سنوات إلى 25 سنة، مع الملاحظة أنه كلما زاد حجم الأموال المملوكة و زادت نسبتها إلى الودائع كلما كان البنك أكثر قدرة على منح القروض المتوسطة و الطويلة الآجل و العكس صحيح.

و من العوامل الأخرى التي تشجع على منح قروض متوسطة و طويلة الآجل هو أن تكون ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من العملاء، و أن يكون نشاط البنك منتشر بين مناطق متعددة و

<sup>1</sup> محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص396.

متباينة، و أن يكون البنك المركزي قوي و كفاء بحيث يستطيع أن يؤدي دوره المتوقع كقرض أخير للبنوك في حالة تعرض أحد هذه البنوك أو بعضها لأزمات سيولة.<sup>1</sup>

## 9 تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، و التي تتوقف على الظروف المحيطة و عادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح القروض، إذ أن البنك غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان، فبالنسبة للقروض الاستهلاكية مثلا فإن البنك يحدد صفات طالب القرض في أن يكون شاغلا لوظيفة لعدد معين من السنوات ولديه دخل ثابت، كما يكون منتظما في سداد القروض السابقة، و بالنسبة للبضائع يحدد البنك صفات البضائع المرهونة و أماكن وجودها وهامش الضمان المطلوب.<sup>2</sup>

## 10 معايير أهلية العميل للإقراض

يعني ذلك تحديد القواعد التي تم بناءً عليها تقييم قدرة العميل على رد القرض و الفوائد في الموعد أو المواعيد المحددة و مدى رغبته في ذلك، و يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر سياسة الإقراض حيث يتوقف عليه عنصر عملية الإقراض بأكملها من حيث إمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمه، و المقصود بقدرة العميل هنا هي قدرته على سداد القرض و فوائده من إيرادات نشاط المقترض و تشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للاقتراض النواحي التالية:

- سمعة العميل؛
- مدى مكانة مركزه المالي؛
- مدى كفاية إيراداته لسداد القرض و فوائده.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

<sup>2</sup> عبد الباسط عبد الصمد، الحد من مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير تخصص بنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2007، ص 48.

## 11 سجلات القروض

حيث توضع سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القروض، ولكن أيضا في متابعة تحصيله و تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و كيفية عرض و تبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا.<sup>1</sup>

على العموم فإن سياسة الإقراض يجب أن تكون مرنة و غير جامدة بحيث تبحث في العموميات و لا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة و العمل.

و تهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك؛
- تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضي؛
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها.

و يفضل أن تكون سياسة الإقراض مكتوبة من أجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض و إعطاء الثقة للعاملين بما يمكنهم من معالجة الأمور دون خوف من وقوعهم في الخطر.<sup>2</sup>

12 مكونات أخرى تشملها سياسات الإقراض<sup>3</sup>

بالإضافة للمكونات السابقة هناك عناصر و مكونات أخرى تشملها السياسة و لعل من أهمها:

أ التسهيلات الائتمانية: و هي الحد الأدنى من الأموال التي يريد البنك منحها للعميل خلال مدة محددة و غالبا ما تكون سنة (12 شهر)، و يحتفظ البنك لنفسه بحق هذه التسهيلات عندما تتغير

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-124.

<sup>2</sup> عبد المعطي رضا أرشيد و محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 208.

<sup>3</sup> منير صالح هندي، مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1992، ص 188.

الحالة المالية للمقترض أو عندما يستخدمها العميل لغير الأغراض الممنوحة من أجلها و عندما يستعمل العميل جزء من هذه التسهيلات فهو يدفع عنه الفائدة المتفق عليها.

**ب الارتباطات:** حيث يحرر اتفاق مكتوب بين العميل و البنك يوضح فيه الشروط و القيود و مسؤولية كل من الطرفين اتجاه الآخر، و يتضمن وعدا من بنك الإقراض مبلغ معين خلال فترة محددة، حيث لا تزيد مدة التسهيلات عن عام، و تعد الفائدة أو العمولة المدفوعة عن المبالغ غير المقترضة تعويضا للبنك نظير احتفاظه بالأموال عاطلة لديه او في شكل شبه سائل لإعطائها للعميل عند الطلب، و نظير تحديد سعر الفائدة عن الأموال التي يقترضها في المستقبل و ليساعده ارتباط العميل على تنظيم طرق التمويل لمشروعاته في المستقبل مع معرفة أسعار الفائدة أو تكلفة التمويل.

**ج الاعتمادات الدائرة:** تنشأ بموجب اتفاق بين البنك و العميل، يشمل الحد الأقصى الذي يمنحه في فترة محددة غالبا أكثر من سنة، و الشروط الايجابية و السلبية التي يلزم بها العميل بمراعاتها، و أسعار الفائدة على المبالغ المقترضة و المبالغ الغير مقترضة، و مواعيد دفعها، و هي في ذلك تشبه التسهيلات و الارتباطات و القروض طويلة الأجل، و تختلف الاعتمادات الدائرة عنها في أنها تعطي العميل حرية الاقتراض و الوفاء بالقرض و إعادة الاقتراض كما يشاء شرط أن لا تزيد قيمة ما يمنح له عن الحد الأقصى الموضح في الاتفاق.

**د تصفية القروض:** شروط الوفاء بالنسبة لكل نوع من أنواع القروض و لتطبيقها يجب إيضاح طرق السداد للعميل قبل منحه القرض و الحصول على الموافقة منه فإذا لم يقبلها العميل فإما أن ينتهي من القاعدة العامة لسبب معقول أو يرفض طلبه، و تتبع بعض البنوك سياسة التصفية السنوية للقروض (فيما عدى القروض الإنتاجية و قروض المشاركة) و تعمل هذه السياسة على رفع درجة سيولة القروض المصرفية و من ثم سيولة البنك و تحسين المركز الائتماني للعميل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

ه الحد الأدنى لرصيد المقرض في البنك: حيث تطلب بعض البنوك من العملاء الاحتفاظ برصيد معين من قيمة القرض كوديعة لديها و يرى البنك أن الاحتفاظ بهذه الأرصدة لن يغير العمل في شيء، حيث أنه دائماً ما يكون لديهم أصول نقدية لمقابلة مصاريف التشغيل، و إذا كان الحال كذلك فمن الواجب إذا الاحتفاظ بهذه الأموال لدى البنك المقرض الذي يقوم بالتسهيلات و الارتباطات و الاعتمادات و القروض، و يرى العميل أن هذه الأرصدة ما هي إلا طريقة لرفع سعر الفائدة الحقيقي فمثلاً إذا اقترض ألف دينار لمدة عام بفائدة 7% و كان الرصيد 20% يكون سعر الفائدة الحقيقي 8.75%.

### المطلب الثالث: العناصر المؤثرة في سياسة الإقراض

تتعدد العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية للبنك و من أهم هذه العناصر نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

#### 1 رأس مال البنك: تتأثر السياسة الإقراضية برأس مال البنك لسببين مهمين هما:

- يستخدم البنك رأس المال و احتياطياته كحاجز و اقي يمنع(في حدود حجم رأس المال و احتياطياته) تسرب خسائر القروض إلى الودائع، و عليه كلما زاد رأس المال و الاحتياطيات كلما زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر؛
- رأس المال له دور نفسي لدى كل من المودعين و المقرضين، لاعتقاد كل منهما وجود أموال كافية لدى البنك.

2 الربحية: في عملية الاقتراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، و لكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة إقراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.

3 سياسة البنك المركزي: البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى و التخفيف من حدة هذه السياسة في حالة الركود الاقتصادي.

<sup>1</sup> محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 391.

**4 حاجات المنطقة:** قد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية و تطوير بعض المناطق و يكون ذلك حافزاً بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد و يزيد من حجم قروضه مستقبلاً.

**5 موقع البنك:** حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة لدرجة نوعية و حجم الطلب على القروض الممنوحة.

**6 الظروف الاقتصادية العامة:** تؤثر هذه الظروف مباشرة على نشاط الإقراض في البنوك، إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة كلما كانت حافزاً أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، و في حالة العكس فستؤثر سلباً على نشاط البنك مثلاً حالة التضخم.

**7 عامل الخبرة و المنافسة:** يلعب عامل الخبرة و المنافسة دور كبير في ضمان الحصول على أفضل العملاء للبنك كما تجنبه الوقوع في الأخطار الكبيرة، و ذلك من خلال المتابعة الجيدة من طرف الخبراء.<sup>1</sup>

**8 استقرار الودائع:** البنك الذي يواجه تقلباً استثنائياً في حجم الودائع يضطر لإتباع سياسة مالية منخفضة لتغطية هذه التغيرات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الواحد غردة، مرجع سبق ذكره، ص66.

<sup>2</sup> محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص494.

### المبحث الثالث: معايير و إجراءات منح القروض الاستثمارية

تعتمد عملية منح القروض الاستثمارية على العديد من العوامل التي تؤثر على سياسة منح القرض لتحقيق الهدف المراد و هو تحقيق أكبر ربحية للبنك مقدم القرض من جهة، و تقدم تسهيلات لطالب القرض من جهة أخرى، إذ يجب أن تراعي عملية منح القرض جملة من المعايير، و يمر القرض بمراحل و شروط التي يدرسها البنك للتوصل إلى قرار منح القرض أو لا.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** الدراسة التقنية و المالية لطالب القرض.
- **المطلب الثاني:** مراحل منح القروض الاستثمارية.
- **المطلب الثالث:** الضمانات البنكية و معايير منح القروض.

#### المطلب الأول: الدراسة التقنية و المالية لطالب القرض

تعتبر الدراسة التقنية و المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقوم بمنح القروض، إذ تقوم بدراسة المركز المالي للمؤسسة طالبة القرض بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات المالية لتحديد نقاط قوتها و ضعفها، و التي تساعد البنك على اتخاذ القرار النهائي.

#### الفرع الأول: الدراسة التقنية لطالب القرض

##### أولاً: المعلومات اللازمة لإقرار القرض

لا بد من توافر معلومات أساسية التي من خلالها يتم قراءة المركز المالي للمؤسسة طالبة

القرض و من بينها نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

- القوائم المالية (المركز المالي و الدخل) للمؤسسة طالبة القرض؛

<sup>1</sup> رميسة قرياقص و عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 95-96.

- معلومات مالية إضافية في حالة طلب عدة أنواع من القروض؛
  - نوعية الضمانات التي يقدمها المركز الرئيسي للمؤسسة إذا كان النشاط الفرعي محدود؛
  - القروض الأخرى التي سبق للمؤسسة الحصول عليها و نظام سدادها و نوعية الضمانات المقدمة؛
  - تحديد الظروف التي يتم في ظلها تجديد القرض و شروطه؛
  - إذا كان القرض بضمان ما، نسبة القرض إلى قيمة الأصل الضامن و بذلك يتحدد هامش الأمان و يتحدد ميعاد استحقاق القرض؛
  - تقرير من حيث حجم القرض و مدته.
- و بصفة عامة تسأل إدارة القروض عما يلي:
- معلومات حول طالب القرض؛
  - تحليل المعلومات التي سبق جمعها و الخاصة بسمعة العميل و مركزه المالي؛
  - تحليل الأوضاع المستقبلية لطالب القرض؛
  - إعداد التوصيات حول الطلب المقدم للحصول على القرض، و يترك أمر اتخاذ القرار للمستوى الإداري سواء كان فرد أو لجنة.

### ثانيًا: العوامل موضع الدراسة عند تحليل طلب الحصول على قرض

- يجب التحقق من قدرة المقترض و رغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها مستقبلا و تتلخص هذه العوامل في:
- القدرة على السداد؛
  - السمعة؛
  - رأس المال؛
  - الضمان المقدم؛
  - الظروف الاقتصادية.



و بذلك يمكن حصر العوامل الأساسية الواجب أخذها في الحسبان عند دراسة و تحليل الطلب الخاص بالحصول على قروض من البنوك في عدة عوامل كالمقدرة و السمعة و القدرة على توليد الدخل ودرجة الملكية للأصول و الظروف الاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسة حالياً و مستقبلاً.

### ثالثاً: نطاق البحث عن طالب القرض

يختلف مجال و مدى البحث و التحري عن طالب القرض وفقاً لعدد من العوامل و التي من أهمها حجم و مدة القرض، التقارير المالية للمؤسسة، الضمانات المقدمة، التعاملات السابقة مع طالب القرض، و بصفة عامة يستمر البحث و التحري طالما أنه يمكن الحصول على بيانات إضافية تساعد في التقييم الموضوعي لمركز مقدم طلب القرض، و كذلك جمع المعلومات التي تساعد في تقييم سمعة طالب القرض مدى قدرته على السداد.

يمتد البحث و التحري عن النشاط الذي يستخدم فيه القرض إلى سجلات الأداء المالي للمؤسسة، نوع العلاقات العمالية في المؤسسة و أسباب الزيادة في المبيعات و الأرباح و درجة التقلب فيهما، ثم التطرق إلى الإدارة المهيمنة على الشركة من حيث كفاءتها و ماضيها و رأي العاملين فيها و المتعاملين معها سواء تعلق الأمر بالزبائن أو بالموردين. كما ينبغي التعرف على الظروف التنافسية للصناعة و اتجاهات المبيعات و الأرباح أو مركز طالب القرض داخل الصناعة، فهذه الاعتبارات لا ينبغي إهمالها لتقييم المقدرة المستقبلية لطالب القرض.<sup>1</sup>

### رابعاً: مصادر الحصول على معلومات طالب القرض

تتعدد مصادر الحصول على المعلومات، نذكر منها المقابلات مع طالب القرض و الرجوع إلى السجلات و المصادر الأخرى.

<sup>1</sup> اعتماداً على المعلومات المقدمة من طرف البنك.

**1: إجراء مقابلة مع طالب القرض**

يمكن من خلال المقابلة معرفة سبب طلب القرض، و مدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك و القواعد المنظمة للقروض المصرفية، أيضا الحكم على سمعة العميل و صدق المعلومات التي يدلي بها و جميع المعلومات عن ماضي المؤسسة و تطورها و المركز التنافسي و إدارتها، و خططها المستقبلية، و قد يتطلب أيضا من طالب القرض التزويد بمعلومات مالية إضافية.

**2: السجلات الخاصة بالبنك**

يجب أن يتوافر عند البنك مجموعة من السجلات و الإحصائيات عن الموردين و المقترضين، و تفيد هذه السجلات في الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض، و كيفية استخدامه للقروض السابقة، و أسلوب سداد هذه القروض و مدى التزامه بشروط الاتفاق و هل يودع مدخراته بحساب البنك.

**3: المصادر الأخرى الخارجية للمعلومات**

يمكن ذلك بالرجوع إلى المنظمات و الهيئات المتخصصة في جمع المعلومات عن المشروعات، مثال ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية و لديها معلومات عن حوالي 3 ملايين مشروع موزعة بين الولايات المتحدة و كندا حيث يتم نشر المعلومات المختصرة عن هذه المشروعات و عن حجم الإقراض لكل منها، أما المعلومات الأكثر تفصيلا فيمكن الحصول عليها في شكل تقارير خاصة عن حجم القرض و يسمى بتقرير المعلومات عن المشروع.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: التحليل المالي لدراسة القروض الاستثمارية**

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ تقوم بقراءة المركز المالي بالاعتماد على النسب المالية و مدى قدرتها على توليد تدفقاتها النقدية التي تكفي لتسيير عملياتها و أداء التزاماتها و

<sup>1</sup> اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف البنك.

بالتالي تحديد نقاط ضعفها و قوتها، و التي تساعد على اتخاذ القرار النهائي و المتمثل في منح القرض أو لا.

### أولاً: محددات التحليل المالي

نجاح المحلل المالي في الحكم على مؤسسة ما مرهون بالمحددات التالية:<sup>1</sup>

- كلما كانت المعلومات المالية وافية و دقيقة كلما كانت نتائج التحليل المالي أفضل؛
- التحليل المالي لا يصل إلى نتائج أكيدة و هو عادة يطرح أسئلة أكثر مما يعطي أجوبة؛
- قد يركز المحلل المالي على جانب واحد و يهمل الجوانب الأخرى فمنهم من يركز على السيولة و منهم من يركز على الربحية؛
- عملية الاختصار في المعلومات المالية في القوائم المالية لا تساعد المحلل الخارجي على الاستنتاج الدقيق؛
- تلجأ الكثير من المؤسسات إلى تجميل ميزانياتها و هذا ما يعيق عمل المحلل المالي على الحكم على كفاءة المؤسسة؛
- القوائم المالية لا تعطي معلومات عن خطط الإدارة في التوسع أو العلاقات مع الموردين أين يكمن الضعف في التحليل المالي.

### ثانياً: النسب المالية

يتم توضيح ذلك من خلال النسب الهيكلية، نسب السيولة، نسب النشاط، نسب المديونية.

#### 1: النسب الهيكلية

يتم حساب هذه النسب على أساس المؤشرات الهيكلية التالية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أيمن الشنطي و عامر شقر، الإدارة و التحليل المالي، دار البداية، عمان، 2005، ص ص 113-114.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 151.

أ- **التمويل الذاتي**: يعتبر التمويل الذاتي عنصرا مهما من عناصر التقييم التي يستعملها البنك، و هو عبارة عن القدرات الذاتية للمؤسسة في تمويل الاستثمارات التي تقوم بها و تحسب نسبة التمويل الذاتي بالعلاقة التالية:

**نسبة التمويل الذاتي = الأموال الذاتية/الأصول الثابتة**

تعتبر هذه النسبة عن مدى تغطية المؤسسة لاستثماراتها بأموالها الخاصة

- إذا كانت تساوي الواحد فهذا يعني أن الأصول الثابتة مغطاة بالأموال الخاصة؛
- إذا كانت أكبر من الواحد فهذا يعني أن المؤسسة تمول قيمتها الذاتية بأموالها الخاصة و هناك فائض في الأموال.

#### ب- التمويل الدائم

تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على تمويل أصولها الثابتة باستخدام أموالها الدائمة، و تعطى نسبة التمويل الدائم بالعلاقة التالية:<sup>1</sup>

**نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة/الأصول الثابتة**

- إذا كانت أكبر من الواحد فإن ذلك يدل على حالة توازن؛
- إذا كانت أقل من الواحد فهذا يدل على تحقيق عتبة التوازن.

#### ج- نسبة القدرة على الوفاء

و هي تبين مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها عند آجالها المحدد، و يتم حسابها وفق العلاقة التالية:<sup>2</sup>

**نسبة القدرة على الوفاء = مجموع الأصول/مجموع الديون**

- إذا كانت أكبر من الواحد فإن المؤسسة في وضع جيد و يمكنها الحصول على قروض أخرى؛

<sup>1</sup> عبد اللطيف بالغرسة، المنهل المعرفي في التسيير المصرفي، منشورات باجي مختار، عنابة، 2000، ص ص 187-188.

<sup>2</sup> ناصر دادي عدون و محمد فتحي نواصر، دراسات الحالات المالية، الجزائر، دون سنة نشر، ص55.

- إذا كانت أقل من الواحد فإن المؤسسة في وضعية حرجة و لا يمكنها الحصول على دين آخر؛
- كلما كانت النسبة اكبر من 50% دل ذلك أن المؤسسة لها إمكانية كبيرة على تسديد الديون و بإمكانها الحصول على دين آخر و العكس صحيح.

### ثالثاً: نسب السيولة

تقيس هذه النسب قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل عند استحقاقها و تشمل على ما يلي:<sup>1</sup>

#### 1- نسبة التداول

تقيس هذه النسبة مدى قدرة المؤسسة على تسديد التزاماتها من خلال المقارنة بين الأصول المتداولة، و تعطى نسبة التداول وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

#### 2- نسبة السيولة السريعة

تقيس مدى قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل دون الاعتماد على البضاعة، و تحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{النقدية} + \text{الأوراق المالية} + \text{المدينين} + \text{أوراق القبض}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

#### رابعاً: نسب النشاط

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى نجاح إدارة المؤسسة في إدارة الأصول و الخصوم و تقيس

<sup>1</sup> عبد الحميد الشوربي، إدارة المخاطر الائتمانية (من جهتي النظر المصرفية و القانونية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 321.

مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة في اقتناء الأصول و مدى قدرتها على الاستخدام الأمثل لها، و تحقيق أكبر ربح ممكن و تشمل ما يلي:<sup>1</sup>

أ- **معدل دوران مجموع الأصول الثابتة:** يقيس هذا المعدل مدى كفاءة المؤسسة في استخدام أصولها الثابتة لتحقيق المبيعات، خاصة في المؤسسات التي تكون أصولها الثابتة الجزء الأساسي من إجمالي استثماراتها الكلية، و تحسب هذه النسبة وفق العلاقة التالية:<sup>2</sup>

$$\text{معدل دوران مجموع الأصول الثابتة} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

ب- **معدل دوران المخزون:** تقيس مدى كفاءة إدارة المؤسسة لمخزونها من البضاعة و مدى سيولة هذا المخزون و قابليته للتسويق، و تحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{المبيعات (التكلفة)}}{\text{متوسط المخزون}}$$

ج- **نسبة الأصول المتداولة إلى نسبة الاقتراض:** تقيس هذه النسبة مدى تغطية الأصول المتداولة لجميع التزامات المؤسسة (مجموع الديون)، و تحسب كما يلي:<sup>3</sup>

$$\text{نسبة الأصول المتداولة إلى نسبة الاقتراض} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الاقتراض}}$$

#### 4- نسب المديونية

مجموعة نسب لقياس كفاءة الأموال المستثمرة و التعرف على هيكله مصادر التمويل (مساهمين و اقتراض) و إدارتها، و بما أن رأس المال المستثمر تم توظيفه في الأصول

<sup>1</sup> أيمن الشنطي و عامر شقر، مرجع سبق ذكره، ص ص 118-119.

<sup>2</sup> وليد ناجي الجيلاني، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 68.

<sup>3</sup> محمد المبروك أبو زيد، التحليل المالي، دار المريخ، الرياض، ط2، 2009، ص 146.

للعمليات التشغيلية و هي تتعامل بشكل مباشر مع مكونات أصول المستثمر و مصادر التمويل على النحو التالي:

**نسب المديونية=الديون طويلة الأجل/(الديون طويلة الأجل+حقوق المساهمين)**

تبين هذه النسبة مدى اعتماد الشركة على الديون طويلة الأجل ضمن هيكلها التمويلي.

### المطلب الثاني: مراحل منح القروض الاستثمارية

يعتبر تقديم القروض الاستثمارية من أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك في مجال منح القروض، لذلك من المنطقي أن تولي إدارة البنك أهمية بالغة لهذه العملية حيث تضمن استرداد أموالها، حيث يقوم البنك بوضع تصور لكيفية منح القرض الاستثماري في صورة مراحل يمكن إدراجها كالاتي.

### الفرع الأول: محتويات ملف القرض

يتضمن ملف القرض الاستثماري على العناصر التالية:<sup>1</sup>

- طلب القرض: يقدم من طرف العميل حيث ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف العميل و التي تتضمن طبيعة القرض، مبلغه و موضوعه؛
- الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع صغير و متوسط الأجل؛
- وثيقة تبين وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة و التي تبين التطورات الدائنة و المدينة لرصيد الزبون بالبنك؛
- الميزانيات و جداول حسابات النتائج لثلاث سنوات سابقة و خمس سنوات تقديرية لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري؛
- فاتورة تقديرية؛
- مخطط تمويل للأشغال و البناءات التي سيتم إنجازها؛

<sup>1</sup> عبد الحق أبو عتريس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص ص 63-64.

- نسخة من السجل التجاري؛
- شهادة الإعفاء من الضرائب إذا كانت المؤسسة معنية بالإعفاء؛
- وثيقة الضمان الاجتماعي؛
- سندات الملكية للأراضي؛
- رخصة البناء بالنسبة للمشاريع الاستثمارية صغيرة و متوسطة الأجل؛
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار يغطي مدة القرض على الأقل؛
- نسخة من عقد استيراد التجهيزات بالنسبة للعتاد المستورد؛
- نشرة رسمية تبين إنشاء المؤسسة و تطوراتها؛
- القانون الداخلي للمؤسسة؛
- تحويل الجمعية العامة القائمة بأعمالها بالتعاقد على القروض و تقديم الضمانات باسمها؛
- وثائق الرهن إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية و تجارية، فإنه يتطلب تقديم بيانات تشبه ذلك؛
- مستند الكفالة إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية.

### الفرع الثاني: عقد القرض

يتم إبرام عقد القرض بين البنك و عميله على أن يتضمن هذا العقد كافة العناصر المشكلة للقرض ذاته، فضلا عن الشروط المتفق عليها فيما بينهما بشأن القرض المعني، و يمكن تبيان أهم ما يتضمنه عقد القرض كما يلي:

- مبلغ القرض؛
- مدة القرض؛
- معدل الفائدة؛
- طريقة تسديد القرض؛



- الهدف من القرض؛<sup>1</sup>
  - فترة السماح؛
  - طبيعة و نوع الضمانات المقدمة مقابل الحصول على القرض؛
  - طريقة صرف القرض أو استهلاكه من طرف المقترض؛
  - تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع في حالة وقوعه و كذلك تعيين كفيل للتبليغ.
- و خلاصة القول أن أول خطوة في عملية الإقراض التي يقوم بها البنك هي تقديم ملف القرض و استيفاء جميع الوثائق لتبدأ عملية النظر في طلبات الإقراض و تحليلها.

### الفرع الثالث: الاستعلام عن العميل

بعد التأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف العميل يقوم البنك بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول العميل لأنه قد يقوم بإخفاء بعض الجوانب الهامة كسوء النية، العجز المالي، و في هذا الشأن على البنك أن يراعي عند الاستعلام عن العميل محددان هما:<sup>2</sup>

- تكلفة البحث؛
  - الوقت المستغرق في البحث.
- الشيء الذي يحتم على البنك الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات في أقصر وقت ممكن و بأقل تكلفة ممكنة، و إلا يضيع على نفسه فرصة توظيف أموال في غاية الربحية، و بشكل عام يدور كل ذلك حول ما يسمى بالجدارة الائتمانية، و تسمى هذه المعايير في معظم المراجع المتخصصة بـ 5C's و هي الشخصية، المقدرة، رأس المال، الضمان و الظروف المحيطة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 61-62.

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 161.

<sup>3</sup> أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار إستراتيجية شاملة للبنوك، مطبعة المستقبل، الأردن، ط2، 1999، ص54.

### الفرع الرابع: دراسة جدوى المشروع

إذا كان التحليل المالي يقدم للبنك معلومات كثيرة و ثمينة على الوضع المالي للمشروع فإن ذلك غير كافي لاتخاذ القرار السليم خاصة إذا تعلق الأمر بالقروض الاستثمارية التي تمتاز بطول مدتها و مبالغها الكبيرة أين فرضت ضرورة دراسة الجدوى المالية، و ذلك لتأكد من مدى توفر الموارد الضرورية اللازمة لإقامة و تشغيل المشروع، و ذلك لتقرير مدى صلاحية و جاذبية المشروع محل الدراسة.

### الفرع الخامس: تسيير و متابعة القروض

تعد هذه الخطوة ضرورية إذ قد يكون قرار إقراض العميل محفوفاً بالمخاطر، الأمر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيراً للوقت، و ترجع أهمية هذه الخطوة أيضاً إلى كونها الأساس في تقدير أسعار الفائدة على القروض حيث أنها تتفاوت بتفاوت درجة حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء قرار الإقراض، و هذا ما يسمى بالتوازن بين العائد و المخاطرة، و عليه يتم اتخاذ قرار قبول منح القرض من خلال ما يلي:

#### أولاً: تحديد الاحتياجات المالية الفعلية

من خلال التحليل الدقيق للوضع المالية للزبون يتم الوقوف على احتياجاته الفعلية عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالي في حدود الإمكانيات المالية للبنك، من خلال العناصر المختلفة أهمها:<sup>1</sup>

#### 1 مبلغ الفائدة

يتم حسابه انطلاقاً من معدل الفائدة المطبق على القروض، فهذا المبلغ يمكن أن يكون ثابتاً طيلة فترة القرض خاصة إذا كانت فترة قصيرة، كما يمكن أن تكون عرضة للمراجعة باستمرار حسب الظروف الاقتصادية، حيث تمثل الفائدة تكلفة للمقترض و عائد أو مدخولاً بالنسبة للبنك

<sup>1</sup> عبد الحق أبو عتريس، مرجع سبق ذكره، ص78.

قد يتم الاتفاق بشأن دفعها مقدماً أو على فترات أو مع أصل القرض ذاته.

## 2 العمولة و النفقات

و هي عبارة عن الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء أتعابه عند فتحه طلب القرض، على اعتبار أنه لدراسة طلبات القروض و تكوين ملفات إدارية لتكاليف معينة ينبغي تغطيتها، و هذه التكاليف تقع على عاتق طالب القرض، لذلك فهي تدخل ضمن مكونات تكلفة القرض، بالإضافة للعمولة ينبغي أن تشمل تكلفة القرض جميع النفقات.

### ثانياً: متابعة القرض

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها و ذلك لضمان أصل القرض و فوائده في مواعيد استحقاقها، و حتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة و العمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

و من بين الوسائل المستخدمة لمتابعة السداد إنشاء ملفات القرض في وحدة الحفظ للحساب الالكتروني يسجل فيه قيمة و تاريخ المبالغ المحصلة من العميل، و يمكن إعداد برنامج للحساب الالكتروني، يتم بمقتضاه مطابقة الملفين و الكشف عن حالات التأخير في السداد أو السداد في المواعيد و لكن بمبالغ أقل من المتوقع، و بالنسبة للبنوك التي يصعب عليها استخدام الحاسب الالكتروني لمثل هذه الأغراض فيمكنها تخصيص موظف أو أكثر لإعداد تقارير دورية عن الحركة السداد و ما إذا كانت متماشية مع برنامج السداد السابق المتفق عليه مع العميل، و توجد أسباب كثيرة للتأخير عن السداد أهمها السهو أو عدم الرغبة أو القدرة على السداد، و لتجنب التأخير بسبب السهو يتم الاتفاق مع العميل أنه عندما يحل تاريخ استحقاق يتم تذكيره، أما إذا كان التأخير بسبب عدم الرغبة أو القدرة على السداد فإن القرض يدخل في عداد القروض المتعثرة.<sup>1</sup>

و في حالة وجود رهن لضمان القرض فإن الأمر يقتضي من البنك المراجعة المستمرة لقيمة

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 244.

الأصول المرهونة و ذلك للتأكد من عدم قيام العميل بالتصرف فيه.

### المطلب الثالث: الضمانات البنكية و معايير منح القروض

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك للحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية.

#### الفرع الأول: مفهوم الضمانات و أنواعها

الضمانات البنكية هي وسيلة يثبت بها البنك حقه في استرجاع القرض الذي منحه في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم، و ذلك ليريح البنك نفسه من اتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش الأمان و لكي يريح نفسه كذلك من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقرض في الدفع، فإنه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن له أن يقبلها، و التي تتوقف على الظروف المحيطة، و عادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لدرجة قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح القرض، إلا أن الإصرار على ضرورة توفير الضمانات للقروض الممنوحة يجب أن لا يكون على حساب سلامة القرض أو على حساب إمكانية تحصيله في الميعاد.<sup>1</sup>

الضمان مرتبط برأس المال و من الممكن أن يكون الضمان بضائع أو أوراق مالية أو سيارات أو أراضي أو عقارات... الخ، و على هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن أحسن ضمان هو ما كان يمكن تحديد قيمته بسهولة و يمكن تحويله لقيمة نقدية بسهولة.

عموما تنحصر الشروط الواجب توفرها في الضمان ما يلي:<sup>2</sup>

- سهولة التصرف فيه من طرف البنك عند تخلف العميل عن السداد دون خسائر كبيرة؛

<sup>1</sup> محمد سعيد أنور، مرجع سبق ذكره، ص 422.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 422، ص 223.

- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان؛
- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك، و إمكانية الاستحواذ عليه و التصرف فيه و يقوم البنك عادة بتحديد هامش الضمان (المخارج) و هو الفرق بين القيمة السوقية المتوقعة للضمان و بين القرض، هذا و يزيد قيمة المخارج عن هذا التعريف ليشتمل أيضا مصروفات التصفية و التصرف في الأصل و كذا تغطية أية فوائد متجمعة لم يدفعها العميل، و تتوقف هذه المخارج على:

- نوع الضمانات المقدمة؛
- مدى استقرار قيمتها السوقية؛
- مستوى النشاط الاقتصادي و مستوى الصناعة التي يعمل فيها المقترض؛
- القوانين و اللوائح الحكومية و القرارات الإدارية.

ارتباط البنك بالضمان العام لا يقيد حق المقترض في إعطاء ضمان خاص على أصل معين، و على هذا يتأثر حق البنك في الضمان العام للمدين هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن البنك يستطيع معرفة القروض الأخرى التي حصل عليها عميله من بنوك أخرى بالاتصال بإدارة تجميع مخاطر القروض المصرفية و التي توجد عادة في كل البنوك المركزية.

للضمانات البنكية عدة أنواع نذكر منها:

#### أولاً: الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً و لكن يتطلب ذلك تدخل

شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية و هي الكفالة و الضمان الاحتياطي.<sup>1</sup>

## 1-الكفالة

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير، و يتطلب هذا أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، و ينبغي أن يمس هذا كل من:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية و حدود الالتزام.

## 2-الضمان الاحتياطي

يعرف الضمان الاحتياطي على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة لكنه يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، و الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في سند لأمر، السفتجة و الشيكات، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، و عليه هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

<sup>1</sup> بخازنة فايزة، تقنيات و سياسات لتسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص171.

كما يختلف الضمان الاحتياطي على الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، و يتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتبر به عيب في الشكل.

### ثانيا: الضمانات الحقيقية

على خلاف الضمانات الشخصية تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

و نظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة و لذلك سنقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة و متجانسة.

يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين التاليين:

#### 1-الرهن الحيازي

في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين من الرهن و هما الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز، و الرهن الحيازي للمحل التجاري.

#### 2-الرهن العقاري

الرهن العقاري عبارة عن حق يكتسب بموجبه الدائن حقاً عينيا على عقار لوفاء دينه، و يمكن دسنه من ثمن ذلك العقار، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن أو في

عقد رسمي لاحق، و ما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا، و يبقى العقار مرهونا حتى يتم سداد القرض.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: معايير منح الائتمان

من أجل الوصول إلى تحديد موضعي لعملية التحليل فقد أتاحت أمام إدارة القروض دراسة و تحليل عدد من المعايير الائتمانية مثل: 5C's و 5P's و كذلك ما يعرف بـ 1PRISM.

#### أولاً: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5C's

تسعى إدارة القروض قبل اتخاذ القرار منح القرض الإحاطة بالمخاطر التي يتعرض لها عند منح القرض، و أيضا تحديد مصادر تلك المخاطر.

إذا لنا من تعليق على ذلك نشير أن هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل تشترك جميعا في تحديد حجم المخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة منح القروض، إلا أن تسديد ما بذمته من قروض أو فوائد، أو عدم قدرته على تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض.

و عادة ما تختلف الرغبة في التسديد أو القدرة في ذلك مع الظروف الاقتصادية السائدة، ففي فترة الازدهار الاقتصادي تزداد الرغبة في التسديد قياسا بفترات الشدة إذ يهبط النشاط الاقتصادي و تنخفض الأرباح.<sup>2</sup>

لذلك أصبحت من الأمور المتعارف عليها عند إدارة منح القروض ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به خلال تحليل مجموعة من المعايير عرفت بنظام C's of credit و هي كما يلي:

#### 1- القدرة على الاستدانة

وُجدت البنوك لتلبية احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية المتعددة، و أحد أهم تلك الخدمات و أخطرها هي منح القروض المصرفية بأشكالها المتعددة، و يعطي القانون للعميل

<sup>1</sup> <http://ar.wikipedia.org> le 25/05/2018 à 13h36min. رهن-عقارى

<sup>2</sup> حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص139.



المحتمل الحق في الحصول على القرض، إلا أنه يعطي إدارة منح القروض في البنك حق آخر بمنح القرض أو رفض طلب العميل.

و معيار القدرة على الاستدانة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة منح القروض رغم أن القدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك، إلا أن هناك آراء حددت ماهية "القدرة" كمتغير في المخاطرة.

## 2- شخصية العميل

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في قرار منح القروض، و هي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، و لهذا نجد أن أهم مسعى لإدارة منح القروض عند إجراء التحليل هو تحديد شخصية العميل بدقة.

لشخصية العميل عدة تحديدات بعضها ينحصر بخاصية واحدة و البعض الآخر يتوسع ليشمل عدة خصائص يجب أن تتوفر في شخص العميل، بغض النظر عما إذا كان التحديد بسيطاً أو شاملاً، فإن المضمون يدور حول خصائص الفرد الأخلاقية و القيمة التي تؤثر على التزامه بتعهداته أمام البنوك، فالأمانة و الثقة و المصداقية و السلوكيات و بعض الخصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور العميل بالمسؤولية و بالتالي حجم التزاماته بتسديد قروضه، لذلك تسعى المخاطر الخاصة بهذا العنصر لدى البعض من المهتمين بالمخاطر المعنوية و الأدبية.<sup>1</sup>

## 3- رأس المال

يعتبر رأس المال للعميل أحد أهم أسس القرار في منح القروض، و لهذا فإن إدارة منح القروض تزيد من تحليلها لرأس مال العميل لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها، و يقصد برأس مال العميل مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة و غير منقولة مطروحا

<sup>1</sup> محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 89.

منها المطلوبات التي بذمتها، و يلاحظ هنا أن التركيز على الملكية، لذلك فإن المخاطر التي تتعرض لها إدارة منح القروض بسبب هذا العنصر تسمى بمخاطر الملكية، إن الدراسات المتخصصة في تحليل القروض تشير إلى أن قدرة العميل في سداد التزاماته حق البنوك تعتمد في الجزء الكبير منها على قيمة رأس المال الذي تملكه المؤسسة، إذ كلما كان رأس المال كبير كلما انخفضت المخاطر.

و عن أهمية رأس المال كأحد عناصر أو معايير منح القروض يشير بعض الباحثين إلى أن نوعية و قيمة رأس المال الذي يمتلكه العميل تؤثر في قدرته على السداد، لذلك فإن رأس المال يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر، باعتباره يمثل قوة العميل المالية و أيضاً يعتبر الضمان الإضافي في حالة فشل العميل في التسديد.<sup>1</sup>

#### 4- الضمان

يأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية لمخاطر معينة تتعرض لها إدارة منح القروض في البنك عندما تتخذ القرار بمنح القروض، و لذلك كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقوق البنك.

يقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة و غير منقولة و التي يرهنها العميل لتوثيق القرض، فالضمانات تعتبر خط الدفاع الثاني في حالة عجز العميل عن السداد حتى يستطيع البنك تحصيل حقوقه.

إن الضمان الأفضل للبنك هو الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة و دون خسارة، لذلك يجب أن يراعي الضمان ما يلي:

- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة القرض؛

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 90.

- تكون درجة الرهن من الدرجة الأولى لصالح البنك بحيث يمكن استخدام هذه الضمانات بسداد قيمة القرض عند عجز العميل عن السداد.
- كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة القرض و الفوائد و العمولات الأخرى.

## 5- المناخ العام

تتظر إدارة منح القروض إلى المناخ العام كمعيار في منح القرض على أنه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، إلا أن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتتظر للمناخ العام على أنه يشمل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية، الظروف البيئية المحيطة بالعميل، رغم أن محيط البيئة أوسع و أدق في التعبير عن المناخ العام، فهي تشمل التغيرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة و الطلب على السلع و ظروف البيع و التوزيع، و وفق هذا التحديد من المؤكد أن لهذا المعيار أثر في صياغة القرار بمنح القرض.

إن الدراسة المتعمقة للمعايير الخمسة السابقة التي تشكل منهج إدارة منح القروض في اتخاذ قرارها، و يمكن أن نستخلص منها ما يلي:

- إن المعيار الأول و الثاني بمثابة مبادئ ثابتة لا اجتهاد في تفسيرها؛
- المعايير الثلاثة الباقية هي معايير متداخلة في بعضها و المطلوب اتخاذ القرار بمنح القرض بعد دراسة كل منها، و من الطبيعي أن لا تستوفي جميع المعايير الخمسة أعلاه أعلى مراتب لها لذلك الضعف المقبول في أحد المعايير يمكن أن يعوض بقوة المعيار الآخر على أن تأتي الدراسة لها جميعا متوازنة و مقبولة.

نستخلص من ذلك أن إدارة منح القروض و من خلال قدرتها على تحليل معايير 5C's و ما حصل من تطور في الأدوات المصرفية المختلفة و دور الحكومات في كبح التقلبات الاقتصادية و تجنب الأزمات المالية قد مكنت هذه الأخيرة من تجنب الكثير من المخاطر، كما تخلصت من الأخرى من خلال تجنبها لبعض أنواع القروض أو تمويل بعض الأعمال غير الملائمة أو من خلال التأمين ضد أنواع منها.

## 6- ترتيب الائتمان حسب مخاطرته وفق معايير 5C's

لا تقف إدارة منح القروض في تحليلها للقروض عند حد تقييم معايير 5C's و إنما ترتيب القرض لكل عميل وفق درجة مخاطرته.

و يقصد بترتيب القرض تقسيمه إلى مستويات بحسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها، و قد تباينت وجهات النظر حول أفضل السبل في ترتيب الائتمان، فمنها ما يأخذ شكل درجات و منها ما يأخذ شكل نقاط أو أوزان.

يعرف النظام الأول بنظام التميز و يظهر هذا النظام قدرة إدارة منح القروض في البنك من تحديد قابلية المقترض و قدرته على إعادة القرض عند الاستحقاق، أما الثاني فإنه يعرف بالنظام التجريبي و من خلاله تعطى نقطة أو وزن لكل خاصية متوفرة عند طالب القرض و مقارنة هذه النقاط مع معايير قياسية موجودة لدى البنك، إلا أن أهم هذه الأشكال هو أسلوب الدرجات، و من أشهر أشكال الدرجات تلك التي تعتمد على ثلاث معايير و هي الشخصية، القدرة، و رأس المال. إذ يمكن الحصول على تسع درجات لنوع القرض من ناحية المخاطرة عندما يتم دمجها مع بعض و هي:

- الشخصية+القدرة+رأس المال=مخاطرة منخفضة جدا؛
- الشخصية+القدرة-رأس المال=مخاطرة منخفضة إلى متوسطة؛
- الشخصية+رأس المال+قدرة غير كافية=مخاطر منخفضة إلى متوسطة؛
- القدرة+رأس المال+شخصية ضعيفة=مخاطر متوسطة؛
- القدرة-رأس المال-الشخصية=مخاطر عالية جدا؛
- الشخصية+رأس المال-القدرة=مخاطر عالية؛
- الشخصية-رأس المال+القدرة=مخاطر عالية؛
- رأس المال-الشخصية-القدرة=مخاطر عالية جدا؛
- القدرة-الشخصية-رأس المال=العميل مخادع.

و على وفق هذه الدرجات يمكن لإدارة منح القروض أن تحدد فيما إذا كانت متوفرة عند العميل أو لا، و على ضوءها يمكن اتخاذ القرار المناسب في منح القرض أو رفضه.<sup>1</sup>

### ثانيا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5P's

تعزز إدارة منح القروض قرارها بتحليل آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف بـ 5P's و تحليل هذه المعايير تعطي إدارة منح القروض ذات الدلالات التي يعطيها منهج 5C's و إن كانت بأسلوب آخر، و تحتوي هذه المعايير على ما يلي:

#### 1-العميل

يقيم وضع العميل من خلال تكوين صورة كاملة و واضحة عن شخصية العميل و حالته الاجتماعية و أخلاقياته من حيث الاستقامة و غيرها، لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل و اتخاذ القرار، و نجاح المقابلة يتوقف على ما تتمتع به إدارة منح القروض أو الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار بالقدرة في رسم صورة متكاملة عن العميل(الفرد أو المؤسسة) و من خلال هذه المقابلة تحدد إدارة منح القروض كل المعلومات و البيانات التي ترغب في الحصول عنها عن العميل و تحديد من هو و الأعمال السابقة التي قام بها و البنوك التي تعامل معها، و من المؤكد أن إدارة منح القروض سوف تستند إلى مؤشرات النجاح في هذه الأعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل و هذا ما يعرف بـ "Track record" و بالمقابل فإن علامات الفشل أو التغيير من عمل لآخر بسبب عدم النجاح يعطي انطبعا يدفع إلى الحذر في تقييم خط العميل المستقبلي.

#### 2-الغرض من القرض

تشكل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة منح القروض إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف أو التوقف عند هذا القدر من التحقق و رفض الطلب.

<sup>1</sup> حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص152.

الغرض من القرض يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك و صلاحيات إدارة منح القروض، ففي هذه الحالة تستطيع الإدارة أن تعتذر للعميل عن ذلك بسبب وضعه الذي يتعارض مع سياسة البنك.

### 3- القدرة على السداد

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الدين و فوائده في الموعد المحدد، فالاختيار الحقيقي لسلامة القرار بمنح القرض هو حصول التسديد في الوقت المتفق عليه و يتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل و التي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد، فإن من المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلة للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليًا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي، و نوع ذلك العسر فيما إذا كان عسر مالي، فني أو عسر مالي حقيقي.

### 4- الحماية

إن أساس هذا المعيار في التحليل هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للقرض المقدم للعميل، و ذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من قابليتها للتحويل إلى سيولة فيما لو عجز العميل عن السداد.

### 5- النظرة المستقبلية

إن مضمون هذه الركيزة ينحصر في استكشاف أبعاد حالة اللاتأكد التي تحيط بالقرض الممنوح للعميل و مستقبل ذلك القرض، أي استكشاف كل الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالعمل سواء كانت داخلية أو خارجية، و لهذا فقد تتأثر السياسة الإقراضية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم و معدلات الفوائد و غيرها.

و ما يجب ملاحظته أنه رغم اختلاف المسميات 5P's عن عناصر 5C's إلا أن مضمونها يتشابه و يتشابهك ليشارك في تحديد مدى ملاءمة العميل و قدرته على التسديد، أي تحدد بمجموعها مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة منح القروض عند اتخاذها لقرار منح القرض.

و يظل السؤال هل أن عناصر 5P's بديلة عن عناصر 5C's في قرار منح القرض؟

إن الإجابة على ذلك تتحصر فيما لو أكدنا أن البنوك تعمل بأموال الآخرين و إيفاء طلباتهم لهذه الأموال عند الطلب لها، و لذلك و نظرا لأن الجزء الأكبر من عمليات التشغيل للبنوك تتم من خلال تقديم القرض، فإن ذلك يجعل إدارة منح القروض أكثر حرصا في انتقاء من يتقدم طلبا للقرض تجنباً للمخاطر و ضمانا لقدرتها في إعادة تحصيل ما قدمته من قروض، و ضمان مقدرتها في الالتزام اتجاه المودعين عندما يطلبون أموالهم المودعة لدى البنك.

### ثالثاً: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ PRISM

يعتبر منهج PRISM لمعايير منح القروض أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل و قراءة مستقبل القروض.

يعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى العميل و تساعده إدارة منح القروض عند تحليل معايير هذا المنهج من تشكيل أداة قياس توازن بين المخاطر والقدرة على السداد.

تتكون عناصر الـ PRISM من مجموعة من المعايير تشترك فيما بينها بالحرف الأول من كلماتها و فيما يلي عرض لماهية هذه المعايير:

#### 1-التصور

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر منح القروض و العوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة منح القروض بعد منحه، و مضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة و الفاعلية في:

- تحديد المخاطر و العوائد التي تحيط بالعميل عند منحه القرض؛

- دراسة استراتيجيات التشغيل و التمويل هند العميل، و التي من شأنها تحسين الأداء و تعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن يدور حوله كل القرارات.<sup>1</sup>

## 2- القدرة على السداد

و هو مضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض و فائدته خلال الفترة المتفق عليها، و من الأمور التي تعير لها إدارة منح القروض اهتماما خاصا و هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية، و التي يلجأ إليها العميل عندما يستعد لسداد القرض.

و ما يهم إدارة منح القروض هو دور المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما بذمته من التزامات لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية و التي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة.<sup>2</sup>

## 3-الغاية من القرض

مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من القرض المقدم للعميل، و كقاعدة عامة فإن الغاية من القرض يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض و أن آخر ما تفكر به إدارة منح القرض هو تصفية موجودات العميل لاسترداد القرض.

## 4-الضمانات

مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع القرض لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد، و يمكن للضمانات أن تكون داخلية و هي

<sup>1</sup> بخزازة فايضة، مرجع سبق ذكره، ص153.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص159.



التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية، بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد القرض لضمان السداد.<sup>1</sup>

## 5- الإدارة

تركز إدارة منح القروض على تحليل الفعل الإداري للعميل و مضمون الفعل الإداري سوف يشمل:

أ-العمليات: و من خلالها يتم التعرف على:

- أسلوب العميل في إدارة أعماله؛
- تجديد كيفية الاستفادة من القرض؛
- تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد و أيضا فيما إذا كان العميل موسمي الإنتاج أو دائم.

ب-الإدارة: و فيها نجد:<sup>2</sup>

- استعراض الهيكل التنظيمي للعميل؛
- استعراض السيرة الذاتية لمدرء الأقسام؛
- تحديد قدرة العميل على النجاح و النمو.

<sup>1</sup> حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 157-158.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص160.

## خلاصة

مما سبق يمكن استنتاج أن القروض الاستثمارية بأنواعها المختلفة تعتبر المهمة الأساسية التي تركز عليها عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تظهر أهميتها في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، إلا أنها تواجهها جملة من المخاطر سواء تتعلق بالبنك أو بالمقترض و منه للتقليل من حدة هذه المخاطر لا بد من إيجاد الحلول لمعالجة مخاطر القروض الاستثمارية.

البنوك ترسم سياسات إقراضية من أجل السهر و الحرص في تعاملها مع عملائها ثم دقتها في دراسة طلب القرض من الناحية التقنية و الاقتصادية و الفنية المالية وفق الشروط و المعايير الذي يفرضها البنك المانح للقرض.

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك المانحة للقروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ تقوم بدراسة المركز المالي للمؤسسة طالبة القرض بالاعتماد على النسب المالية، من أجل تحديد نقاط الضعف و القوة التي تساعد على تحديد قرارها النهائي و المتمثل في منح القرض أم لا.

و من أجل معرفة كيف تتم دراسة ملف استثماري الممنوح للمؤسسات تم تخصيص الفصل الثالث لدراسة ذلك.

## الفصل الثالث:

دراسة حالة منح قرض استثمار في البنك الخارجي الجزائري

**تمهيد**

يعد الجهاز المصرفي المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي و الدافع لعجلة النمو الشامل نحو التقدم، و الجزائر قصد مواكبة التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم عمدت إلى إعادة النظر في منظومتها المصرفية التي عرفت عدة إصلاحات وهذا ما جعلها تتكيف و المحيط المصرفي و الاقتصادي، و من جهة أخرى منح البنوك دورا جديدا في تعبئة الموارد المالية، و بالتالي جعلها في المراتب السامية التي تسمح لها باحتلال مكانة مرموقة بين البنوك المحترفة.

إن البنك الخارجي الجزائري واحد من البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي و الخارجي وقصد التعريف الجيد به و بمهامه خصصنا مبحثين:

في الأول سنتطرق إلى تقديم البنك و التعرف على أهم و أبرز مهامه و هيكله التنظيمي بالإضافة إلى التعريف بوكالة البويرة رقم-37.

أما في الثاني فسننتقل إلى دراسة تطبيقية لملف منح القرض.

## المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري

أنشأ البنك الخارجي الجزائري بعدما لوحظ تدني نشاط البنوك الأجنبية التي كان يعتمد عليها في تحقيق الأهداف الاقتصادية على المستوى الخارجي و تنمية العلاقات الخارجية، و لهذا جاء قرار إنشاء البنك الخارجي الجزائري.

و يمكن تقديم هذا البنك العريق على النحو التالي:

✚ المطلب الأول: نبذة تاريخية حول البنك الخارجي الجزائري.

✚ المطلب الثاني: أهداف و مهام البنك الخارجي الجزائري.

✚ المطلب الثالث: تقديم وكالة البويرة رقم -37.

## المطلب الأول: نبذة تاريخية حول البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 1 أكتوبر 1967 بموجب مرسوم 204/67 و برأس مال قدره 20.000.000 دج، و بهذا فهو ثالث بنك تجاري تأسس في الجزائر تبعا لقرارات الخاصة بالقطاع البنكي، و لقد ورث البنك فعالية خمس بنوك أجنبية و هي:<sup>1</sup>

- القرض الليوني؛
- الشركة العامة؛
- القرض الشمالي؛
- البنك الصناعي الجزائري المتوسط؛
- بنك باركيز.

اختص هذا الأخير في ضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير و الاستيراد ثم توسع نشاطه منذ سنة 1976، حيث أصبح يسير حسابات أكبر المؤسسات الصناعية الكبرى في ميدان

<sup>1</sup> منشورات عن البنك الخارجي الجزائري، رقم الوكالة -37-البويرة.

المحروقات مثل (سونطراك و نפטال) و ميدان الصناعات البتروكيمياوية (التعدين) بالإضافة إلى الميدان البحري، و يتكون البنك من قسمين:

- قسم الودائع و الإقراض؛
- قسم العمليات الأجنبية.

و هو بنك متخصص في العمليات مع الخارج و كذا ممارسة كل العمليات المصرفية التقليدية، حيث له صفة مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة وطنية إلى غاية 12 جانفي 1988. و بعد توجيه المؤسسات العمومية نحو الاستقلالية تم تحويل مؤسسة القرض المسماة البنك الخارجي إلى شركة أسهم، أما حاليا فهي تابعة لوزارة المالية.

### المطلب الثاني: أهداف و مهام البنك الخارجي الجزائري و هيكله التنظيمي

يمارس البنك الخارجي الجزائري ككل البنوك التجارية وظيفته الأساسية في تسهيل و تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى في إطار التخطيط الوطني.

### الفرع الأول: أهداف و مهام البنك الخارجي الجزائري

يهدف البنك أساسا إلى تجهيز و تشجيع و تمويل العمليات التجارية، فهو يقوم بمنح قروض الاستيراد و تأمين المصدرين الجزائريين و تقديم الدعم لهم كما يمكن له التدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج و ذلك في:


- تسهيل و تطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الخارج؛
- ترقية الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى فيما يخص تعاملهم و قروضهم؛
- القيام بخدمات مركز في التعليم التجاري و في التكوين؛
- وضع وكالات و لها فروع في الخارج؛
- القيام بجميع العمليات البنكية و المحاسبية الخارجية؛

- تأسيس و إدارة المحلات الرئيسية و إنجاز جميع العمليات المتعلقة بالانجاز و العمليات الخاصة بالتأمين اللازم لنشاطات المؤسسة؛
- ضمان الإجراءات الجيدة الناتجة عن سوق الدولة و الجماعات المحلية؛
- تعطي الضمان للموردين و المصدرين؛
- إعطاء الموافقة للقروض و البنوك الأجنبية.

### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

يتمثل الهيكل التنظيمي فيما يلي:

شكل رقم (3): الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري



المصدر: المعلومات المقدمة من طرف البنك.

**المطلب الثالث: تقديم وكالة البويرة رقم-37-**

لدى البنك الخارجي الجزائري عدة وكالات و فروع و كل وكالة تنتمي إلى مديرية جهوية، و في هذا المطلب سنتطرق إلى الوكالة المستقبلة، من خلال تعريفها و هيكلها التنظيمي و دور مختلف مصالحها و البيئة العملية لها.

**الفرع الأول: الوكالة البنكية رقم-37- و هيكلها التنظيمي**

وكالة البنك الخارجي الجزائري بالبويرة هي واحدة من بين عشر وكالات تابعة للمديرية الجهوية لسطيف، و التي تأسست في 07 جويلية 1980 في إطار توسيع البنك و خدمة الزبائن المتواجدين في الولاية، و تتمثل مهام الوكالة في:


- تسيير العلاقة التجارية مع الزبائن؛
- بناء و تحليل و إدارة ملفات القرض للخواص و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- الرعاية الإدارية و المالية لعمليات الزبائن سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.

و نشاط الوكالة مرهون إلى حد كبير بالدور الهام الذي يلعبه المدير في التوفيق بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة باعتباره المسؤول الأول، فيتوجب عليه اعتماد سياسة ناجعة لتسيير الوكالة هو يقوم بترقية و تقييم رأس المال، تنظيم، تنشيط و مراقبة نشاطات الوكالة.

و بطبيعة الحال تحتوي الوكالة على الأمانة التي تتكفل بالرد على المكالمات الهاتفية و فتح الرسائل، و كذا دراسة و معاينة التقديمات المستندية و ذكا الطباعة على مختلف الآلات، و نظم الوكالة أربعة مصالح سنبينها وفق الشكل التالي:



شكل رقم (4): الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة رقم-37-



المصدر: الوثائق المقدمة من طرف البنك.

### الفرع الثاني: دور مختلف مصالح وكالة البويرة رقم-37-

تختلف مصالح الوكالة و يختلف تبعاً لذلك دور كل واحدة منها، فكل واحدة لها غرض معين و

فيما يلي بعض منها:

#### أولاً: مصلحة العلاقات الخارجية

تلعب مصلحة العلاقات الخارجية دوراً هاماً في تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع

الخارج و ذلك عن طريق:

- إنجاز عمليات توظيف و تصفية حساب الصادرات و الواردات؛
- فتح و إنجاز اعتماد مستندي في الاستيراد و التصدير؛
- تنفيذ الاستلامات المستندية في الاستيراد و التصدير؛
- إنجاز عمليات الزبائن في الحساب بالعملة الصعبة.

### ثانيا: مصلحة الصندوق و المحفظة

يتمثل دور كل منها في:

#### 1-مصلحة الصندوق

تتوزع مصلحة الصندوق العمليات التي يطلبها الزبون في نفس الوكالة أو في شبكة البنك أو البنوك التي يتعامل معها، و للمصلحة علاقة وطيدة مع الزبائن، وهذه العملية حركة نقدية(إيداع، سحب) و أيضا حركة من حساب لحساب(تحويل، وضع تحت التصرف).

#### 2-مصلحة المحفظة

يتمثل دورها في:

- إنجاز العمليات المتعلقة بالشيكات و أوامر الدفع للزبائن؛
- تسيير و متابعة التوظيفات؛
- معالجة و تنفيذ تحويلات الزبائن؛
- إنجاز عملية المقاصة compensation و عملية المقاصة عن بعد télé compensation مع البنوك الأخرى.

من بين المستندات المعالجة من طرف المصلحة الشيك، و يمكن تعريفه على أنه وسيلة للدفع و وثيقة مكتوبة يمكن للشخص المسمى "الساحب" أن يعطي أمر لموظف البنك بإعطاء مبلغ من المال لنفسه أو لحامل الشيك، أو شخص ثالث هو المستفيد.

و تتمثل أنواعها فيما يلي:

- شيك بنكي؛
- الشيك الموحد؛
- الشيك غير الموحد.

### ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن

المكلفين بالزبائن هم أول من يتحدثون مع الزبائن على مستوى الوكالة و تتمثل مهمتهم في:

- تقرير الدخل؛
- العلاقة مع الزبائن وفقا لتوجيهات إدارة الوكالة؛
- القيام بتحليل الأخطار و إصدار إشعارات لجميع مستويات الوكالة؛
- القيام بتحليل مردودية الزبائن؛
- القيام بتسيير و متابعة استعمال القروض للموافقات المتحصل عليها.

### رابعا: مصلحة القروض

تملك مصلحة القروض مكانة في كل وكالة بنكية، و تعتبر وسيلة مهمة و ذلك لتكوين الأموال و تنمية الاستثمار، و لهذا الغرض يجب أن تجهز المصلحة بالتنظيم الملائم و توزيع عقلائي للمهام، و مصلحة القرض تختلف من وكالة بنكية لأخرى.

**المبحث الثاني: دراسة ملف منح قرض استثمار**

في هذا المبحث سنقدم على دراسة ملف مؤسسة خاصة بالأجهزة الكهرومنزلية و تحليل وثائقها التقنية و التعرف من خلالها على أن المؤسسة ستحصل على القرض أم لا.

و سنقدم هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

✚ **المطلب الأول:** تقديم ملف القرض و طرق تحليله من طرف البنك.

✚ **المطلب الثاني:** دراسة ملف طلب قرض استثمار (دراسة حالة).

**المطلب الأول: تقديم ملف القرض و طرق تحليله من طرف البنك**

إن عملية تمويل قرض استثماري يتطلب مجموعة من الإجراءات، أولها تكوين ملف خاص بالاستثمار و هذا الملف ينتقل من المستثمر إلى الجهة المكلفة بمنح القروض عبر مجموعة من الخطوات و ذلك في فترة لا تتعدى 3 أشهر.

**الفرع الأول: دراسة ملف قرض الاستثمار**

إن طلب قرض استثماري يركز على مختلف الوثائق و المعلومات التي يقدمها المستثمر (المؤسسة)، و الذي يتضمن بيانات كاملة و دقيقة، يحضى باهتمام البنك و يكون له الأولوية في الدراسة و يجب أن توضح هذه الوثائق المعلومات التالية:

- تقديم المشروع؛
- إظهار الصحة المالية للمؤسسة؛
- إعطاء الفوائد المالية و الاقتصادية للمشروع؛
- تحديد الضمانات التي يمكن تقديمها؛
- إظهار الكفاءة و الاحترام في تسيير المشروع.

**أولاً: مكونات ملف القرض**

صاحب المشروع يقوم بتحرير طلب يتألف من:

1-الملف الإداري: و يتمثل في وثائقه الإدارية.

2- الملف التقني: يحوي الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع و الذي يحتوي على الوثائق التالية:

- الميزانيات و جداول حسابات النتائج لثلاث سنوات سابقة إذا كانت المؤسسة قديمة المنشأ؛
- ميزانيات و جداول حسابات النتائج التقديرية لخمس سنوات قادمة؛
- جدول إهلاك القرض؛
- مخطط تمويل المشروع؛
- مخطط الأعمال أو الأشغال.

**ثانياً: إيداع الملف**

إن الملف يتكون من الدراسة التي يقوم بها المستثمر على مشروعه و كذا الوثائق المطلوبة، يتم إيداعه في أول الأمر لدى الوكالة المحلية التي تقع في نفس مكان تواجد المشروع.

يقوم البنك بدراسة هذا الملف استناداً لما جاءه من المؤسسة(المستثمر)، و مع الاستعانة بالدراسة التي يجريها هذا الأخير، كما يمكنه اللجوء إلى مصادر أخرى للتزود بالمعلومات (البنوك و المؤسسات المالية الأخرى).

يتخذ القرار حسب القانون الداخلي للبنك والذي يحدد مبلغ معين لكل مستوى موجود في البنك حيث إذا تعدى مبلغ المشروع الممول لهذه القيمة فإن ملف القرض ينتقل من مستوى لآخر و ذلك على النحو التالي:

- مستوى الوكالة: الحد الأقصى(200.000.000دج إلى 400.000.000دج)؛

- مستوى المديرية الجهوية: الحد الأقصى 800.000.000 دج
- اللجنة المركزية: غير محدود.

فالمستويات الأولى تقوم بدراسة الملف و إعطاء رأيه، أما اللجنة المركزية للقروض فتقتصر مهمتها في اتخاذ القرارات، و ذلك بأخذ ما جاءها من المستويات السابقة في الحسبان.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تقنيات دراسة ملف القرض

بعدما يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل و القرض و كذا تكوين ملف طلب القرض بما يتضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته أو بمعلومات في البيانات المالية و المحاسبية التي قدمها العميل، تتم عملية الدراسة الاقتصادية و الفنية و المالية للملف من طرف المكلف بالدراسة على النحو التالي.

#### أولاً: الدراسة الاقتصادية

و تشمل على كل من:

#### 1-العامل البشري

فالدراسة تركز على أهم عنصر في الائتمان ألا و هو الثقة التي تعتمد أساسا على مدى نزاهة و التزام العميل بتعهداته و عقوده اتجاه معامليه في مجال نشاطه.

#### 2-العامل الاقتصادي

و هو ما يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

<sup>1</sup> اعتمادا على المعلومات و الوثائق المقدمة من طرف البنك.

### 3-العامل النقدي

دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم و إعادة الخصم، و سياسة تأطير القروض ...الخ، و من السياسات الأخرى التي تؤثر سلبا أو إيجابا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القرض.

### 4-العامل الاجتماعي

هو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من الالتزامات العمالية و الاجتماعية عموما، التي من شأنها أن تحدد عرقلة النشاط المراد تمويله، و كذا موقعه من ضغوطات السلطة العامة.

#### ثانياً: الدراسة الفنية

يقصد بها تحليل وسائل العمل في المؤسسة، نوعية التجهيزات، تنظيم العمل و أدوات و طرق تسويق المنتج بعد دراسة طبيعية، هل هو كمال، تنافسي، ضروري أو من النوع الذي يمكن إحلاله؟، لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتج من حيث التكلفة و الجودة و الكمية، سواء في السوق الداخلي أو الخارجي و وضعية هذا القطاع في الاقتصاد.

#### ثالثاً: الدراسة المالية

بناء على الوثائق المحاسبية و المتمثلة في الميزانيات الفعلية و التقديرية بعد تحويلها إلى ميزانيات مالية، و كذا جداول حسابات النتائج، حيث تتم عملية التحليل و التشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي التي من شأنها أن تعطي البنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل، و استقلاله المالي و قدرته على الوفاء، و مردوديته و كل ربحيته بشكل عام، حيث أن الدراسة التي يقوم بها البنك تسجل على استثمارات تدعى ST44.

حيث يقوم المكلف بالدراسة المالية(التحليل المالي) بما يلي:

1-التحقق من الميزانيات المحاسبية المقدمة ثم تحويلها إلى ميزانيات مالية؛

2- حساب رأس المال العامل FR و على أساس النتيجة يمكن الحكم بما يلي:

- فإذا كان FR موجب فإن القرض مقبول؛
- أما إذا كان FR سالب فإنه يتم رفض القرض.

3- حساب احتياج رأس المال العامل BFR حيث إذا كان:

- BFR سالب يعني تمويل ذاتي؛
- BFR موجب يعني تمويل الآخرين (الأفراد و البنوك)

4- حساب بعض النسب المعتمدة الأخرى:

- رقم الأعمال TCR و الذي يوجد ضمن دلالات متممة إذا كانت المؤسسة خدمية؛
- القدرة على التمويل الذاتي CAF=نتيجة الدورة+مخصصات الإهلاك؛
- مدة استرداد القرض=قيمة القرض/متوسط التمويل الذاتي؛
- مدة استرداد قيمة المشروع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: اتخاذ قرار منح القرض من قبل البنك

بعد القيام بالدراسة و التقييم للعميل، تقوم مصلحة القروض باتخاذ القرار إما بالقبول أو بالرفض بناء على نتائج الدراسة المالية، ففي حالة الرفض فإنه يتم إشعار المؤسسة برفض الطلب و يطلب منها سحب ملفها.

أما في حالة القبول يتم إشعار المؤسسة بالموافقة على الطلب ثم يقوم البنك بإصدار وثيقة الالتزام و التي تنص على:

1- مدة القرض: يتم تحديد مدة القرض حسب نوعية النشاط و عادة ما تكون القروض الاستثمارية متوسطة الأجل مدتها 7 سنوات أو طويلة الأجل لمدة 10 سنوات.

<sup>1</sup> بناء على المعلومات المقدمة من طرف البنك.



2- سعر الفائدة على القرض: يكون بنسبة فائدة إذا كانت:

- متوسطة الأجل 5.25%؛

- طويلة الأجل 5.75%.

3- طريقة التسديد: يقوم البنك بتحديد فترة السماح تتراوح مدتها سنة، أما أقساط التسديد يتم تسديدها كل 6 أشهر من المدة المتبقية بعد السماح.

### المطلب الثاني: دراسة ملف طلب قرض استثمار (دراسة حالة)

يقدم العميل (المؤسسة) طلب خطي للقرض قصد التمويل إلى الوكالة، فنقوم هذه الأخيرة بجمع البيانات المحاسبية و المالية عن المؤسسة، و النشاط المراد تمويله، و في هذا المطلب تقديم حالة لمؤسسة صيانة الأجهزة الكهرومنزلية و التي ترغب في الحصول على قرض استثماري.

### الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة القرض

تقدمت مؤسسة بطلب التمويل للوكالة لسد حاجياتها و كان نوع القرض المطلوب متمثل في قرض استثمار، فقامت الوكالة بدراسة عامة حول المؤسسة تمثلت في:

#### أولاً: تعريف المؤسسة

هي مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة تقوم بإصلاح و صيانة الأجهزة الكهرومنزلية، أنشأت في 2006/04/06 و يقدر رأس مالها بـ 100.000.00 دج، مقسم على 100 حصة بـ 1000.00 دج.

#### ثانياً: نشاط المؤسسة

يتمثل نشاط المؤسسة الأساسي في صيانة و إصلاح الأجهزة الكهرومنزلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بناء على المعلومات المقدمة من طرف البنك.

**ثالثا: القرض المطلوب**

يتمثل القرض المطلوب من طرف المؤسسة بقرض استثماري بقيمة 3.880.000.00 دج، و يقدر بـ 100% من قيمة المشروع، و مدة استرداده 5 سنوات مع فترة سماح سنة واحدة.

**رابعا: الغرض من المشروع**

الغرض هو توسيع أعمال المؤسسة التي هي في حالة نشاط.

**خامسا: الضمانات المقدمة**

تتمثل الضمانات المقدمة في:

- بوليصة تأمين متعددة الأخطار لصالح البنك؛
- اتفاقية قرض الاستثمار (تتكون من جميع ما يتعلق بالقرض)؛
- رهن على المعدات الممولة؛
- وثيقة من صندوق الضمان.

**الفرع الثاني: تقييم ملف القرض**

طلبت المؤسسة من الوكالة منحها قرض استثماري لتمويل نشاطها، فقام المكلف بدراسة ملف طلب القرض و أصدر القرار النهائي بشأنه، حيث بدأت دراسة الوكالة للملف الخاص بطلب القرض من حيث استيفائه لكامل الوثائق المطلوبة ثم انتقلت إلى الدراسة التقنية لملف القرض.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: الدراسة التقنية لملف القرض**

لقد اعتمدنا على التحليل المالي للدراسة التقنية، و ذلك بهدف التحصل على معادلات السيولة/الاستحقاق، و كذا التأكد من أن الأصول الثابتة ممولة من طرف الموارد الدائمة، و الأصول ممولة من طرف موارد قصيرة الأجل على النحو التالي:

<sup>1</sup> بناء على المعلومات المقدمة من طرف البنك.

## أولاً: الدراسة الحالية للمشروع

تم تحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية، لتسمح بالقراءة المالية لهاته المؤسسة من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي (TR, BFR, FR).

## 1- الميزانية المالية و طريقة تحليلها

ملاحظة: وحدة القياس هي دج

جدول رقم(5): الميزانية المالية للسنوات 2007، 2008، 2009

- جانب الأصول

الأصول	2007	2008	2009
<b>الأصول الثابتة</b>	<b>1518933</b>	<b>1907494</b>	<b>5246592</b>
معدات و أدوات	9833	597938	498141
معدات النقل	1432090	1142473	3469664
تجهيزات أخرى	77010	142083	253787
قيم ثابتة أخرى	0	25000	1025000
حقوق الاستثمار	0	25000	1025000
<b>الأصول المتداولة</b>	<b>9671256</b>	<b>18770158</b>	<b>15513547</b>
قيم الاستغلال	0	4302169	0
بضاعة	-	-	-
مخزونات	-	4302169	-
<b>قيم غير جاهزة</b>	<b>7893710</b>	<b>10656857</b>	<b>12833322</b>
حقوق على المخزونات	-	-	-
حقوق على الشركات	39600	158046	330846
تسبيقات الاستغلال	1164199	2312285	3016096
العملاء	6689911	8186526	9486380

2680225	3811132	1777546	قيم جاهزة
2680225	3811132	1777546	المتاحات
20760139	20677652	11190190	مجموع الأصول

- جانب الخصوم

2009	2008	2007	الخصوم
9322807	4848579	2990776	الأموال الخاصة
100000	100000	100000	رأس مال الشركة
410125	2434762	326720	نتائج رهن التخصيص
3112682	2313817	2564056	نتيجة النشاط
1940000	0	0	ديون طويلة الأجل
11437332	15829073	8199414	ديون قصيرة الأجل
760604	966326	125810	ديون الاستغلال
66340	-	-	ديون مالية
-	8250000	-	حسابات جارية
7773029	6204346	7164751	موردون
837359	408401	908853	ضرائب و رسوم
2000000	-	-	تسبيقات بنكية
20760139	20677652	1190190	مجموع الخصوم

المصدر: اعتمادا على وثائق من المؤسسة

## جدول رقم(6): الميزانية المالية المختصرة للسنوات 2007،2008،2009

\*تقاس النسب بالنسبة المئوية %

- جانب الأصول

2009		2008		2007		السنوات
النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	الأصول
25.27	5246592	9.22	1907494	13.5	1518933	أصول ثابتة
0	0	20.8	4302169	0	0	قيم الاستغلال
61.81	12833322	51.53	1065857	70.54	7893710	قيم غير جاهزة
12.91	2680225	18.43	3811132	15.88	1777546	قيم جاهزة
<b>100%</b>	<b>20760139</b>	<b>100%</b>	<b>20677652</b>	<b>100%</b>	<b>11190190</b>	<b>المجموع</b>

- جانب الخصوم

2009		2008		2007		السنوات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	الخصوم
25.27	9322807	23.44	4848579	26.72	2990776	أموال خاصة
9.34	1940000	0	0	0	0	ديون ق.أ.
55.09	11437332	76.55	15829073	73.27	8199414	ديون ط.أ.
<b>100</b>	<b>20760139</b>	<b>100</b>	<b>20677652</b>	<b>100</b>	<b>11190190</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: استنادا على الوثائق المقدمة من البنك

## أ- تحليل الميزانية المالية المختصرة

من خلال الميزانيات المالية للسنوات الثلاث المدروسة نستطيع أن نرى أن هناك ارتفاع في قيمة إجمالي الأصول تدريجي و متواصل خلال فترة الدراسة، إذ نلاحظ أنه في سنة 2007 كانت قيمة الأصول 11190190 ألف دج، ثم ارتفعت إلى 20677652 ألف دج في سنة 2008 و

ذلك ناتج عن ارتفاع في قيمة الأصول الثابتة خلافا للأصول المتداولة التي شهدت انخفاضا طفيفا في هذا العام، و هذا يدل على نقص السيولة في المؤسسة، و في سنة 2009 ارتفعت الأصول إلى مبلغ 20760139 ألف دج، و ذلك ناتج عن ارتفاع في الأصول الثابتة، و انخفاض باقي عناصر الأصول المتداولة.

أما بالنسبة لعناصر خصومها فلقد شهدت السنوات المدروسة ارتفاع متواصل في كل عناصرها على خلاف الديون قصيرة الأجل التي شهدت انخفاضا في قيمتها التي وصلت إلى 11437332 ألف دج، و الذي تزامن مع ارتفاع القيم الجاهزة وذلك تحسبا لوقوع المؤسسة في حالة عسر مالي و هذا ما يؤكد أن تسيير السيولة فعال.

#### ب- حساب مؤشرات التوازن المالي FR, BFR, TR

- FR = الأموال الدائمة-الأصول الثابتة(من أعلى الميزانية)؛
- BFR = الأصول المتداولة-ديون قصيرة الأجل(من أسفل الميزانية)؛
- BFR-FR=TR.

#### 2- مؤشرات التوازن المالي و طريقة تحليلها

##### جدول رقم(7): مؤشرات التوازن المالي

2009	2008	2007	
4076215	2941085	1471843	FR
3395990	-870047	-305704	BFR
680225	3811132	1777547	TR

المصدر: تم حسابها من خلال المعطيات

### أ-تحليل المؤشرات المالية

- تحليل رأس المال العامل **FR**: نلاحظ أن **FR** موجب و متزايد 1471843 دج في سنة 2007 و 2941085 دج في سنة 2008، و 4076215 دج في سنة 2009، هذا أن الأموال الدائمة قد غطت الأصول الثابتة مما نتج عنه فائض موجب يعبر عن هامش الأمان و منه نستنتج أن الوضعية المالية للمؤسسة جيدة.

- تحليل احتياج رأس المال العامل **BFR**: نلاحظ أن **BFR** سلبي في السنتين 2007 و 2008 و هذا يدل على أن المؤسسة لا تحتاج إلى رأس المال العامل لأنه يغطي الاستثمارات و أن هذه القيمة عبارة عن فائض يجب توجيهه لدورة الاستغلال، و في سنة 2009 كان إيجابي بسبب الضرائب و الرسومات.

- تحليل الميزانية **TR**: الخزينة موجبة و تزداد باستمرار، و هذا ما يفسر السيولة التي تسمح للمؤسسة بمواجهة احتياجاتها قصيرة الأجل.

و من هذه النتائج يمكن القول أن المؤسسة يمكن لها تمويل دورة استغلالها.

### 3-النسب المالية و طرق تحليلها

#### أ-كيفية حساب النسب المالية

#### جدول رقم(8): النسب المالية

النسب المالية		2007	2008	2009
نسب السيولة	نسب رأس المال العامل	1.18	1.18	1.36
	نسب السيولة الحالية	0.22	0.24	0.23
نسب التمويل الذاتي	الأصول الممولة من الديون	0.73	0.76	0.64

0.70	0.31	0.36	الأموال الخاصة/ الأصول المتداولة	تغطية الديون بالأموال الخاصة	
1.27	0.86	1.68	رقم الأعمال/ أصول متداولة	نسب دوران الأموال المجمدة	نسب النشاط
0.12	0.13	0.14	النتيجة الصافية /المبيعات	الهامش الصافي	نسب المردودية
0.15	0.11	0.23	النتيجة الصافية /الأصل	مردودية الأصل	
0.42	0.84	0.86	النتيجة/الأموال الخاصة	مردودية الأموال الخاصة	

المصدر: تم حسابها انطلاقا من المعطيات

#### ب- تحليل النسب المالية

- **نسب السيولة:** نلاحظ أن نسب رأس المال العامل و نسب السيولة قد شهدت ارتفاعا في السنتين 2007 و 2008 ثم نسبة السيولة انخفضت في سنة 2009 بسبب انخفاض القيم الجاهزة.

- **نسب التمويل الذاتي:** نلاحظ أن نسبة الأصل الممول من طرف الديون قد ارتفعت أي أن أصول المؤسسة قد تم تغطيتها من الديون بنسبة 73% في 2007 و 76% في 2008 هذا يعني أن المؤسسة تعتمد على الديون طويلة و متوسطة الأجل ، كما أن نسبة لأصل الممول من الديون قد انخفضت في سنة 2009، هذا ما يفسر أن نسبة الاستقلالية المالية ارتفعت إلى 36% بعدما كانت 24% و بذلك بدأت المؤسسة بتحسين أدائها المالي و هذا مؤشر يساعدها على الحصول على القرض المطلوب.

من جهة أخرى نلاحظ أن نسبة تغطية الديون بالأموال الخاصة قد انخفضت، و ذلك بسبب ارتفاع قيمة الديون قصيرة الأجل، و ارتفعت نسبة التغطية بسبب ارتفاع قيمة الأموال الخاصة و انخفاض قيمة الديون.



- **نسب النشاط و الدوران:** نلاحظ أن نسبة الدوران للأموال المجمدة قد شهدت انخفاضا في سنة 2008 مقارنة بالنسبة المسجلة في 2007، و هذا بسبب انخفاض رقم الأعمال و ارتفاع قيمة الأصول.

و شهدت النسبة ارتفاعا حيث وصلت إلى 1.25% سنة 2008 و هذا راجع لارتفاع رقم الأعمال مما يعني مساهمته الكبيرة في تمويل أصول المؤسسة مما يعكس الاستخدام الأمثل للموارد من طرف المؤسسة.

- **نسب المردودية:** نلاحظ أن:

\_ نسبة الهامش الصافي في انخفاض مستمر و يرجع ذلك لانخفاض النتيجة الصافية؛

\_ مردودية الأصل قد شهدت انخفاضا في السنتين 2007 و 2008 و ذلك راجع لانخفاض النتيجة الصافية، ثم عادت للارتفاع في 2009؛

\_ نسبة المردودية للأموال الخاصة انخفضت في السنوات الثلاث وهذا لسبب انخفاض النتيجة مقارنة بالأموال الخاصة؛

\_ رقم أعمال المؤسسة ارتفع من سنة لأخرى؛

\_ القيمة المضافة (VA) ارتفعت لتصل 5167253 دج في سنة 2008 بالمقارنة مع ما كانت عليه، و هذا ما يفسر رغبة المؤسسة في خلق الثروات؛

\_ ارتفاع قيمة النفقات المالية؛

\_ نسبة النفقات المالية تساوي 0.15% من رقم الأعمال في هذه الحالة يجب أن تراقب المؤسسة هذه النسبة فيجب أن لا تتجاوز 3%؛

\_ النتيجة الصافية ازدادت في سنة 2009 فهي تمثل 12% من رقم الأعمال.

### ثانيا: الدراسة المستقبلية للمشروع

في هذه الدراسة التقنية الاقتصادية المعدة من طرف محاسب معتمد، و يتم من خلال عرض حالة المشروع خلال السنوات الخمس القادمة.

## 1- الانتقال إلى الميزانية المالية

هنا نخص بالدراسة السنوات 2010، 2011، 2012، 2013، 2014.

جدول رقم (9): يوضح الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية للسنوات التقديرية

## - جانب الأصول

البيان	2010	2011	2013	2013	2014
الأصول الثابتة	4121967	3016140	1910313	932321	144075
معدات و أدوات	506423	414908	323393	231878	140363
معدات النقل	3501136	2514499	1527862	669060	400
تجهيزات أخرى	114408	86733	31383	3708	3708
أصول متداولة	19548896	18259150	18062469	18450260	18452925
قيم الاستغلال	4112500	3846990	3904574	4115050	3947250
مخزونات	4112500	3846990	3904574	4115050	3947250
قيم جاهزة غير	11479776	10550720	10315645	10317150	10347670
حقوق الاستثمار	75100	105000	95000	205000	185000
حقوق الشركاء	715990	684220	627300	608990	615490
تسبيقات الاستغلال	2419885	2116800	2098340	1994500	2005680
	8268801	7495005	7495005	7508660	7541500

					حقوق الزبائن
<b>4158005</b>	<b>4018060</b>	<b>3842250</b>	<b>3861440</b>	<b>3956620</b>	قيم جاهزة
4158005	4018060	3842250	3861440	3956620	متاحات
<b>18597000</b>	<b>19382581</b>	<b>19972782</b>	<b>21275290</b>	<b>23670863</b>	مجموع الأصول

المصدر: اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

- جانب الخصوم

2014	2013	2012	2011	2010	البيان
1164113882	1124006891	1007433751	1015150136	8728759	أموال خاصة
108513882	968806891	774633751	704750136	4848579	أموال خاصة
100000	100000	100000	100000	100000	رأس مال الشركة
1076513882	958806891	764633751	694750136	4748579	نتائج قيد التخصيص
776000	1552000	3238000	3104000	3880000	ديون طويلة الأجل
69558611.80	8142512.09	9898444.49	11123788.64	1494228.40	ديون قصيرة الأجل
1241825.86	1865386.18	3970550	4204450	5835100	ديون المخزونات
485600	412950	399050	401800	358000	مبالغ محتفظ بها
1501400	1945006	1902133.09	3112712.49	5348581.64	ديون الشركاء
690800	752100	685000	705990	901680	ديون الاستغلال
-	-	-	-	-	ديون مالية
343123550	317706991	294173140	269883615	249892236	نتيجة النشاط
<b>18597000</b>	<b>19382581</b>	<b>19972782</b>	<b>21275290</b>	<b>23670863</b>	مجموع الخصوم

2- تحليل الميزانية المالية

جدول رقم(10): مؤشرات التوازن المالي للسنوات التقديرية

2014	2013	2012	2011	2010	البيان
14982000	13485000	11106000	9835000	7106000	FR
10770000	9467000	7264000	5974000	3149000	BFR

4158000	4018000	3842000	3861000	3957000	TR
4219000	4155000	4047000	3605000	3604000	التدفق النقدي
19630000	15411000	11256000	7209000	3604000	تدفق نقدي متجمع

المصدر: اعتمادا على المعلومات السابقة

### أ- تحليل نسب التوازن المالي

- **تحليل النتيجة الصافية:** نلاحظ من خلال جدول الميزانية للسنوات التقديرية أن نتيجة النشاط موجبة و متزايدة باستمرار، حيث قدرت بـ 248992236 دج في السنة التقديرية الأولى و ارتفعت لتصبح 343.123.550 دج في السنة الخامسة و هذا ما يعكس سلامة الحالة المالية للمؤسسة.
- **تحليل رأس المال العامل:** نلاحظ أن رأس المال العامل موجب و متزايد على مر السنوات التقديرية إلى أن وصل إلى ذروته في السنة الخامسة 149.280.00 دج، هذا ما يدل على أن الأصول الثابتة قد مولت من الأموال الدائمة و بقي هامش أمان ساعد في تمويل دورة الاستغلال.
- **تحليل احتياج رأس المال العامل:** نلاحظ أن احتياج رأس المال العامل موجب خلال جميع السنوات، هذا يعني أن المؤسسة لم تتمكن من تغطية احتياجات الدورة الاستغلالية بواسطة موارد الدورة العادية، فهي بحاجة إلى وسائل أو موارد مالية أخرى، كذلك بسبب الزيادة في استخدامات الدورة و نقصان ملحوظ في الديون قصيرة الأجل .
- **تحليل الميزانية:** انطلاقا من رأس المال العامل نلاحظ تطور مستمر في الأموال الخاصة، وهذا ناتج من أغلبية الأرباح المحققة خلال الدورات السابقة، لذلك سوف نجد تغطية جيدة لاحتياجات رأس المال العامل، وذلك ما يعكس أن الخزينة موجبة حيث قدرت بـ 3957000 دج في السنة التقديرية الأولى و 4158000 دج في السنة التقديرية الخامسة.

- **تطور التدفق النقدي:** من السنة التقديرية الأولى إلى الخامسة عرف التدفق النقدي تحسن على مر السنين و تبقى أهميته كضمان تسديد القرض المطلوب، مع الأقساط السنوية التي يتعين تسديدها على مدار العام بحوالي 776000 دج، و ينبغي أن يضاف إلى القسط المستحق. و يكون التدفق النقدي 3605000 دج في السنة التقديرية الثانية، لدينا 966663 دج(القسط السنوي+الأجيو) و سيتم تغطيتها على نطاق واسع، بحيث يمكن للمؤسسة أن تحمل حتى لنظام الدفع المسبق بعض المواعيد النهائية المحددة.
- **نفقات المشروع:** تمويل تبديل قطع غيار الأجهزة و صيانة الأجهزة التابعة لها، و مجمل هذه النفقات تقدر بـ 1.323.539.620 دج تستحق بعد 12 شهر.
- شهدت المؤسسة تطور مستمر لرقم الأعمال على مر السنين و يفسر التطور الحاصل تبعا للمشاريع التي حققتها المؤسسة.

### 3-النسب المالية للسنوات التقديرية و تحليلها

جدول رقم(11): النسب المالية للسنوات التقديرية

					النسب المالية	
2014	2013	2012	2011	2010		
5.23	3.72	2.60	2.17	1.75	نسبة رأس المال	نسب
1.18	0.81	0.55	0.46	0.32	نسبة السيولة الحالية	السيولة
0.23	0.34	0.46	0.54	0.69	الأصول الممولة من الديون	نسب التمويل الذاتي
2.53	1.49	0.83	0.61	0.30	تغطية الديون بالأموال الخاصة	
1.34	1.26	1.20	1.11	0.95	نسبة دوران الأموال المجمدة	نسب النشاط
0.14	0.13	0.12	0.11	0.11	نسبة الهامش الصافي	نسب المردودية
0.18	0.16	0.15	0.13	0.11	نسبة مردودية الأصل	
0.32	0.33	0.38	0.38	0.52	نسبة مردودية الأموال الخاصة	

المصدر: اعتمادا على المعلومات السابقة.

## أ- تحليل النسب المالية

- **نسب السيولة:** تطور نسب رأس المال ينجم عنه قدرة المؤسسة على تغطية ديونها قصيرة الأجل، كما نلاحظ أن نسب رأس المال العامل للمؤسسة متزايدة هذا ما يعكس تغطية المؤسسة لديونها قصيرة الأجل بواسطة أصولها المتداولة، هذه الوضعية تترجم أن المؤسسة تتميز بسيولة جيدة تمكنها من تغطية دورة الاستغلال، وهذا ما يجعل البنك يفكر في منحها القرض المطلوب.

تطور نسب السيولة الحالية ينجم عنه قدرة المؤسسة على تلبية احتياجاتها المستعجلة مباشرة من الخزينة، كما أن السيولة الحالية تتطور من سنة لأخرى و هذا ما يفسر قدرة المؤسسة على التغلب على الديون قصيرة الأجل من خلال ما تملكه من متاحات.

- **نسب التمويل الذاتي:** عند تحليل نسبة الأصل الممول من الديون نلاحظ أن معدل تغطية أصول المؤسسة من طرف ديون متوسطة و قصيرة الأجل بمعدل 69% هذا ما يفسر أن 31% الباقية قد مولت من طرف الأموال الخاصة، أي أن المؤسسة تعتمد على الديون بأنواعها لتمويل أصولها، بمعنى آخر نسبة المديونية 69% و نسبة الاستقلالية المالية 31% و هذا مؤشر سيء للمؤسسة.

- **نسب الدوران النشاط:** نلاحظ أن نسب دوران النشاط في ارتفاع مستمر فقد حققت المؤسسة نسب تدل على أن رقم أعمالها قد ساهم بنسبة كبيرة في تمويل أصولها، و هذا نظرا لارتفاعه المستمر على مدى السنوات الخمس أي أن المؤسسة استخدمت مواردها.

- **نسب المردودية أو النتيجة:** تطور هذا النوع من النسب يسمح لنا تحديد العائد الذي تديره المؤسسة.

نسبة الهامش الصافي خلال الخمس سنوات التقديرية يعطينا معدل سنوي متوسط 12% هذا ما يعني أنه من أجل كل دينار نحصل على 12 سنتيم من النتيجة، و في الجانب الآخر مردودية الأصل تنشط بنسبة المتوسط السنوي 15% بافتراض أن كل دينار مستثمر يعطينا 15 سنتيم و ما تبقى إجمالي موجب من أجل مردودية هذا المشروع.

و نختتم دراسة هذه النسب أنه نستطيع أن نؤكد أنها تحمل الكثير من المخاطر، و على الرغم من استثمار المؤسسة الذي لم يعرف الكثير من المشاكل في مردودية رأس المال للحصول على القرض.

ب- طريقة تقدير المردودية الاقتصادية للاستثمار

- طريقة القيمة الحالية الصافية (VAN)

الإبقاء على معدل الاستحداث مساوي للقرض البنكي (2.25%) يزيد بنقطتين، لدينا قيمة الحالية صافية مع معدل الاستحداث بـ 7.25% في حدود المبلغ الإجمالي للاستثمار 3880.000.00 دج.

$$VAN = -i_0 + CF_1/(1+i) + CF_2/(1+i) + CF_3/(1+i) + CF_4/(1+i) + CF_5/(1+i)$$

$$VAN = -3.880 + 3.360 + 3.290 + 2.971$$

$$VAN = 12.024$$

القيمة الحالية الصافية موجبة الاستثمار بمعدل فائدة 7.25% هذا المعدل يحدد الحد الأدنى لتقييم أفعال المردودية الاستثمار المتوقعة، قد نرى لاحقا معدل أعلى من 7.25% بفضل تحديد معدل العائد الداخلي للمشروع (TRI).

- طريقة معدل العائد الداخلي (TRI)

لتحديد هذا المعدل نجد  $TRI = 18.3\%$  معدل أعلى بكثير من معدلات الودائع الائتمانية لأجل (حوالي 3.51% من أجل وديعة ل5 سنوات)، نوضح بدقة أنه في هذه الحالة ق أخذنا في الحساب التكلفة الإجمالية للمشروع 3880000 دج.

نستطيع إذا التأكد أن المشروع الذي مبلغه 3880000 دج سيعطي مردودية عالية بالمقارنة مع المعدلات المرجعية (معدل القرض أو الوديعة لأجل).

**- طريقة فترة الاسترداد (RB)**

المبلغ الإجمالي للمشروع 3880000 دج يتم تضمينه بين التدفق النقدي المجمع للسنة التقديرية الأولى و الثانية هذا ما يجب القيام بتطوير محدد لهذه الفترة باستخدام طريقة تجنب التكرار التي تعطينا:

$$3360000 = 520000 - 6459000$$

أو

$$520000 = 3360000 - 3880000$$

النسبة المئوية بين السنة الأولى و الثانية ستكون  $0.1659 = 3135000 / 520000$

حيث 12 شهر  $\times 16.59\% =$  شهرين.

لدينا إذا فترة الاسترداد RD سنة و شهرين.

**- التمويل المطلوب**

قرض استثمار متوسط الأجل بمبلغ 3880000 دج يغطي 100% من قيمة المشروع يسدد على 5 سنوات بالإضافة إلى تأجيل لمدة سنة.<sup>1</sup>

**ثالثا: نتائج الدراسة**

من خلال قيامنا بدراسة الوضعية المالية للمؤسسة ما بين 2007 و 2009 تبين لنا أن المؤسسة متوازنة ماليا و ذلك لأن رأس المال العامل يغطي جميع احتياجات المؤسسة، و تحقيقها خزينة موجبة طوال فترة الدراسة.

و من نتائج النسب المدروسة لدينا:

<sup>1</sup> اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف البنك.



- مجموع الديون/مجموع الأصول يجب أن تكون محصورة بين  $0 < R < 100$ ، و النسبة المعيارية تكون  $R < 75\%$ ، و هنا لدينا النسب المالية للسنوات 2007، 2008، 2009 على التوالي 73%، 76%، 64%، هذا يعني أن النسبة تساوي النسبة المعيارية تقريبا.
  - القيمة المضافة/AC يجب أن تكون محصورة بين  $0 < R < 100$ ، و النسب التي لدينا داخل المجال 25% في 2007، 29% في 2008، 30% في 2009، و هو ما يدل على أن المؤسسة تسعى إلى زيادة ثروتها.
  - النتيجة الصافية/AC تكون محصورة بين  $20 < R < 50$ ، و هنا لدينا النسب 13%، 14%، 12%.
  - النتيجة الصافية/الأموال الخاصة تكون النسبة محصورة بين  $60 < R < 100$ ، و النسبة المرجعية تكون أكبر من 10، و هنا لدينا النسب 86%، 48%، 42%، و النسب محصورة داخل المجال.
- انطلاقا من التحليلات و اعتمادا على النسب المالية اتضح أن المؤسسة تتميز بوضعية سليمة.
- تقدم العميل (المؤسسة) محل الدراسة إلى البنك الخارجي الجزائري -وكالة البويرة- بطلب قرض استثمار مرفوقا بالوثائق اللازمة، و عد الدراسة التي أجرتها إدارة القروض و المتمثلة في تحليل الوضعية المالية للمؤسسة و ذلك باستخدام أدوات التحليل المالي من مؤشرات التوازن TR، BFR، FR و النسب المالية، و بعد التحليل و التدقيق لميزانيات المؤسسة المتعلقة بالثلاث سنوات السابقة و الخمس سنوات التقديرية.
- و نظرا لثبوت أن الوضعية المالية للمؤسسة جيدة و قادرة على تسديد ديونها و في آجال استحقاقها توصلت الوكالة إلى منح العميل (المؤسسة) قرض استثمار بقيمة 3880.000.00 دج.

الأختام

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث التي تمحورت إشكاليته حول ما هي المعايير التي يتم إتباعها في منح القروض الاستثمارية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟، آخذين بعين الاعتبار وكالة البويرة -37- كدراسة حالة، تم معالجة هذه الإشكالية و رفع الغموض حولها و ذلك بالإمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تنفي و تؤكد فرضيات البحث.

إن تزايد عدد العاطلين عن العمل خاصة من خريجين الجامعات و المعاهد العليا جعل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف أشكالها تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، و هذا باعتبارها قطاعا حيويا يساهم بفعالية عالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و مصادقة الحكومة على مجموعة من القوانين التي تهدف إلى جعل الاقتصاد يتماشى مع نمط التسيير الحديث، إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يزال محاطا بتحديات كثيرة تعيق مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

باعتبار القروض الاستثمارية بأنواعها المختلفة الركيزة الأساسية في عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تظهر أهميتها في تمويل المشروعات، إلا أنها تواجهها جملة من المخاطر سواء تعلق الأمر بالبنك أو بالمقترض و منه للتقليل من حدة هذه المخاطر لابد من إيجاد الحلول لمعالجة مخاطرها، و منه يتم منح هذه القروض بالاعتماد على سياسات إقراضية يرسمها البنك المانح للقرض.

## 1 اختبار الفرضيات

**الفرضية الأولى:** حضي قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأهمية كبيرة لأنه لها دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما تم إثباته في الفصل الأول حيث يعتبر هذا القطاع عاملا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛

**الفرضية الثانية:** إن القروض الاستثمارية تحتل أهمية كبرى لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنها كثيرا ما تعتمد على هذا النوع من القروض لاسمرار نشاطها و ضمان توسعها و هذا ما تم إثباته؛

**الفرضية الثالثة:** إن عملية منح قرض استثماري تواجهه العديد من العوامل التي تؤثر على سياسة منح القروض لتحقيق غرضها، و هذا ما تم التوصل إليه من خلال الفصل الثاني، إذ يجب أن تراعي عملية منح القرض الاستثماري جملة من المعايير، و يمر القرض بمراحل و شروط يمكن للبنك دراسته للتوصل إلى قرار منح القرض أو لا؛

**الفرضية الرابعة:** يتم منح القرض الاستثماري على مستوى البنك بع الدراسة المالية للملف، تم رفض هذه الفرضية لأن منح القرض الاستثماري لا يعتمد فقط على الدراسة المالية، فهو يعتمد أيضا على الدراسة الفنية و الاقتصادية و التقنية، و إجراءات أخرى بالإضافة للدراسة المالية.

## 2 نتائج البحث

- تم التعرف على دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك عن طريق خلق مناصب الشغل، إلا أنه لا يزال محاطا بتحديات كثيرة تعيق مساهماته، و عليه قامت الجزائر بتدعيم هذا القطاع بإنشاء هيئات و وكالات أخذت على عاتقها متابعة و تدعيم هذا القطاع؛

- يجب على كل بنك رسم سياسته الإقراضية يثبت فيها اتجاهات و كيفية استخدام الأموال و الأسس التي تبنى عليها قرارات الإقراض، و لا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون أن يرسم سياسته الإقراضية؛
- إبرام عقد قرض بين البنك و العميل و يتضمن هذا العقد كافة العناصر المشكلة للقرض؛
- وكالة البويرة تمول مختلف المشاريع بعد تشخيص الحالة المالية و الفنية و التقنية الاقتصادية للمشروع خلال فترة إنجاز المشروع و بواسطة دراسة تفصيلية للبيانات المالية التي يعمل في إطارها المشروع، و بناءا على نتائج الدراسة يتم اتخاذ القرار بمنح القرض أو لا؛

### 3 التوصيات

- من خلال التبرص الذي أجريناه بالبنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة تبين لنا جليا الطريقة العملية التي يقوم بإتباعها البنك لمنح القروض، فهو يعتمد على لجنة مختصة في منح القروض بالإضافة إلى التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية، حيث يقوم بالدراسة و التحري و أخذ الضمانات اللازمة.
- و انطلاقا من الدراسة النظرية و التطبيقية لموضوع البحث تمكنا من التوصل إلى جملة من التوصيات تتمثل في:
- ضرورة مواصلة إصلاح الجهاز المصرفي و المالي بشكل عميق، حتى يتمكن من الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني و التكيف مع التطورات العالمية بكفاءة و فعالية؛
  - العمل على زيادة الدورات التدريبية و التكوينية و التبرصات المهنية للموظفين القدامى خاصة في مجال الهندسة المالية، للتأقلم مع التطورات التكنولوجية؛
  - ضرورة توخي الدقة و الحذر في دراسة ملفات القروض عامة و القروض الاستثمارية خاصة، بتحديد المخاطر و قياسها و العمل على التقليل منها؛
  - يجب استخدام مصادر تمويلية حديثة كصيغ التمويل الإسلامي و التمويل عن طريق رأس المال المعاصر، التمويل الايجاري، و الاستفادة منها؛

- تطبيق سياسة اللامركزية في القروض و رفع سقف القروض المسموح به للبنك على مستوى فروع، و المعالجة السريعة و الفعالة لملفات القروض المقدمة؛
- تعاون البنوك على تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كي لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذا النوع من المؤسسات.

#### 4 آفاق البحث

بالرغم من المجهودات المبذولة لإثراء الموضوع أكثر إلا أنه من الطبيعي أن لا يتم الإلمام بجميع عناصر الموضوع، و هذا نظرا لاتساع جوانبه، و كذا التطورات الحاصلة في الميدان المصرفي خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي و اتساع رقعة المنافسة بين البنوك في مجال منح القروض، إلا أن آفاق البحث تبقى مفتوحة، و منها على سبيل المثال يجب الاهتمام بموضوع بورصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة فيما يتعلق بتجربة الدول المتقدمة و مقارنتها مع تجربة في الدول النامية التي لها هيكل اقتصادي شبيه بالهيكل الاقتصادي الجزائري، و يتم تهيئتها للدخول للبورصة و تنمية الوعي لديها فيما يخص المزايا التي ستستفيد منها من خلال تسجيلها أو إنشاء شركات رأس مال المخاطر.

# قائمة المساجد المراجع

## أولاً: المراجع باللغة العربية

## 1-الكتب

- أيمن الشنطي و عامر شقر، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي،دار البداية للنشر و التوزيع،عمان،2007.
- أيمن الشنطي و عامر شقر، الإدارة و التحليل المالي،دار البداية ،عمان،2005.
- أحمد غنيم، صناعات قرارات الائتمان و التمويل في إطار إستراتيجية شاملة للبنوك،مطبعة المستقبل، الأردن،ط2، 1999.
- القهويوي ليث عبد الله، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- بخزازه فايزة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- جهاد عبد الله و قاسم موسى، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوردي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن،2004.
- حنفي عبد الغفار، الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان و التحليل المالي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.
- رابع خوني و رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2008.
- رميسة قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية و البنوك التجارية أسواق الأوراق المالية شركات التأمين و شركات الاستثمار، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- رميسة قرياقص و عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1997.
- شاکر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.
- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، 2010.
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.



- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998.
- عبد السلام عبد الغفور و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2001.
- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار حامة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد المعطب رضا أرشيد و محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008.
- عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، تنظيم و إدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
- عبد اللطيف بالغرسة، المنهل المعرفي في التسيير المصرفي، منشورات باجي مختار، عنابة، 2000.
- عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر البنكية (من وجهتي النظر المصرفية و القانونية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- عبد الحق أبو عتريس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
- كاسر نصر الدين و شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000.
- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المعارف، مصر، طبعة منقحة، 2002.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمد المبروك أبو زيد، التحليل المالي، دار المريخ، الرياض، ط2، 2009.
- محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة سلسلة المدرب العلمية، مجموعة النيل العربية، مصر، 2002.

- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط3، 2003.
- محمد صالح الحناوي و إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- محمود الكيلاني، موسوعة التشريعات التجارية الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، 2004.
- ماهر المحروق و إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة و المتوسطة أهميتها و معوقاتهما، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2006.
- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، ط2، 2000.
- مصطفى كمال سيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجة، 1999.
- منهل مطر ديب سوتر و رضوان وليد العمار، النقود و البنوك، مؤسسة الآلاء للطباعة و النشر، عمان، 1996.
- مؤيد عبد الرحمان الدوري و فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك (مدخل كمي و استراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
- مهند نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الاستثمارية، دار الحرية للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث، مصر، ط3، 2003.
- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2007.
- ناصر دادي عدون و محمد فتحي نواصر، دراسات الحالات المالية، الجزائر، دون سنة نشر.
- هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس، الأردن، 2008.

- هيثم محمد الزغبى، الإدارة و التحليل المالي، دار الفكر، الأردن، 2000.
- هيكل عجمي و رمزي ياسين أرسلان، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
- وفاء المبيرك و تركي شمري، تأسيس المشروعات الصغيرة و المتوسطة و إدارتها، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006.
- وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- وليد ناجي الجيلاني، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- يوسف توفيق عبد الرحيم، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

## 2-المذكرات

- بن أشنهو فريدة، نظام تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2005/2004.
- راضية رشد الدين، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، 2011/2010.
- سحنون سمير، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012.
- سمير سعداوي و آخرون، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الليسانس في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2006.
- ضيف أحمد، أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005/2004.

- عبد الواحد غردة، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2004.
- عبد الباسط عبد الصمد، الحد من مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالوادي، 2007.
- فاطمة الزهرة عبادي، دور التحليل المالي في منح قروض الاستغلال، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم المالية، جامعة المدية، 2004.
- فني فضيلة، دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسيير المعارف في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2007.
- نذير نصر الدين، الإبداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، 2011.

### 3- الملتقيات و الدورات التدريبية

- إسماعيل بوخاوة و عبد القادر عطوي، مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطوير قدرتها التنافسية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، يومي 26/25 ماي 2013، جامعة سطيف.
- بن منصور عمارة، المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها، مداخلة مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها، في 28/25 ماي 2013، جامعة سطيف.
- بو هزة محمد و بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، يومي 26/25 ماي 2003، جامعة سطيف.
- سمير باعمر، معوقات تمويل المنشآت الصغيرة من وجهة نظر مصرفية، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة بعنوان واقع و مشكلات المنشآت الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، 2002، الرياض.

- خليل عبد القادر و بوفاسية سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18 أفريل 2006، جامعة الشلف.
- سعدان شبايكي، معوقات التنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، يومي 08/09 أفريل 2002، جامعة الأغواط.
- شريف بو قسبة و علي بو عبد الله، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 05/06 ماي 2013، جامعة الوادي.
- عبد المجيد قدي و عبد الوهاب دادن، محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، 2009، جامعة بسكرة.
- عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاديات المغربية، في 25-28 ماي 2003، جامعة سطيف.
- عبد الباقي روابح، تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجربة الاتحاد الأوروبي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة و تحليل تجارب وطنية، يومي 18/19 ماي 2011، جامعة سعد دحلب.
- عبد الرحمان بن عنتر و عبد الله بن وناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أسالي تطوير قدرتها التنافسية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، يومي 08/09 أفريل 2002، جامعة الأغواط.
- غالم عبد الله و سبع حنان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يومي 05/06 ماي 2013، جامعة الوادي.
- فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، في 25/28 ماي 2004. جامعة سطيف.

- محمد يعقوبي، مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، كداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18 أفريل 2006، جامعة الشلف.

#### 4-المجلات

- جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها، مجلة علوم إنسانية، جامعة سطيف، عدد فيفري، 2004.
- مليكة زغيب، تمويل المؤسسات الصغيرة، مجلة جامعة فرحات عباس، 2005.
- نجيب الشيخ فؤاد، ممارسة التخطيط في منشأة الأعمال الصغيرة و المتوسطة في الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للعلوم، العدد الأول، 2000.
- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي الوضع القائم و التحديات المستقبلية، مجلة علوم إنسانية، القاهرة، العدد30، سبتمبر2006.
- نوزاد عب الرحمان الهيتي، الصناعات الصغيرة و المتوسطة في مجلس التعاون الخليجي، مجلة المال و الصناعة، الكويت، العدد 24، 2006.

#### 5-القوانين و التقارير

- قانون رقم 02/17، الصادر بتاريخ 11/01/2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغير و المتوسطة.
- قانون رقم 373/02 الصادر بتاريخ 11/11/2002، المتعلق بصندوق ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونها الأساسي.

#### 6-المواقع الالكترونية

- موقع بوابة قبيلة أحمر 11/04/2018، الساعة 20سا و 02د.
- <http://www.FGAR.dz>, le 12/04/2018, 22h30min.
- <http://www.ANDPNE.oeg.dz>, le 15/05/2018, 12h20min.
- <http://ar.wikipedia.org/wiki>, le 25/05/2018, 13h36min.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Bologna 2000SME conference byposium, roundtable: Enhanced the competitiveness of SME's in transition economies and developing countries in the global economy and ather partnership whith SME's of OFCD Countries Issues paper.
- Chris Hall, APEC and SME Policy : suggestions for an action agenda university of Technology'sydney,Australia,1995